جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

التحريض على الجريمة الإرهابية
بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

(دراسة مقارنة)

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعـــداد الطالب
عبد الله بن سعود الموسى
الرقم الجامعي / ٤٢٤٠٢٠٢

إشراف الدكتور
محمد المدني بو ساق

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم : العدالة الجنائية **نموذج رقم (٢٦)**

تخصص: السياسة الجنائية

ملخص رسالة ☐ماجستير ☐دكتوراه

عنوان الرسالة: التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة.

إعداد الطالب: عبدالله بن سعود بن فواز الموسى

إشراف الدكتور / محمد المدني بوساق

لجنة مناقشة الرسالة:

١- الدكتور / محمد المدني بوساق مشرفاً ومقرراً.

٢- معالي الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع عضواً.

٣- الأستاذ الدكتور / فهد بن عبدالعزيز بن سلمه عضواً.

تاريخ المناقشة : ١٤٢٧/٤/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٢م

مشكلة البحث : تتركز مشكلة الدراسة حول مسئولية المحرض على الجريمة الإرهابية وتجريم هذا الفعل والعقاب عليه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من خلال بحث كافة صور المساهمة الجنائية في الجريمة وتحديد مدلوله لتعدد صوره وحالاته وطبيعته القانونية.

أهمية البحث : تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال المحاور التالية :

١- ارتباط التحريض على الإرهاب بطبيعة وأهمية الجريمة الإرهابية التي يتعلق بها النشاط الإجرامي . لما تثيره هذه الجريمة من أهمية كبيرة وذلك بعد تعدد وصورها، وخطورة أثرها، وعظم أضرارها.

٢- تميز التحريض عن غيره بطبيعته الخاصة باعتباره وسيلة خفية من وسائل الاشتراك في الجرائم بصفة عامة وفي جريمة الإرهاب بصفة خاصة.

٣- أن مفهوم الاشتراك بالتحريض في الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي يختلف عن مفهومه في الفقه الوضعي.

٤- حيث أن التحريض يلعب دوراً هاماً في المساهمة الجنائية للجريمة الإرهابية الذي جعله يأتي من حيث الأهمية الفعلية على رأس وسائل المساهمة الجنائية الأخرى في الجريمة الإرهابية.

٥- أن التحريض على الإرهاب أصبح من الجرائم التي لا يمكن مكافحتها من خلال جهود محلية داخلية وإنما يلزم تكاتف الجهود الدولية.

أهداف البحث :

١- بيان ماهية التحريض على الجريمة الإرهابيـة فـي الـشريعة الإسـلامية والقـانون الوضعي.
٢- تحديد الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقـانون الوضعي.
٣- السعي لتحديد صور التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقـانون الوضعي.
٤- تحليل البنيان القانوني لجريمة التحريض على الإرهاب وأركانها القانونية ومقارنة هذه الأركان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
٥- إبراز أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية وما تقضي به من مبـادئ ومقاصـد شـرعت لصلاح العباد فضلاً عن صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

أسئلة الدراسة:

١- ما مفهوم الإرهاب والتحريض عليه باعتباره صوره من صور المساهمة الجنائية ؟
٢- ما مفهوم التحريض وصور مساهمته الجنائية في إحداث الجريمة الإرهابية؟
٣- ما هي صور التحريض ومدى تمييزها عن سائر صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية؟
٤- ما هي الأركان القانونية لجريمة التحريض على الإرهاب وتحليل البنيان القانوني لها؟
٥- ما هي أنواع المسئولية الجنائية للمحرض؟ وما هي صورها ، وما هو العقـاب الـذي يوقع بشأنها؟

منهج البحث :

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك بتتبع مـشكلة التحـريض على الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتحليلهـا ودراسـتها دراسـة مقارنة من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية والقانونية وكتـب المعاصـرين التـي تناولـت الموضوع.

أهم النتائج :

١- أن مفهوم جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية أوسـع مـن مفهومهـا فـي الفقـه الوضعي.
٢- أن حضور الشريك المحرض على الجريمة الإرهابية في مسرح الجريمة يجعله فاعلاً أصلياً (بحيث إذا لم يرتكبها الفاعل الأصلي لارتكبها هو بنفسه وفقاً لمـا ذهـب إليـه الإمام مالك-رحمه الله-.
٣- أن الأنظمة الوضعية تتفق مع نظرية الفقه الإسلامي فيما يتعلق بعقوبة الـشركاء فـي جرائم الحدود والقصاص من جعل عقوبة الشريك المتسبب أقل عقوبة مـن الـشريك المباشر.

٤- أن صور التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي تعد أكثر وضوحاً عنها بالقانون الوضعي.
٥- أن الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية وفقاً للقانون الوضعي تكمن في اعتباره صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة بصفة أساسية.

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences



كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

College of Graduate Studies

Department : CRIMINAL JUSTICE

Specialization: CRIMINAL POLICY

THESIS ABSTRACT ☐ MA☐ PH.D

Thesis Title: The provocation on terroristic crime between Islamic law and positive law- A comparative study.

Prepared by: Student : Abdullah Saud Fawaz Al-Musa

Supervisor : Dr. Mohammed Al-Medani Bosag.

Thesis Defence Committee:

1-	Dr. Mohammed Al- Medani Bosag-	Supervisor and reporter
2-	His highness Sheikh Abdullah Suliman Al-Menaea-	member
3-	Profesor Dr. Fahad Abdulaziz Salmah	member

Defense Date: 24/4/1427H corresponding to 25/5/2006

Research Problem: The research problem is focused about the provoker responsibility on the terroristic crime and incrimination of this act and punishment in Islamic and positive law.

through searching all criminal contribution forms in the crime and to specify its meaning for its multiple forms, states, and its legal nature.

Research importance: The importance of this research emerges through the following axis:

1- **Assocition of provocation with terrorism in nature , and the importance the terroristic crime liked to criminal activity. As this crime would have a great importance with respect to its multiple types, serious effects and great damage.**

2- **Provocation is distinguished from others by its special nature as considred a hidden participation means in crimes in general and specially in terroristic crime.**

3- **The participation concept with provocation in terroristic crime in Islamic Jurisprudence is different from its concept in positive Jurisprudence.**

4- **As provocation plays an important role in criminal contribution for terroristic crime which is made on the head of other criminal contribution in respect to terroristics crime**

5- **Provocation on terriorition became one of the crimes that can not be controlled through internal local efforts but there must be the support of international efforts**

Research Objectives:

1- To show the essence of provocation on terroristic crime in Islamic law and positive law.
2- To specify the legal nature on terroristic crime in Islamic Jurisprudence and positive law.
3- An endeavor to specify provocation forms on terroristic crime in Islamic jurisprudence and positive law.
4- Analysis of legal structure for provocation crime on terrorism and its legal foundation and to compare these foundations between Islamic law and positive law.
5- To show the importance of Islamic law applications and the principles and goals legislated for the benefit of worshippers with validity for application at any timeand any place

Research Hypotheses : Questions:

1- what is the concept of terrorism and provocation as considered as a form of criminal contribution?
2- What is the concept of provocation and its criminal contribution forms in causing a terroristic crime?
3- What are the forms of provocation and how they can be distinguished from criminal participation forms in terroristic crime?
4- What are the legal basic elements for provocation crime and its legal structural analysis?
5- What are the types of criminal responsibility for the provoker? and what are their forms and what is the penalty for it?

Research Methodology:

The research depended on comparative analytical and inductive methodology by following provocation problem on terroristic crime in Islamic laws and positive law with a comparative study through referring to jurisprudence and law sources, contemporary books that handled this topic.

Main Results:

1- The concept of terroristic crime in Islamic law is more wider compared to positive Jurisprudence
2- The presence of the provoker sharer on a terroristic crime in the crime scene will make him an original actor (as if the original actor did not commit the crime , it could be committed by the sharer himself according to Al-Imam Malek with Allah mercy.
3- The positive regulations would agree with the Islamic Jurisprudence theory in relation to the Sharers penalty in Hedood(punishments) crimes and the sanction for who made the causal sharer penalty less than the direct sharer.
4- The forms of provocation on terroristic crime in Islamic Jurisprudence is considered more clear than the positive law.
5- The legal nature for provocation on terroristic crime according to the positive law would have a form of follow –up contribution in the crime as a whole.

الإهـــداء

إلى جميع العاملين في مجال الأمن ومكافحة الجريمة أهدي إليهم هذا البحث معبراً عن وجهة نظر متواضعة قد تكون في المستقبل القريب – إن شاء الله- نواةً يستفاد منها في تذليل ما يكتنف طريقهم الشاق من عقبات وما يتخلله من أعباء تفرضها طبيعة المهام الجسيمة المكلفين بها إذا ما اقترنت هذه الوجهة بدراسات واجتهادات علمية شرعية تأصيلية تؤهل ما دعت إليه هذه الدراسة من أفكار حديثة لأن تتبوأ مكان الاهتمام وتأخذ طريقها إلى التنفيذ في ظل العزم الصادق والنية الخالصة لخدمة هذا المرفق الهام تأدية لرسالتهم الجسمية في خدمة دينهم وأمتهم وطنهم وولاة أمرهم .

سدد الله خطى الجميع ،،،

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه فله قبل ذاكَ وبعدُ الحمد أوفاه وأجزله وأتمّه، والشكر خالصاً واصباً، والثناء دائماً مجزلاً، والدعاء مرسلاً متصلاً أن يقبل العمل ويزّكي النفس ويثّقل الميزان.

ثم لوالديّ بعد شكرٌ تحركه أيادي فضلهما وتواصل مننهما.. لها أمي قبلَ الشكر خالصَ الضراعة أن يُمدّ الله في عمرها في عمل صالح وصحة وعافية، وله والدي قبلُ وبعدُ خالصَ الضراعة أن يشمله الله بواسع مغفرته، وعظيم عفوه، ويسكنه فسيح الجنان.

والشكرُ بعدُ لكل القلوب التي نبضت لهذا البحث إحساساً وشعوراً، رجاء وأملاً، ودعاءً في ظهر الغيب صادقاً .

كما لا يفوتني أن أسجل بحروف من نور أسمى آيات الشكر والتقدير والفخر والاعتزاز لسيدي صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ولسمو نائبه صاحب السمو الملكي الأمير/ أحمد بن عبدالعزيز ولصاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن نايف بن عبدالعزيز المساعد للشئون الأمنية على ما بذلوه ويبذلونه لرجال الأمن في سبيل رقيهم وتقدمهم علمياً ومعرفياً .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لسعادة اللواء/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الفدا ولسعادة اللواء . د/ خالد بن سليمان الخليوي على جهودهم الملموسة في سبيل الرقي بمنسوبي كلية الملك فهد الأمنية ولسعادة العقيد/ علي بن حامد العجري لما أولاني به من عناية واهتمام.

ومسك الشكرِ، شكرٌ لا أصفه ولا أقدّره ، يزيد ولا يبيد، يداني الفضل ولا يساويه، يقارب صنوف الأفضال ولا يطاولها، لليد الطولى التي أشرفت على

هذا البحث ماثلةً في أستاذي وشيخي الفاضل الدكتور/ محمد المدني بوساق فقد كان له سابق الفضل في إنجاز هذا البحث منذ أن كان فكرة حتى تم إتمامه والذي غمرني بجزيل جهده وتوجيهاته التي كانت نبراساً أحتذيها ومشعل نور استضيء به فلم يبخل علي بشيء من وقته ورأيه مسدياً لي النصيحة في رحابة صدر وسمو خلق فمنحني قبل مفاتيح العلم والبحث، أخلاقيات ذا وآداب ذاك، فتحمّل الله عني جزاءه وبلغّه أعلى المنازل بأعلى القمم دنياً وآخره.

وفي الختام أتقدم بعظيم الشكر والتقدير لفضيلة الوالد الشيخ/عبدالله بن سليمان المنيع ولفضيلة الأستاذ الدكتور/ فهد بن عبدالعزيز بن سلمه على قبولهما لمناقشتي والحكم على رسالتي.

اللهم أدخلني مُدَخل صدق وأخرجني مُخرَج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

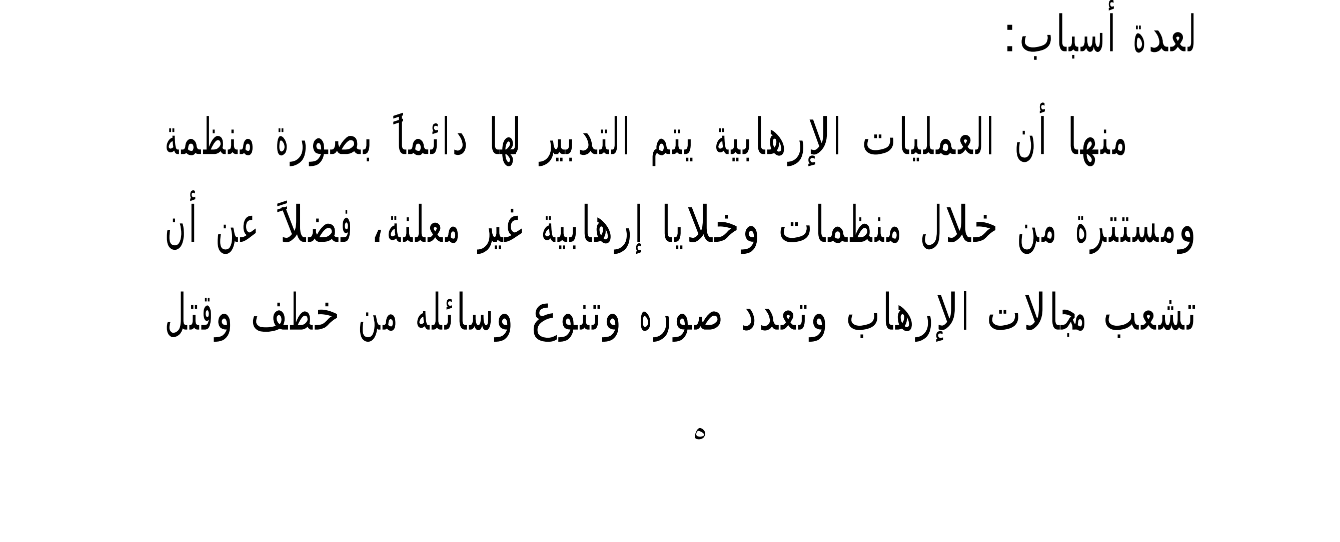
مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

لاشك أن الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم. وتتجلى تلك الخطورة في أن الأفعال الإرهابية التي تحدث في أي مكان في العالم، أصبحت تشمل من ليس له دخل بالاتجاهات السياسية أو الدينية أو العرقية أو غيرها من المصالح التي يهدف الإرهاب إلى تحقيقها من خلال عملياته الإرهابية.

فلقد أصبح الإرهاب آفة العالم أجمع، حيث أصبحت ضرباته في الفترة الأخيرة موجعة، ويتسبب عنها خسائر فادحة وهو ما جعله على رأس الجرائم التي تسعى كافة الدول في المجتمع الدولي لمكافحته عن طريق الوصول إلى طرق فعالة لمنعه وليس مجرد اتخاذ التدابير الأمنية للحيلولة دون تفاقمه أو تفاقم آثاره وتداعياته الاجتماعية.

إلا أن هذه المساعي الدولية لمكافحة الإرهاب، مع الأسف، لا نجد الأثر الفعال المرجو منها حتى يومنا هذا في منع الإرهاب وذلك لعدة أسباب:



منها أن العمليات الإرهابية يتم التدبير لها دائماً بصورة منظمة ومستترة من خلال منظمات وخلايا إرهابية غير معلنة، فضلاً عن أن تشعب مجالات الإرهاب وتعدد صوره وتنوع وسائله من خطف وقتل

وتفجير، جعل من الصعوبة إمكان السيطرة عليه. بالإضـافة إلى أن الإرهاب أخذ يتستر وراء مؤسسات أو أيديولوجيات تكتسب قبولاً واضحاً في ا تمع الدولي، الأمر الذي جعله وسيلة مستخدمة للصراع الاجتماعي الحديث من بعض الدول، باستخدامه كبـديل لأعمـال الحروب التقليدية التي كانت تتم بين الدول في العصور السابقة مـن خلال استخدام الآلات العسكرية في الحروب.

ومن هنا أصبح مفهوم الجريمة الإرهابية والتحريض عليها يحتـاج في العصر الحالي للتحديد، وذلك لتزايد صـورها وتعـدد الغـرض والمصالح من ورائها، إلى الحد الذي جعل البعض يخلط بين الإرهـاب وبين المقاومة الشعبية المسلحة للاحتلال، نتيجـة لحـق الأشـخاص والدول في الدفاع الشرعي عن الأنفس والأموال والأعراض. فـضلاً عن توسع صور العمل الإرهابي وتعدد أغراضه، فأصبح يندرج تحتـه الجريمة السياسية والجرائم المنظمة والبلطجة، فضلا عن صور أخـرى حديثة يحكمها الغرض من العمل أو النشاط الإرهابي ذاته.

وقد يستفحل الخطر ويزداد الضرر، إذا أسهم في الجريمة أكثر من شخص، الأمر الذي حدا بجانب من الفقهـاء إلى اعتبـار المـساهمة الجنائية في حد ذا ا ظرفاً مشددا للعقوبة على الجريمـة محـل هـذه المساهمة؛ ليتمكن ا تمع بذلك من مكافحة هذا النوع الخطـر مـن أساليب ارتكاب الجريمة التي يقوم عليها عادة مجرمون ذوو خطـورة إجرامية.

ولقد أثار التحريض - موضوع دراستي - كـثيراً مـن الجـدل والنقاش عن وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائيـة بمفهومهـا الواسع (أي المساهمة بنوعيها الأصلية والتبعية) ، والتساؤل بمـا إذا كان المحرض يعد مساهماً أصلياً (أي فاعلاً للجريمة) أم مساهماً تبعياً (أي مجرد شريك في الجريمة). والإجابة على هذا التساؤل يحدد مدى العقوبة التي يتم إنزالها على المحرض على الجريمة.

ويختلف دور المحرض على الجريمة عن باقي المساهمين فيها، إذ إنه يعد صاحب الفكرة والدافع إلى تنفيذها، بما يجعله يفوق في خطورته الفاعل المادي المنفذ للجريمة، خاصة في الأحوال التي يكون فيها هذا الفاعل ليس إلا منفذاً حسن النية أو غير ذي أهلية جنائية (كا نون أو ذي العاهة العقلية أو صبي غير مميز) فيعد المحرض هو الرأس المدبر والمفكر للجريمة مما يكشف عن عظم خطورته الجنائية على ا تمع.

وهكذا فإن التحريض على الجريمة أثار الكثير من المـشكلات في الأنظمة الوضعية. حيث أثار الجدل حول مدى المسئولية أو نطـاق المساهمة أو تحديد العقوبة الواجب إنزالها على المحرض، حتى أن بعض الأنظمة لم تحدد عقوبة مقدرة في شأنه واكتفت بالإشارة إلى تحديـد دوره فقط كمساهم أصلي والبعض الآخر اعتبره مساهماً تبعياً بصفته شريكاً في الجريمة.

وذلك على أساس اعتبار بعض الأنظمة أن المساهمة الجنائية تعـد ظرفاً مشدداً للعقاب، مثال ذلك قانون العقوبـات المـصري لعـام ١٩٣٧م الحالي وقانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠م، حيث تقرر هذه الأنظمة التشديد على المحرض وتعتبره مساهماً أصلياً ويـستحق ذات العقوبة المقررة على الفاعـل والـبعض الآخـر جعلـت دوره كشريك في الجريمة ووصفته باعتباره مساهماً تبعياً يـستحق تخفيـف العقاب بخلاف الفاعل الأصلي، ولكنها لم تحـدد مقـدار العقوبـة الواجب إنزالها في هذه الحالة وتركتها لتقدير القاضي.

وهذا الأمر قد ينطوي على أخطار شديدة بترك التقدير للقاضي مع عدم وجود معايير موضوعية واضحة يستند إليها في هذا الـشأن. مثال ذلك ما ذهب إليه القانون الجنائي الإيطالي عام ١٩٣٠م والذي ترك للقاضي سلطة تقدير مدى اعتبار دور المحرض أصلياً أم تبعيـاً، وما يستتبع ذلك من تحديد مقدار العقوبة الواجب إنزالها عليه وفقـا لمدى أهمية دور المحرض في الجريمة.

وبناءً على ما تقدم انقسم الفقه الجنائي في تحديد الدور القانوني للتحريض إلى اتجاهين: اتجاه من الفقه يرى أن المحرض يعد فاعلاً غير مباشر للجريمة، إذ يعد نشاطه سبباً لنشاط الفاعل الأصـلي، فهـو الذي أوجد نشاط الفاعل، وخلق الجريمة بنشاطه(١). ويعـد نـشاط

---

(١) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائيـة في التـشريعات العربيـة، ط٢، ١٩٩٢ م ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨٦.

المحرض (الموعز) أشد خطورة إذا كان الفاعل غير مسئول جنائيـاً أو كان حسن النية، فيعد المحرض في هذه الحالة (فاعلاً معنوياً)[1].

وذهب الاتجاه الآخر من الفقه إلى أن المحرض مجرد شريك (مساهم تبعي)، إذ كل ما يفعله هو خلق التصميم الإجرامي لدى الفاعـل، ولما كان الفاعل شخصاً مميزاً حر الاختيار، فإن إقدامه على تنفيـذ الجريمة متروك لتقديره، إذ لا يملك المحرض السيطرة عليه ، ولـذلك يكون الأقرب إلى المنطق اعتباره مجرد مساهم تبعي يقتصر دوره على توجيه إرادة الفاعل ومحاولة حمله على تنفيذ الجريمة[٢].

هذا فضلاً عن أن صور التحريض متعددة وليست تحـت حـصر ومنها ما يتسم باستخدام وسائل معنوية (كالوعد والتهديـد...إلخ) ومنها ما يتسم باستخدام وسائل مادية (إعطاء هدية أو تقديم أدوات للشخص المحرض لتشجيعه على الإقدام على الجريمة)، وقـد تتخـذ صورة التحريض الإيعاز وحث شخص عديم الأهلية الجنائية ودفعـه لارتكاب جريمة وهي التي يطلق عليها صورة الفاعل غـير المباشـر للجريمة أو بعبارة أخرى الفاعل المعنوي. هذا التعدد لصور التحريض جعلها غير واردة على سبيل الحصر وهـو مـا حـدا بالأنظمـة إلى

---

(٢) الصيفي عبد الفتاح ، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراه، منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الهدى للمطبوعـات، ١٩٥٨م، ص ١٥.

(2) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ،مرجع سابق ، ص ٢٨٧.

استخدام لفظ المحرض أياً كانت صورة النشاط الذي يـأتي بـه أو يستخدمه في التحريض لعدم استطاعة حصر هذه الوسائل.

وأمام هذه الاعتبارات السابقة، يتضح أمامنا ما تـثيره دراسـة التحريض من مشاكل في الفقه والقضاء وما تحتاج له من وضع حلول حاسمة لبعض نقاط الخلاف في الفقه. التي كانت الـدافع إلى تقـديم موضوع دراستي، محاولة مني للمساهمة مع من سبقت في دراسة هـذا الموضوع، في وضع الحلول المناسبة لما يثيره موضوع التحـريض مـن جدل ومناقشات في الفقه وفى التطبيق العملي، بما يستتبعه من تحديد العقوبة الواجب النطق ا من القاضي في معاقبة المحرض على الجريمة الإرهابية، ومدى اعتباره فاعلاً أم شريكاً في المـساهمة الجنائيـة في الجريمة الإرهابية.

وما من شك في أن هذا التحديد له أهمية كبرى في مكافحة أهـم وأخطر جريمة على ا تمعات المعاصرة وهى الجريمة الإرهابيـة. وأن وضع الحلول لتلك المشكلات السابقة تعكس مدى السياسة الجنائيـة الموجودة في الدولة في سبيل مواجهة هذا النوع الخطر مـن الجـرائم الذي بات يحتاج لتـضافر كافـة الجهـود الداخليـة والدوليـة في مكافحتها.

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقـــة

المبحث الثالث: تصور فصول الدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة

إن موضوع دراستي عن التحريض على الجريمة الإرهابية لم يبحث -حسب إطلاعي- من قبل سواء بصورة متخصصة أو بصورة مقارنة في الفقه الوضعي مع الفقه الإسلامي، لما يتسم البحـث فيـه ـذه الصورة بقدر كبير من الصعوبة .

فالبحث في موضوع التحريض على الجريـة الإرهابيـة بـصورة مفصلة يحتاج إلى البحث في كافة صور المساهمة الجنائية الأخـرى في الجريمة. فضلاً عن أنه يحتاج لتحديد مدلول له لتعدد صوره وحالاته ، فضلاً عن أنه عندما ينصب على الجريمة الإرهابية فإنه يكون أيضاً متنوعاً حيث إن الجريمة الإرهابية لم تقف عند صورة معينة حتى يومنا هذا، وهو ما جعل الفقه يقع في جدل كبير حـول تحديـد تعريـف للجريمة الإرهابية أو للتحريض أيضاً، مما حدا بجانب آخر من الفقه، والذي نؤيده، إلى الدعوى بعدم وضع تعريف محدد لأيهما والاكتفاء بالتدليل عليهما من خلال إعطاء صور كل منهما مع تحديد نطاقهما دون حصرهما في تحديد معين، وهو ما يمثل دون شك مشكلة كـبيرة من مشكلات الدراسة في هذا الموضوع التي تحتاج إلى وضع تحديـد لنطاق هذا التعريف لهما.

فلاشك أن التحريض على الإرهاب بجميع صوره وأنواعـه يعـد الخطوة الأولى والشرارة التي توقد بدايات الإرهاب وتؤججه وتـدفع به إلى الواقع ما يجعل من هذا الفعل جريمة تفتك با تمع ومقدراتـه ومن ثم فإن التحريض يعد من أهم أسباب الجرائم والـدافع إليهـا ولذلك يعاقب عليها وتستأثر بالاهتمام اللازم.

ولما كان التحريض يعد صورة من صور المساهمة الجنائية فإن هذا يقود إلى ضرورة توضيح صور هذه المساهمة في الجـرائم الإرهابيـة وذلك لأن هذا يعد أمراً تحتمه دراسة موضوع يعد بمثابة الجزء مـن الكل. فللوقوف على ماهية الجزء، لا بد من تحديد مركزه ووضـعه من الكل الذي ينتمي إليه.

وبناءً عليه فإنني أسعى إلى البحث عن مـسئولية المحـرض علـى الإرهاب. وتجريم هذا الفعل والعقاب عليه علماً بأن التشريعات قـد اختلفت في تكييفها للتحريض حيث يعتبره البعض فعلاً أصلياً شـأنه في ذلك شأن الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمـة، بينمـا يعتبر البعض الآخر أن التحريض لا يرقى في خطورته إلى حد مساواته بالفعل الأصلي المادي الذي تقع به الجريمة، وفي الوقت نفـسه يـراه أشد خطورة من المساهمة التبعية باعتبار أن المحرض هو الذي يخلـق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل فتقع الجريمة بناءً علـى تحريـضه فاعتبر المحرض مساهماً من نوع خاص تحتل مساهمته المـ لة الوسـطى بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية بينما يعد آخرون أن التحريض وسيلة مساهمة تبعية في الجريمة.

إن تعدد صور التحريض ووسائله في الجريمة يشكل مصدر صعوبة لحصرها في إطار معين مقدما من جانب الأنظمة الوضعية. والذي يثير بالتبعية أهمية الوصول لتحديد تعريف المحرض على الجريمة ومحاولـة التوصل لمعيار موضوعي لتحديد صـور التحـريض علـى الجريمـة الإرهابية التي تتسم هي الأخرى بالتنوع والتطور الدائم ما يجعل من الصعب حصر صور الإرهاب التي تحتويها تلك الجرائم.

من هنا كانت مشكلة هذه الدراسة موضوع بحثي، والتي تعكـس سبب تناولي بالبحث لها، ولذا تكمن مـشكلة هـذه الدراسـة في الإجابة عن السؤال التالي : **ما مدى مسؤولية المحرض على الجريمـة الإرهابية** بين **الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ؟

وسوف أسعى للإجابة عليه، من خلال هذه الدراسـة، بعـرض نقاط الجدل لها في الفقه والأنظمة المختلفة، محاولة لوضع حسم لهـذا التساؤل من خلال عرض وجهة نظري في هذا الشأن، سعياً مع مـن سبقني بالبحث في ا ال نفسه ، في وضع حلول علمية وعملية لها.

ثانياً : أهمية الدراسة

تبدو أهمية دراستي للتحريض على الجريمة الإرهابية في الـشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية من الجانب النظـري حيـث سـيقوم الباحث بتحليل الموضوع وتأصيله في الشريعة الإسـلامية والأنظمـة الوضعية محاولاً جمع شتاته ولمّ متفرقه وإبراز أهميته والـتي تتـضح وتتجلى في عدة نقاط:

١ ـ ارتباط التحريض على الإرهاب بطبيعة وأهمية الجريمة الإرهابية التي يتعلق ا النشاط الإجرامي. لما تثيره الجريمة الإرهابية في العـصر الحالي من أهمية كبيرة، وذلك بعد تعدد صورها، وخطورة أثرهـا، وعظم الأضرار سواء البشرية أم المالية التي أصبحت تترتب عليها. فالإرهاب في العصر الحديث، أصبح يستخدم أشد أنواع العنـف والتدمير والاغتيالات والتفجيرات، فضلا عن إرسال الفيروسـات الفتاكة الحديثة التي لم يعرف لها علاج بعد حتى الآن، مثل الجمرة الخبيثة والإيدز.....إلخ.

٢- تميز التحريض عن غيره بطبيعته الخاصة باعتباره وسيلة خفية مـن وسائل الاشتراك في الجرائم بصفة عامة، وفي جريمة الإرهاب بصفة خاصة. فالتحريض على الجريمة الإرهابية يكون فيها المحرض هـو الذي يخلق الجريمة وغالباً ما يكون المصمم لها، فهو الموعز والمرشد لفاعل الجريمة، وغالبا ما يتم التحريض في صورة غير معلن عنها تتمثل في الإيعاز للغير ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، وذلك باستخدام وسائل غير مادية، مما يحتاج بالتالي إلى التعرف على تلك الوسائل

المستخدمة في التحريض سواء المادية أم غير المادية، والتمييز بينه وبين غيره من صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية.

٣ - أن التحريض على الإرهاب أصبح من الجرائم التي لا يمكن مكافحتها من خلال جهود محلية داخلية ، وإنما يعكس ضرورة تكاتف الجهود الدولية في مكافحته وأهمية التنسيق الدولي في هذا الشأن . فلقد أصبح التحريض على الإرهاب وسيلة جديدة للحرب الحديثة المستترة لضرب القوى البشرية والاقتصادية والاجتماعية للدول، سواء داخليا أم على الصعيد الدولي، ودون الدخول في مجا ة الحروب في معناها التقليدي التي تقوم على المواجهة المسلحة المباشرة بين الدولتين المتحاربتين.

٤ – يلعب التحريض دوراً مهماً في المساهمة الجنائية للجريمة الإرهابية، الذي يجعله يأتي من حيث الأهمية الفعلية على رأس وسائل المساهمة الجنائية الأخرى في الجريمة الإرهابية. وهو من أكثر الموضوعات جدلاً في الفقه الوضعي من حيث عدم استطاعة تحديد صوره لتنوعها، فضلاً عن اختلاف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لبعض صوره وجعلها من صور المساهمة الأصلية في الجريمة، ما خلق مشكلة كبيرة لدى الأنظمة الوضعية والفقه الوضعي من صعوبة لحصر صور التحريض ووسائله أو وضع تعريف شامل جامع مانع للتحريض وحالاته.

٥- أن مفهوم الاشتراك بالتحريض في الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي يختلف عن مفهومه في الفقه الوضعي، وتختلف صورته وطبيعته القانونية في الشريعة الإسلامية عن صورته في الفقه الوضعي. هذا فضلاً عن أن صورة الجريمة الإرهابية التي تكون محلاً



لهذا التحريض في الشريعة الإسلامية هي جريمة الحرابة والبغي التي بالطبع تختلف عن صور ا في الأنظمة الوضعية. ما يبرز دون شك أهمية هذه الدراسة، والحاجة من خلالها لتحديد نقاط الاخـتلاف والاتفاق بين أحكام المسئولية الجنائية عن التحريض على الجريمـة الإرهابية في الشريعة الإسلامية وأحكامها لدى الفقـه والأنظمـة الوضعية، حتى تحقق هذه الدراسة المقارنة، الفائدة المرجوة منها في مجال الدراسات التأصيلية المقارنة بين الوضع القـائم في الأنظمـة الوضعية وما تقضي به الشريعة الإسلامية .

ومن ثم، فقد قمت - بفضل الله تعالى- بتحليل موضوع الدراسـة وتأصيله من الناحية التاريخية والشرعية وموقف الفقه الإسلامي والفقه الوضعي من أحكام التحريض على الجريمة الإرهابية سـواء الأحكـام النظامية أم الشرعية ، وصور مكافحته في نطاق القـانون الـداخلي ، وعلى الصعيد الدولي في إطار المعاهدات والمواثيق الدولية. سعياً لجمع شتات هذا الموضوع، ولـم متفرقه، والإجابة على التـساؤلات الـتي يثيرها الجدل في الفقه بغرض حسم نقاط الخلاف المطروحـة وتحليلـها والاجتهاد في الرأي بشأ ا، وانتهاءً بعرض النتائج والتوصـيات الـتي انتهيت إليها في هذا الشأن في اية الدراسة بالخاتمة - بإذن الله تعالى-

ثالثاً : أهداف الدراسة

لكل عمل غاية وهدف يسعى أي باحث للوصول إليها مـن وراء البحث أو الدراسة التي يجريها، ولهذا تسعى هذه الدراسـة ، القائمـة على الدراسة المقارنة لموضوع التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه والأنظمة الوضعية مقارنة بالشريعة الإسلامية إلى ما يلي:

١ ـ بيان ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسـلامية والأنظمة الوضعية والتعرف على الأصول التاريخية لها سـواء في العصور القديمة أم في العصر الحديث.

٢ ـ تحديد الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية في الفقـه الإسلامي، وما إذا كان يعد من وسـائل الاشـتراك المباشـر في ارتكاب الجريمة الإرهابية أم يعد من وسائل الاشتراك بالتـسبب. وتتحدد تلك الطبيعة على حسب الدور الذي يلعبه التحريض في ارتكاب الجريمة الإرهابية. وسوف أتعرض لهذه الطبيعة القانونيـة في الأنظمة الوضعية المختلفة وفقا لتقسيم الفقـه الوضـعي مـن اعتباره مساهمة أصلية في ارتكاب الجريمة الإرهابيـة أم اعتبـاره مساهمة تبعية أم اعتباره صورة خاصة من صور المساهمة تتوسـط المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، وتمييزه عن باقي صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية.

٣ ـ السعي لتحديد صور التحريض على الجريمة الإرهابيـة سـواء في الفقه الإسلامي أم في الأنظمة الوضعية المختلفة ، مع عرض لحكم بعض الصور الخاصة له مثل التحـريض بالامتنـاع والتحـريض

الصوري، والتي يختلف الفقهاء في شأن تحديد أحكامها من حيث المسئولية الجنائية عنها.

٤ - دف هذه الدراسة أيضا إلى تحليـل البنيـان القـانوني لجريمـة التحريض على الإرهاب وأركا ا القانونية، للتعرف على أركا ا وشروطها وفقا للفقه الإسلامي، مع مقارنة هذه الأركان مع مـا اشترطته الأنظمة الوضعية من أركان لها حتى تتـوافر المـسئولية الجنائية عنها.

٥- بعد تحديد أركان جريمة التحريض على الإرهاب، تعين علينـا أن نتعرف على المسئولية الجنائية المتولدة عـن ارتكا ـا، ومـدى العقاب المستحق على المحرض من الناحية الشرعية وفقاً للـشريعة الإسلامية، والعقوبة المستحقة عليه وعلى فاعـل الجريمـة وفقـاً للأنظمة الوضعية، ومدى مسئوليته في حالة حدوث جريمة مغايرة لقصده الجنائي، ومدى تأثر مسئوليته بما قد يتوافر من ظـروف لدى غيره من الشركاء أو المساهمين في الجريمة.

٦- دف هذه الدراسة بصفة أساسية إلى إبراز أهمية تطبيق الـشريعة الإسلامية الغراء وما تقضي به من مبـادئ ومقاصـد شـرعت لصلاح أمورها كافة من الحفاظ على العقـل والنـسل والمـال والنفس يعرض وسائر أحوال الرعية، فضلاً عن صلاحيتها للتطبيق في كل زمن ومكان، وإثباتاً لمبادئها التي قررت من لـدن عزيـز حكيم من فوق سبع سموات منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، إلا أ ا مازالت تثبت وجودها وأهميتها وسموها على كافة التشريعات الوضعية الأخرى التي وضعت من صنع البشر، والتي كان الأجدر لهم إتباعها دون التخبط مع أدراج الرياح بـسبب البعـد عـن



تعاليمها ومحاولة التطبيق لأحكام غيرها ممن لا يفقهون تعاليمهـا على الوجه المطلوب.

رابعاً : أسئلة الدراسة

بعد الاطلاع على مقدمة الدراسة ومـشكلتها ومـدى أهميتـها وأهدافها، أود أن أوضح أن هذه الدراسة تقدم الإجابة على التساؤلات التي تتعلق بموقف الأنظمة الوضعية والنظام بالمملكة العربية السعودية، والفقه الوضعي من التحريض على الجريمة الإرهابية، وأحكامـه وفقـاً للشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، وحسم الجـدل الثـائر بـشأن التساؤلات الآتية :

١ ـ ما مفهوم الإرهاب والتحريض عليه باعتباره صورة مـن صـور المساهمة الجنائية في إحداثه؟

٢ ـ ما مفهوم التحريض وصور مساهمته الجنائية في إحـداث الجريمـة الإرهابية؟

٣ ـ ما هي صور التحريض ومدى تمييزها عن سائر صـور المـساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية؟

٤ – ما هي الأركان القانونية لجريمة التحريض على الإرهاب وتحليـل البنيان القانوني لها؟

٥- ما هي أنواع المسئولية الجنائية للمحرض؟ وما هي صورها؟ وما هو العقاب الذي يوقّع عليه بشأ ا؟

خامساً: منهج الدراسة

سأعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتتبع مشكلة التحريض على الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وتحليلها، ودراستها دراسة مقارنة من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية والقانونية وكتب المعاصرين التي تناولت الموضوع

سادساً : حدود الدراسة

تنحصر حدود هذه الدراسة من الناحية الموضوعية في دراسة التحريض على الجريمة الإرهابية وأحكام المسئولية عنه في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية (دراسة مقارنة)، وذلك ببحث مفهومه، وطبيعته القانونية، وصوره، وأركانه القانونية، ومدى المسئولية الجنائية عنه.

سابعاً : أهم مفاهيم مصطلحات الدراسة

سأقوم بالتعريف لأهم المصطلحات القانونية التي ستقابلني في بحثي، وأود أن أشير بأنني سأوضحها بشيء من التفصيل -بإذن الله تعالى- في موضعها بالبحث ، وذلك بالتعرف على مفهومها لغة واصطلاحاً، وأكتفي هنا، بإعطاء نبذة عن كل منها ليسهل على القارئ فهمها بصورة عامة، حتى أتعرض لها بصورة متخصصة في موقعها بتلك الدراسة بإذن الله تعالى، وحتى لا يكون في تحليل مفهومها فيما بعد بداخل الدراسة ما ينطوي على نوع من التكرار.

١- **الجريمة** : هي سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح الأفراد الأساسية[1]. وبتعريف آخر هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر لها النظام (أو القانون)عقوبة أو تدبيراً احترازياً[2].

٢- **التحريض**: هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم[3].

- **المحرّض**: هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة[4].

٣- **الإرهاب**: هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[5]. ويعرف بأنه الاستخدام المنظم للعنف

---

(1) عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،عام ٢٠٠٠، ص ٢٥٨

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، عام ١٩٨٤م، ص ٤٩.

(3) حسني ، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص١٤٦.

(4) عبد الستار ، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة ، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٩٦٧، ص٢٦٢.

(5) سرحان ، عبد العزيز، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، القاهرة ، ١٩٨٧م.

الذي يرمي إلى تحقيق هدف سياسي، وتقوم بممارسته منظمة سياسـية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمن[١].

٤- **المساهمة الجنائيـة :** هي السلوك الذي يؤدي إلى تحقيق الفعل المكون للجريمة متى صدر عن أكثر من شخص يوجد بينهم رباط معنـوي ولم يكن تعددهم ركناً في الجريمة التي وقعت[٢]. أو هي حالة تعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة أي هي حالة تعدد الجنـاة الـذين قـاموا بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة نفسها وهذه هي المساهمة الأصلية في الجريمة بينما المساهمة التبعية هي التي تفترض قيـام شـخص أو أكثـر بنشاط ثانوي أو تبعي في ارتكاب الجريمة[٣].

- **المسئولية الجنائيـة :** تعني أن يتحمل الإنسان نتائج ما ارتكبـه مـن أفعال مجرمة ، والتزامه بتعويض الضرر الـذي سـببه للغـير بفعلـه الخاطئ[٤].

(1) عامر، صلاح، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكـر العـربي، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٤٨٦.

(2) حلمي، نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص٢٧.

(3) الصيفي، عبد الفتاح، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، مرجع سابق ، ص٤٠.

(4) الزلمي، مصطفى إبراهيم، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ، مطبعة أسـعد، بغـداد، ١٩٨٢م، ج١، ص ٩ .4

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

تعد هذه الدراسة -بفضل الله تعالى- هي الدراسة الأولى المتخصصة المقدمة في مجال التخصص عن موضوع (التحريض على الجريمة الإرهابية) ولا توجد دراسات سابقة مماثلة لها عن الموضوع نفسه فيما أعلم. فضلاً عما تميزت به هذه الدراسة من كو ا دراسة تأصيلية تحليلية من الناحية التاريخية ، وقيامها على الاستقراء والوصف والتحليل للنواحي الموضوعية التي تتعلق بموضوع البحث بما تثيره جريمة التحريض على الإرهاب من مشكلات وجدل في الفقه من الناحية الموضوعية والتطبيقية، فضلاً عن دراسة أحكام المسئولية عنه بصورة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وفقه الأنظمة الوضعية المختلفة.

فمن جانب أول لم أعثر على دراسات متخصصة عن موضوع البحث بالفقه الوضعي، وإنما عثرت على دراسات تتعلق بموضوعات انطوى عليها نطاق البحث موضوع الدراسة، حيث جاءت هذه الدراسات بصورة عامة وغير متخصصة أو متخصصة في أحد جوانب البحث دون الجوانب الأخرى فيه فنجد أن هذه الدراسات قد تركزت حول موضوع التحريض باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية في الجريمة، وموضوع الإرهاب ، والجريمة الإرهابية بصفة عامة، والإرهاب الدولي، ودراسات حول قانون العقوبات القسم العام، والمساهمة الجنائية في التشريعات العربية، التي استعنت ا دون شك في إطار الدراسة المقارنة التي قمت ا، في سبيل إخراج الدراسة المقارنة موضوع البحث بالصورة التي خرجت عليها.

ومن جانب آخر أيضاً فإن الدراسات المتعلقة بالفقه الإسلامي التي اعتمدت عليها، كانت أيضاً عبارة عن دراسات عامة وغير متخصـصة في موضوع البحث: حيث تعلقت تلك الدراسـات بدراسـة الجريمـة والعقوبة في الشريعة الإسـلامية، والمـسئولية الجنائيـة في الـشريعة الإسلامية، والتشريع الجنائي الإسلامي، والجريمة والعقوبـة في الفقـه الإسلامي، والمساهمة التبعية والمساهمة الجنائية في الشريعة الإسـلامية، والاشتراك الجنائي في الفقه الجنائي الإسلامي، وجميعها دراسات عامة وغير متخصصة في موضع البحث والدراسة المقدمة مني. والذي يظهر - بفضل الله تعالى- ا هود والعناء الذي بذله الباحث في إخراج البحـث بالصورة التي خرج ا من دراسة مقارنة متعمقة سواء في إطار الفقـه الإسلامي أو في إطار الفقه الوضعي والأنظمة الوضعية المختلفة ومـن هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى : بعنوان : الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (دراسة مقارنة)، إعداد : عبد الفتاح مصطفى الصيفي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ومنشورة لدى دار الهدى للمطبوعات، ١٩٥٨م.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى دراسة أحكام التحريض على الجريمة بـصفة عامة، واتبع الباحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة أبواب تناولت وضع التحريض من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، وعناصر التحريض وما يثيره من مشاكل قانونية وآثاره **و**توصل الباحث إلى العديـد مـن النتائج منها:

١- أنه لم يكن المشرع المصري دقيقاً في استعماله للمصطلحات الخاصة بموضوع التحريض فيما يتعلق بمصطلح الشريك حيث استعمل المشرع هذا اللفـظ بطريقة أثارت الخلاف والجدل بين الفقهاء ويرى الباحث أن المشرع في غنى عن هذا كله لو أنه استعمل مصطلح (المساهم) كاسم جنس تندرج تحتـه درجتان (الاشتراك) و (الفاعل الأصلي أو الفاعل مع غيره).

٢- أن هناك اتجاهاً فقهياً حديثاً ينادي بإمكانية تصور مشكلة المساهمة الـسلبية في ظل القانون المصري وهو اتجاه له سلامته حيث يأمل الباحث من المشرع المصري أن يعالج بنص خاص مشكلة العقاب على المساهمة السلبية حيث إ ا لا تقل خطورة عن غيرها من صور المساهمة الجنائية.

٣- أنه فيما يتعلق بالتحريض غير المتبوع فإن المشرع المصري يرتب للمحـرض تدبيراً وقائياً وذلك؛ لأنه يفصح عن مدى خطورة الجاني والتدبير الوقـائي المناسب وهو ما يأخذ حكم المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية بـأن يترك توقيعه للقاضي، لا لجهة إدارية وتتاح له سلطة تقديريـة واسـعة في تطبيقه.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أ ا تدرس التحريض مـن حيث وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ومن عناصره ومـا يـثيره مـن مشكلات قانونية وآثار التحريض بينما لم يتعرض للتحريض على الجريمة الإرهابية وهو محور الدراسة الحالية.

الدراسة الثانية : التحريض على الجريمة (دراسة مقارنة) إعداد : أحمد علي المجذوب، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ومنشوره لدى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٧٠م.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى دراسة التحريض على الجريمة بصفة عامة واتبع الباحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن وقد قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي وقسمين مقسمة على ستة أبواب تناولت حدود المساهمة الجنائية للمحرض والمحرض بين التبعية والاستقلال والمحرض كفاعل في الجريمة والركن المادي والمعنوي في جريمة التحريض والقصد الجنائي لدى المحرض في بعض صور التحريض الصادر من رجال السلطة العامة والتحريض على جرائم الاعتياد وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج منها :

١- العودة إلى نظام التحريض المشروط وهو الذي كان يأخذ به المشرع في قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣م الذي بمقتضاه يجب أن يقترن التحريض حتى يمكن العقاب عليه بوسيلة من إحدى الوسائل المستخدمة فيه كالهدية والوعد والتهديد وإساءة السلطة أو المخادعة أو الدسيسة.

٢- أن التحريض ليس له طبيعة واحدة فهو يتراوح بين الشدة والضعف فيصل في الأولى إلى خلق الجريمة وفي الثانية إلى مجرد التشجيع عليها وهذه التفرقة الواضحة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند مواجهة المشرع للنشاط التحريضي بالعقاب فيعتبر المحرض في الحالة الأولى فاعلاً وفي الحالة الثانية مجرد شريك.

٣- أن اعتبار التحريض الذي يخلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل مساهمة أصلية سيقضي على الحاجة إلى الاستعانة بنظرية الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة.

٤- أنه يلزم للتفرقة بين التحريض كمساهمة أصلية أو ثانوية التوسع في المعاقبة على التحريض غير المتبوع بأثر باعتباره جريمة مستقلة وقائمة بذا ا خاصة في الأحوال التي يحاول فيها المحرض أن يخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص ليست لديه نية ارتكا ا سواءً كان فشل المحرض في مهمته راجعاً إلى رفض الشخص الذي توجه إليه بتحريضه قبول هذا التحريض أو كان السبب راجعاً إلى نكوص هذا الأخير عن وضع الفكرة موضع التنفيذ أو إلى عدول المحرض عن تحريضه.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أ ا تحدثت عن التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية ولم تتحدث عن علاقته بالإرهاب وهو محور الدراسة الحالية.

الدراسة الثالثة : بعنوان : "المساهمة الأصلية في الجريمة دارسة مقارنة"، إعداد : فوزية عبد الستار علي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،منشورة لدى المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٩٦٧م.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى دراسة المساهمة الأصلية في الجريمة والتفرقة بينها وبين المساهمة التبعية واتبعت الباحثة المنهج التحليلي التأصيلي المقارن وقد قسمت دراستها إلى فصل تمهيدي وثلاثة أقسام يحتوي كل قسم على بابين تناولت فيها تاريخ المساهمة الأصلية في الجريمة وتحديد نطاق المساهمة الأصلية في الجريمة والمساهمة الأصلية المادية والمساهمة الأصلية المعنوية وتوصلت الباحثة إلى العديد من النتائج منها:

١- الأخذ بمبدأ وحدة الجريمة على الرغم من تعدد المساهمين فيها ورفض مذهب تعدد الجرائم وفقاً لتعدد المساهمين.

٢- تفضيل المذهب المختلط واعتبار نظرية السيطرة على الفعل هـي النظريـة الصحيحة التي تكفل تحديد نطاق المساهمة الأصلية تحديداً سليماً ودقيقـاً إذ هي تعتد بالجانبين المادي والمعنوي للجريمة لتحديد أهمية دور المساهم فيها.

٣- أن الجاني لا يسأل كمساهم أصلي إلا إذا أمكن القول بوجود الاعتياد على ارتكاب الفعل لديه إذ محل التجريم في هذا النوع من الجرائم ليس الفعل في ذاته، وإنما العادة التي تنشأ لدى المتهم بتكرار نوع معين من الأفعـال وإذا كان الركن المادي يقوم بعمل واحد وهو الوضع في أغلب الجرائم فإنه يعد مساهماً أصلياً كل من يحقق بنشاطه جزءاً من هذا العمل.

٤- إمكانية تطبيق فكرة الفاعل المعنوي على الجرائم غير العمدية أمـا جـرائم الامتناع فلا يتصور وجود فاعل معنوي فيها إلا في حالة واحدة وهي حالة حسن نية المنفذ المادي للجريمة.

٥- تطبيق فكرة الفاعل المعنوي حين تنتفي النية الخاصة لدى منفذ الجريمة ولكن تتوافر لدى من يدفعه إليها إلى استبعاد تطبيقها حين تنتفي الصفة الخاصـة لدى منفذ الجريمة وتتوافر لدى من يدفعه إليها.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا الحالية في أنها تحدثت عـن التحـريض كصورة من صور المساهمة الجنائية ولم تتحدث عن علاقته بالإرهاب وهو محـور الدراسة الحالية.

الدراسة الرابعة : بعنوان : " إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام"، إعداد : سامي جاد عبد الرحمن واصل، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، ومنشورة لدى دار الفكر العربي،٢٠٠٤م.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى دراسة التطور التاريخي للإرهاب ومنع ومكافحة إرهاب الدولة ، واتبع الباحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن وقد قسم الباحث

دراسته إلى فصل تمهيدي وقسمين، في كل قسم بابان تناول فيهما تعريف إرهاب الدولة ومنع ومكافحة إرهاب الدولة والمسئولية الدولية عن جرائم إرهاب الدولة والالتزام الدولي بمكافحة إرهاب الدولة وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

١- التأكيد على أن مكافحة إرهاب الدولة يجب أن تتم من خلال الوسائل المشروعة التي ينظمها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والامتناع تماماً عن مكافحة هذا الإرهاب عن طريق ارتكاب أعمال إرهابية مضادة .

٢- أن صعوبة التوصل إلى وضع تعريف مقبول ومتفق عليه للإرهاب يرجع إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي وخشية كل دولة من أن يكون في تعريفه ما يضر بمصالحها، وإزاء إخفاق الدول في الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب فقد توصل الباحث إلى تعريف للإرهاب يجمع بين طياته كافة صور الإرهاب ويتميز بالدقة والوضوح حيث عرف الإرهاب بأنه (استخدام العنف العمدي غير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات لخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف محددة).

٣- أن مكافحة جرائم إرهاب الدولة لن تؤتي ثمارها إلا بالتزام كافة الدول بالتصدي لهذه الجرائم ومنع ارتكابها وهذا الالتزام يجد أساسه في مبادئ القانون الدولي ومبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الدراسة الخامسة :

بعنوان : " الجريمة الإرهابية" ، إعداد : عصام عبد الفتاح مطر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، ومنشورة لدى دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٥م.

حيث هدفت إلى دراسة الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية والنظرية العامة للجريمة الإرهابية ، واتبع الباحث المنهج التحليلي التأصيلي المقـارن وقـد قـسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب تناول فيها النظرية العامة للجريمـة الإرهابية ونماذج تطبيقية لمكافحة جرائم الإرهاب في التشريع المقـارن والـسياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

١- أن الإرهاب لا يمكن نسبته إلى سبب معين بذاته بـل تـسهم في وجـوده أسباب متعددة ومختلفة وليس من الضروري أن تتوافر جميعها في مجتمع معين لوقوع الأحداث الإرهابية فيه ولكن القدر المتوافر منها يكفي لحدوث ذلك.

٢- عدم إجماع الفقه على معيار محدد لتعريف الإرهاب حيث إن كل باحث في هذا ا ال يحمل أفكاراً مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول الإرهاب بحيث كل فقيه يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره الـتي يؤمن ا.

٣- أن الجريمة الإرهابية ليست جريمة سياسية، كما أ ا لا تعد إحـدى صـور الجريمة المنظمة بالإضافة إلى أن أعمال العنف الـتي تمارسـها الحكومـات الديكتاتورية ضد مواطنيها لا يمكن إدراجها في مصاف الجرائم الإرهابية.

٤- أن غالبية التشريعات الجنائية اتجهت إلى تشجيع ا ـرمين الإرهـابيين علـى الرجوع عن إجرامهم وذلك عن طريق تقرير بعـض القواعـد القانونيـة

المتضمنة حالات قررت فيها تخفيف العقاب وحالات أخرى قررت فيهـا الإعفاء من العقاب .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أ ا تطرقت للتحريض علـى الجريمة الإرهابية في مبحث واحد من مباحثها بينما سيكون التحريض على الجريمة الإرهابية محور دراستنا وبالتالي سيتوسع في طرقه.

المبحث الثالث

تقسيم منهج الدراسة

سأعتمد في تناولي لموضوع البحث بدراسته من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي عن موضوع التحريض على الجريمة الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي منها مقارنة بموقف الفقه الوضعي والأنظمة الوضعية منه.

فقد بدأت هذه الدراسة بتتبع جذور التحريض على الجريمة الإرهابية، وذلك في إطار منهج تحليلي واستقرائي علمي يقوم على مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية منه وبين الأنظمة الوضعية للدول المختلفة عبر العصور، بهدف حسم الجدل والمشكلات المثارة حول موضوع بحثي. مع عرض النتائج التي يمكن أن أخلص بها من نتاج بحثي بصورة متكاملة، وعرض التوصيات المطروحة من وجهة نظري في النهاية لإمكانية تفعيل دور المكافحة للجريمة الإرهابية واستئصال التحريض عليها.

ومن هنا كان تقسيمي لموضوع دراستي إلى فصلين على التوالي:

أعرض في الفصل الأول للتحريض وعلاقته بالمساهمة في الجريمة الإرهابية وأصوله التاريخية وذلك في مبحثين أولهما تحدثت فيه عن ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية وذلك في ثلاثة مطالب أولاها عن ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية في اللغة، وثانيها عن التحريض على الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامي، وثالثها عن التحريض على الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي، أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن الأصول التاريخية للتحريض عن الجريمة الإرهابية وذلك في مطلبين

أولهما عن الأصول التاريخية للتحريض على الجريمة الإرهابية في العصور القديمة، وثانيهما عن الأصول التاريخية للتحريض على الجريمة الإرهابية في العصور الحديثة.

وأما الفصل الثاني فقد تحدثت فيه عن الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية وصوره وأحكامه، وذلك في ثلاثة مباحث. فأما المبحث الأول فقد تحدثت فيه عن الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية وذلك في مطلبين أحدهما عن الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي، وثانيهما عن الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي، وأما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن صور التحريض على الجريمة الإرهابية وذلك في مطلبين، أولهما عن تمييز التحريض عن باقي صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، وثانيهما عن صور التحريض على الجريمة الإرهابية، وأما المبحث الثالث فقد تحدثت فيه عن أحكام التحريض على الجريمة الإرهابية، وذلك في أربعة مطالب، أولها عن مسئولية المحرض عن الجريمة التي قصدها في الفقه الإسلامي، وثانيها عن مسئولية المحرض عن الجريمة التي قصدها في الفقه الوضعي، وثالثها عن مسئولية المحرض عن الجريمة المغايرة لقصده في الفقه الإسلامي، ورابعها عن مسئولية المحرض عن الجريمة المغايرة لقصده في القانون الوضعي.

ثم اختتمت دراستي بخاتمة ضمنتها عدداً من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

التحريض وعلاقته بالمساهمة

في الجريمة الإرهابية وأصوله التاريخية

تمهيد :

كما سبق أن أوضحت أن التحريض على الجريمة يعد صورة مـن صور المساهمة الجنائية في الجريمة بصورة عامة، وفى الجريمـة الإرهابيـة بصفة خاصة.

لذا فقد خصصت هذا الفصل لدراسة التحريض وعلاقته بالمساهمة في الجريمة الإرهابية وأصوله التاريخية وقسمته إلى مبحثين على النحـو التالي:

المبحث الأول : ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني : الأصول التاريخية للتحريض على الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول

ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية

إن تحديد مفاهيم المصطلحات هو أحد الطرق المنهجية المهمة في البحوث العلمية الدقيقة التي تتسم بالموضوعية. فمن خلال التعريـف بأي موضوع يتم تحديد إطار البحث فيه وحدوده ومجاله أو نطاقه.

وتعريف مصطلح التحريض على الجريمة الإرهابية يمثـل مـشكلة كبرى أمام الباحثين، سواء القانونيين أم غيرهم، والـذي يرجـع إلى : طبيعة العمل الإرهابي، وتعدد صور التحريض وصور الجريمة الإرهابيـة وتنوعها مما يعكس صعوبة منعها أو القضاء عليها حتى يومنـا هـذا. وهذه الصعوبة نجدها على الرغم من الجهود المبذولة في سبيل مكافحـة هذا النوع من الجرائم سواء على الصعيد الـوطني الـداخلي أم علـى الصعيد الدولي.

من هنا كانت أهمية تقديم دراستي ذا المطلب لتعريـف ماهيـة التحريض على الجريمة الإرهابية حتى يتسنى فيما بعـد التعـرف علـى طبيعته القانونية وما يتميز به من سائر صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، فضلاً عن ما يتميز به تعريف أي موضوع من إمكانية تحديد صوره ونطاقه، وهو ما أستفيد منه في تحديد تعريف التحـريض علـى الجريمة الإرهابية من إمكانية تحديد طبيعته القانونية وخصائصه وكذلك تحديد صوره ونطاقه، والذي سأتعرض لبيانه فيما بعد.

وكما سبق أن أوضحت، التزامـي في منـهج دراسـتي بعـرض موضوع البحث في كل نطاقه وموضوعاته من خلال دراسة مقارنة بين

الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية. بناءً عليه فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية في اللغة.

المطلب الثاني : ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث : ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي.

المطلب الأول

ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية في اللغة

التحريض في اللغة

هو التحضيض. قال الجوهري: التحريض على القتال الحث والإحماء عليه. قال الله تعالى: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [1]؛ قال الزجـاج: تأويلـه حثّهم على القتال، قال: وتأويل التحريض في اللغة أن تحث الإنسان حثاً يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه، قال: والحارض الذي قد قارب الهلاك. قال ابن سـيده: وحرضه حضه. وقال اللحياني: يقال حارض فلان على العمـل وواكـب عليـه وواظب وواصب عليه إذا داوم القتال، فمعنى حرض المؤمنين على القتال حـثهم على أن يحارضوا أي يداوموا على القتال حتى يثخنوهم[2].

ويعرف التحريض لغةً أيضاً بأنه الحث على الشيء والإحماء عليه[3]. ولقـد جاء التحريض في القرآن الكريم بهذا المعنى للحث على الجهاد في سبيل الله، وهـو الثابت من قوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً} [4].

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦٥)

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٨١م ، ج٣، ص١٢٦.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق عبد العظـيم الـشناوي، دار المعـارف، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٥٣.

(٤) سورة النساء الآية (٨٤).

وقوله عز وجل {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون} [١].

ومهما كان الأمر، فإن التحريض لغة يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في إثبات الفعل المحرض عليه وتستعمل الأنظمة العقابية ألفاظاً مختلفة للدلالة على التحريض من أبرزها ألفاظ : دعا ، شجع ، حبذ،أستفز، أمر ، أغرى، أذاع ، سعى، نصح، روج، حسن (بمعنى تحبيب الشيء) [٢].

(1) سورة الأنفال الآية (٦٥).

(2) الحديثي، محمد عبد الجليل، جرائم التحريض وصورها، في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الحرية للطباعة،بغداد، ١٩٨٤ م، ص ٢١.

المطلب الثاني

ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية

أحتاج للتعرف على ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية، التعرف في البداية على صور المساهمة الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي حتى أستطيع تحديد موقع التحريض من تلك الصور للمساهمة الجنائية. ثم أتعرف بعد ذلك على مفهوم التحريض في الفقه الإسلامي، ثم أخيراً على مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية، وذلك في ثلاث نقاط على التوالي:

أولاً: صور المساهمة الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي:

عرفت الشريعة الإسلامية المساهمة في الجريمة سواء المساهمة الأصلية أو المساهمة التبعية، ولكن مع اختلاف المسمى. حيث إن المساهمة الأصلية في الفقه الوضعي هي نفسها الاشتراك المباشر في الفقه الإسلامي، وكذلك المساهمة التبعية في الفقه الوضعي هي نفسها الاشتراك بالتسبب في الفقه الإسلامي. ولكن ليس معنى وجود اختلاف المسمى أنه ليس هناك اختلاف في أحكام كلٍ منهما عن الأخرى وإنما هناك اختلاف في حكم كلٍ منهما بلاشك لاختلاف منظور وهدف كلٍ منهما عن الآخر، والذي سأوضحه في موضعه -بإذن الله تعالى- فيما بعد.

والمصدر الشرعي للمساهمة الجنائية وحكمها مأخوذ من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما سار عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعون من بعدهم.

ففي القرآن الكريم وردت آيات كثيرة بـشأن تجـريم المـساهمة الجنائية والنهي عنها ياً باتاً، وتحذير الإنسان من أن يتخذ غيره عوناً له للاعتداء على أخيه الإنسان سواء بدنياً أو مالياً أو أدبياً، مع الوعيد بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة لكل من تسول له نفسه ذلك. على سبيل المثال، ما ورد في قوله تعالى { وتعاونواْ علَى الْبر والتقْوى ولاَ تعـاونواْ علَى الإِثْمِ والْعدوانِ واتقُواْ اللّه ـإِن اللّه شدِيد الْعقَابِ} [(١)].

وفي عهد الصحابة قضي عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما- بقتل سبع أنفس من أهل صـنعاء سـاهموا في قتـل شخص واحد. وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[(٢)].

- وبعد أن تعرفت على الأصل الشرعي لتجريم المساهمة الجنائية في الجريمة، بقي علي أن استوضح صور المساهمة الجنائية في الجريمة وفقاً لمنظور الفقه الجنائي الإسلامي حتى أستطيع أن أوضح موقع التحـريض منها.

فالمساهمة الجنائية وفقاً لمنظور الفقه الجنائي الإسلامي لها صورتان هما: الاشتراك المباشر، والاشتراك بالتسبب:

١- **الاشتراك المباشر (أو المساهمة الأصلية) يعني** [(٣)]: الحالة التي ينفذ فيها كل شريك ركن الجريمة المادي أو جزءً منه، أو بعبارة أخرى هو الذي يكون فيه عمل كل شريك مرحلة من مراحل تنفيـذ الجريمـة، كمـن

(1) سورة المائدة ، آية (٢) .

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث، ج١، القاهرة، ٢٠٠٣م ، ص ٣٠٩.

(3) الفاخري، غيث محمود، الاشتراك في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٣م، ط١ ، ص ١٢٢.

يشترك مع غيره في حمل المتاع المسروق من حرزه، ومن يشترك مع آخر في قتل إنسان بأن يقوما بضربه ضرباً تنتج عنه الوفاة، وتكون النتيجة لكلا الفعلين.

وللاشتراك المباشر في الفقه الجنائي الإسـلامي صـورتان همـا: الاشتراك بالتمالؤ(أي الاشتراك بـالتواطؤ أو بالاتفـاق)، والاشـتراك بالتوافق (أي دون أن يكون بين المشتركين فيه تفاهم أو اتفاق سابق). ويستوي لدى الفقه الجنائي الإسلامي أن تقع صورة هـذا الاشـتراك المباشر من الناحية الزمنية في شكل متزامن أو متعاقب.

٢ . **أما الاشتراك بالتسبب (أي المساهمة التبعية) فيعني** : أن يكـون دور الشريك خارجاً عن تنفيذ ركن الجريمة المـادي. ولهـذا النـوع مـن الاشتراك صور ثلاث هي(الاشتراك بالاتفاق، والاشتراك، بالتحريض، والاشتراك بالمساعدة). ويسمى فعل الشريك المتسبب الاشـتراك غـير المباشر أو الاشتراك بالتسبب[1].

ومن هنا يتضح لنا موقع التحريض بالنسبة للمساهمة الجنائيـة في الجريمة لدى الفقه الجنائي الإسلامي، فهو يعد صورة من صور الاشتراك بالتسبب في المساهمة الجنائية للجريمة.

---

(1) نسي، فتحي أحمد، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسـة فقهيـة مقارنـة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٦ م ، ص ٧٩.

ثانيا: مفهوم التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي

يعرف التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي على أنه معصية وأمر بإتيان منكر سواء كان للتحريض أثر في ارتكاب الجريمة أم لم يكن له أي أثر، بحيث إن الجاني كان سيرتكب الجريمة ولو لم يحرض أو لم يترتب على هذا التحريض وقوع جريمة فإنه يجوز وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية العقاب على التحريض مستقلاً لكون التحريض في حد ذاته معصية [١].

ويعتبر المحرض شريكاً بالتسبب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ما لم يصل التحريض إلى حد الإكراه الملجئ، فإذا وصل إلى هذا الحد أصبح المحرض فاعلاً[٢]، مثال ذلك إذا كان المحرض له سلطان على المأمور مثل الأب على ولده الصغير غير المميز، والمعلم على تلميذه[٣].

ويتفق أئمة الفقه الإسلامي على أنه لا يعد الآمر فاعلاً إلا إذا كان له سلطان على المأمور وكان المأمور عديم التمييز بحيث يصبح كالآلة في يده، وإلا أعتبر الآمر مجرد محرض عادي لا يوقع عليه سوى العقوبة التعزيرية. أما إذا لم يكن المأمور صغيراً ولا معتوهاً ولا مجنوناً،

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٨.

(2) خضر، عبد الفتاح، الجريمة- أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٣٣.

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٣١٩.

ولم يكن للآمر سلطان عليه فليس الآمر إلا محرضاً عادياً قد ينتج أثـره وقد لا ينتجه[1].

إلا أن الإمام مالك أعتبر الشريك بالتسبب أيـاً كانـت صـور اشتراكه (سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة) إذا حـضر علـى مسرح الجريمة وقت ارتكابها فإنه يعد فاعلاً للجريمـة ولـيس شـريكاً بالتسبب سواء ساعد المباشر للجريمة أو لم يساعده، ولكن بـشرط أن يكون بحيث إذا لم يباشر غيره الجريمة باشرها هو [2].

ومصدر تجريم التحريض على الجريمة من السنة النبوية الـشريفة، باعتباره معصية يجوز العقاب عليها، مصدرها قولـه صـلى الله عليـه وسلم: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)[3]، وقوله : (علـى المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعـصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[4].

ولقد وصف الفقيه ابن قدامة التحريض على القتل بأنه (القتـل بتوكيل غيره). وقسم ابن قدامة صور الاشتراك بالتسبب إلى أربع صور هي[5] :

١- الإكراه، بأن يكره رجلاً على قتل آخر فيقتله.

---

(1) ابن قدامه ،عبد الله بن أحمد، المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، د.ط ، جـ٩ ، ص ٣٣١.

(2) الحطاب، أبو عبد الله محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل و امشه تاج الإكليل، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م، ط٦ ،ج ٦، ص ٢٤٢.

(3) ابن حنبل ، أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بـيروت،ط٢،عـام ١٣٩٨هـ ، حديث رقم ١٠٩٥، ج٢، ص ٢٤٨.

(4) المرجع السابق، حديث رقم٤٦٦٨، ج٢، ص٣٠١.

(5) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق،ج ٧، ص ٦٤٦.

٢- الشهادة، فإذا شهد رجلان على آخر بأنه هو الذي قتـل، فقتـل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمدهما فعليهما القصاص.

٣- الحاكم فإذا حكم على رجل معصوم بالقتل عالماً بذلك ومتعمـداً فقتل واعترف بذلك وجب عليه القصاص.

٤- القتل بالتوكيل، فلو وكّل غيره بالقتل ولم يكن يتعمد قتله ظلماً، أي الفاعل، فالحكم متعلق بالولي أو الموكل كما لو باشره.

ثالثاً : مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية

الإسلام دين يقوم على المحبة والوئام، والمسلم يشرق قلبه دائمـاً بنور الإسلام. فقد علمنا الله عز وجل أننا إذا خفنا من أحد علينـا ألا نخونه، بل نعلن له حتى يكون على بينة من الأمر، قال تعـالى: {وإمـا تخافَن مِن قَومٍ خِيانةً فَانِبذْ إِلَيهم علَى سواءٍ إن اللّه لاَ يحِب الخَائِنين} [1].

ويأمر الله عز وجل المسلم بأن يتصف بـالحلم والـصبر والتـأني والروية وعليه أن يستقبل الرافضين، ويناقشهم في الأمر ويتوصل معهم إلى الحل،فربما تتضح أمامهم الرؤية وينضمون إلى جماعـة المـسلمين، ويكونون عوناً للدعوة الإسلامية، وإلا فعلينا أن نردهم إلى مأمنهم ولا نزعجهم ولا نخيفهم، كما قال تعالى:{وإِنْ أَحد من الْمـشرِكِين اسـتجارك فَأَجِره حتى يسمع كَلاَم اللّهِ ثُم أَبلِغه مأْمنه ذَلِك بِأَنهم قَوم لا يعلَمونَ} [2].

فهذه الآية الكريمة تشهد بسمو تعاليم الإسلام وسماحته، والحرص على هداية الناس إلى الحق صيانة لدمائهم وأموالهم من العدوان عليهـا

(1) سورة الأنفال الآية (٥٨).

(2) سورة التوبة الآية (٦).

حتى ولو كان هؤلاء الناس من الأعداء، وترتبط فكـرة الإرهـاب في الشريعة الإسلامية بالأخلاق، فما كان مخالفاً للمبادئ الأخلاقية يعتـبر جريمة إرهابية في حالة إقرار عقوبة لها، وتقف الشريعة الإسلامية ضـد الإرهاب وترفضه منهجاً وأسلوباً في الحياة لتحقيق الغايات والأهداف، وتوقع أقصى أنواع العقوبات على مرتكب العمل الإرهـابي حـسب جسامة العمل.

فالشريعة الإسلامية ترفض جميع أنواع العنف والإرهاب، لأ ـا أنزلت من رب العالمين لتحرير الناس ولإرساء قواعد الأمـن والـسلام وإزالة الظلم والعدوان، فهي جامعة شاملة لخـيري الـدنيا والآخـرة، والإسلام دين المحبة والتكافل الاجتماعي الذي يـسود نظـام الأسـرة وا تمع، لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذلـه ولا يروعـه ولا يخيفه. والإسلام يقر الاختلاف في وجهات النظر، لكنه لا يقر أسلوب العنف لإجبار شخص على اعتناق فكر معين، ولعل أكبر مظهر علـى ذلك تعدد المذاهب الإسلامية، فقد نختلف في الرأي لكن لا نكفر بعضنا البعض ولا نتشاجر، ولقد كان أصحاب رسـول الله صـلى الله عليـه سلم يختلفون في الرأي ، وعلى سبيل المثال اختلافهم في أسرى بـدر، واختلاف الرأي في صلح الحديبية .

كما ى الإسلام عن المغالاة في الاعتقاد، بل دعا إلى اسـتقلال الفكر والشخصية، و ى عن الانحراف في الاستدلال بالاعتمـاد علـى

الظنون. كذلك ى عن تحكيم الهوى في الاستدلال بالنصوص أو اختيار الأدلة والأقوال المرجوحة وإيثارها على القوية الراجحة[1].

ولقد حذر الإسلام من الاختلاف والفرقة، وهو الثابت من قوله تعالى : {إِن الذِين فَرقُواْ دِينهم وكَانواْ شِيعا لست مِنهم فِي شيءٍ إنما أمرهم إِلَى اللّهِ ثُم ينبئُهم بِما كَانواْ يفْعلُونَ} [2].

وباستقراء الآيات البينات للقرآن الكريم، وما أجمع عليه الفقـه الإسلامي ، يتضح لنا أ ا حرمت نوعين أساسين من العنـف ينطـوي تحتهما كافة صور الإرهاب سواء بمفهومه القديم أو بمفهومه المعاصـر. وهذه الأفعال تندرج تحت نوعين من جرائم الحدود وهـي : الحرابـة، والبغي.

وسأتناول بالتوضيح فيما يلي مفهوم كل من هاتين الجـريمتين في الشريعة الإسلامية، تاركاً الكلام عن أحكامها إلى موضعه بالبحث فيما بعد. فالذي يهمني في هذا المقام أن أوضـح معـنى ومفهـوم هـاتين الصورتين للجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية وهي:

الحرابة (والتي يرتكبها المسلم وغير المسلم سواء أكان ذمياً أم غير ذمي) والبغي (والذي لا يقع إلا من مسلم) كما يلي:

---

(1) عبد المقصود، صلاح، الإرهاب أسبابه وكيف نقاومه، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٣.

(2) سورة الأنعام الآية (١٥٩) .

(١) جريمة الحرابة (الصورة الأولى من جرائم الإرهاب)

وهى أولى صور الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسـلامية، وهـي التي تقع من المسلم أو غير المسلم سواء أكان ذمياً أم غير ذمي.

يقول الحق تبارك وتعالى {إِنما جزاء الذِين يحـارِبونَ اللّـه ورسـولَه ويسعونَ فِي الأَرضِ فَسادا أَن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تقَطع أَيـدِيهم وأَرجلُهـم مـن خِلافٍ أَوينفَواْ مِن الأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنيا ولَهم فِي الآخِـرةِ عـذَاب عظِيم} [١].

وقوله تعالى {والذِين اتخذُواْ مسجِدا ضِرارا وكُفْرا وتفْرِيقًا بين الْمؤمِنين وإِرصادا لمن حارب اللّه ورسولَه مِن قَبلُ ولَيحلِفَن إِنْ أَردنا إِلا الْحـسنى واللّـه يشهد إِنهم لَكَاذِبونَ} [٢]. وقوله عز وجل {والذِين ينقُضونَ عهد اللّهِ مِن بعدِ مِيثَاقِهِ ويقْطَعونَ مآ أَمر اللّه بِهِ أَن يوصلَ ويفْسِدونَ فِي الأَرضِ أُولَئِك لَهم اللعنـةُ ولَهم سوءُ الدارِ} [٣]. وأيضاً قوله تعالى: {ومِن الناسِ من يعجِبك قَولُـه فِـي الْحياةِ الدنيا ويشهد اللّه علَى ما فِي قَلْبِهِ وهو أَلَد الْخِصامِ} [٤].

وقد فسر الفقهاء الحرابة بأ ا إشهار السلاح وقطع الطريق مثـل العصابات المسلحة للسلب والنهب، أو جماعات مقاومة السلطة ابتغاء الفتنة والفساد. والحكم الواجب بالحرابة منوط بالوصفين معـاً وهـو (المحاربة) و(الإفساد).

---

(1) سورة المائدة الآية (٣٣) .

(2) سورة التوبة الآية (١٠٧).

(3) سورة الرعد الآية (٢٥).

(4) سورة البقرة الآية (٢٠٤).

وبالتالي فلفظ المحاربة إنما يعني بناءً على ذلك المفـسدين الـذين يتخذون الخروج على النظام العام و ديد السلام الاجتماعي شـعارات يقاتلون عليها. من هنا أطلق البعض على هذه الصورة (جريمة الإرهاب المعاصرة أو حرابة هذا العصر). وتشمل هذه الصورة بالتـالي أغلـب الأعمال الإرهابية المعاصرة من أعمال القتل أو الخطـف أو احتجـاز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو الاغتيال أو التفجير أو نسف المبـاني والمنشآت وغيرها، فهي من قبيل الإفساد في الأرض، وبذلك فهي تدخل في عموم الآية الكريمة بغض النظر عن الهدف سواء أكان سياسياً أم من أجل الحصول على المال.

ومن هنا فإن عقوبة الإرهابي مثل عقوبة قاطع الطريق وهي القتل وليس القصاص، ولا تسقط بعفو ولي الأمر وولي الدم، لأن الهدف منها هو حماية ا تمع وحفظ أمنه وصيانة الاسـتقرار والأمـن في الدولـة الإسلامية.

ومن الأدلة على تحريم الإرهاب والترويـع مـن الـسنة النبويـة الشريفة، ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالـسلاح فإنـه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ي ع في يده فيقع في حفرة من النـار) [(١)] والشاهد أن الحديث ى عن الإشارة بالسلاح ولو مازحاً فكيف بمـا فوق ذلك.

(1) المنذري، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق محمـد ناصـر الـدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، لبنان، ١٩٧٧م،كتاب البر والصلة ، بـاب النـهي أن يشير الرجل إلى أخيه بالسلاح حديث رقم ١٨١٥، ، ص ٤٨٠

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الحرابة وتعريفهـا تعريفـاً شرعياً محدداً، وذلك لاختلافهم في دلالتها ومدى شمولها لجميع أنـواع الفساد في الأرض، وما إذا كانت تشمل الصور الحديثة من العنف الذي يتم من خلال الجريمة المنظمة وكذلك الجرائم التي ترتكـب لأغـراض سياسية أم أ ا تقتصر على صورة قطع الطريق فقط دون غيرهـا. وأود أن أشير إلى أ م اتفقوا على إعطاء مسميات متعددة لجريمة الحرابـة في ذلك المعنى للتدليل عليها اصطلاحاً، فالمحاربة والحرابة وقطـع الطريـق والسرقة الكبرى كلها ألفاظ تدل على معنى واحد.

من هنا أصبح من الضروري علي عرض تعريف جريمة الحرابة لغة واصطلاحاً لدى الفقه الإسلامي وتحديداً لدى أئمة المذاهب الأربعـة، لتحديد شكل هذه الجريمة وصور الأفعال التي تندرج تحتها.

فالحرابة لغة تعني : مصدر حارب يحارب محاربة، وهي مـأخوذة من الحرب، وهي نقيض السلم، وأنثوا الحرب لأ ـم ذهبـوا ـا إلى المحاربة وكذلك السلم والسلم يـذهب ـمـا إلى المـسالمة، والحـرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله[1].

وتعني أيضاً (المقاتلة والمنازلة ولفظها مؤنث يقال : قامت الحرب على ساق إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص، وقد تذكر بالنظر إلى معـنى القتال، وحاربه محاربة، ويقال محراب المصلي مأخوذ من المحاربـة، لأن المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه).

والحرابة تعرف أيضاً بالمعصية : قال تعالى {إنمـا جـزاء الـذِين يحارِبونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ فِي الأَرضِ فَسادا أَن يقَتلُواْ أَو يـصلبواْ أَو تقَطـع

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١ ، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

أَيدِيهم وأَرجلُهم من خِلافٍ أَو ينفَواْ مِن الأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنيا ولَهـم فِي الآخِرةِ عذَاب عظِيم } [1].

والمعنى الشرعي للحرابة لدى أئمـة المـذاهب الأربعـة بالفقـه الإسلامي اختلف في تحديد معناه لاختلافهم في تفسير دلالتها من حيث شمولها جميع أنواع الفساد في الأرض أم أ ا تشتمل على أنواع محددة من الجرائم :

فهي تعني لدى الحنفية خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر علـى الامتناع قاصداً قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس[2]. فإذا قطـع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق فقتلوا وأخذوا المال يقطـع الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف أو يـصلبهم إن أراد ذلك، فاشتراط القوم هنا لوجود المنعة والشوكة. وقد أطلـق الحنفيـة على الحرابة اسم السرقة الكبرى مجازاً[3].

أما المالكية فقد عرفوها بأ ا : (الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو رد قطـع الطريق لا لإمرة ولا لثائرة ولا لعداوة) [4]. وعرفها البعض الآخر مـن

---

(1) سورة المائدة الآية (٣٣).

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، شرح فتح القدير، دار الفكر، بـيروت، ط٢، ١٩٧٧م، ج ٥ ، ص ٤٢٢ .

(3) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الـصنائع في ترتيـب الـشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، عام ١٩٩٠م ، ج ٧، ص ٩٠.

(4) الحطاب، أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل و امشه تاج الإكليل، مرجع سابق، ج ٦ ، ص ٣١٤ .

هذا المذهب بأ ا (أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة والغـوث)[1].

وقرر بعض فقهاء المالكية أ ا تقع من مسلم أو ذمي وكل مـن دخل الدار على شخص ليأخذ ماله فهو محارب[2].

ويعرفها الشافعية بأ ا (البروز لأخذ مال أو لقتـل أو إرهـاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، باستخدام الـسلاح مجاهرة في الطرق والصحاري حتى يغصبوهم ما معهم)[3].

أما الحنابلة فعرفوها بأ ا (خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح أو أي أدوات أخرى في الصحراء أو البنيان أو البحر لأخذ أموال النـاس

(1) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص ١٨٤.

(2) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق د. محمد حجـي، دار الغـرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، ج ١٢، ص ١٢٣.

(3) الرملي، محمد بن شهاب، اية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٩٨٩م، ج٨، ص٣٠٢.

مجاهرة)[١]، ولقد أطلق بعضهم لفظ المحاربين[٢]عليهم والبعض الآخـر أطلق عليهم لفظ المختلسين والمنتهبين[٣].

ويمكن من مجموع التعريفات السابقة، تعريف الحرابـة بأ ـا (خروج مكلف في دار الإسلام لإخافة سبيل المسلمين أو المعاهـدين أو المستأمنين من المقيمين بدار الإسلام أو أخذ مالهم أو الاعتـداء علـى أنفسهم أو أعراضهم بناء على القوة والمنعة سواء كان ذلك في البر أو البحر أو الجو أو داخل المدن والقرى) [٤].

وبالتالي تعتبر جريمة الحرابة أهم صورة من صـور الإرهـاب في الشريعة الإسلامية وتمثل أخطر أنواع الفساد في الأرض نظراً لما تحدثـه هذه الجرائم من ذعر وخوف في قلوب الآمنين نتيجة ما يرتكبونه مـن قتل وسرقة واغتصاب للأعراض والأموال وإزهـاق الأرواح في سـبيل ذلك، ويدخل بالتالي تحت مفهوم هذه الجريمة ما نراه لها مـن صـور العصابات التي تقوم بالقتل والخطـف والـسطو المـسلح والاغتيـال والتفجيرات وغيرها، سواء ارتكبت تلك الأفعال في الصحراء أو البنيان ، وسواء ارتكبها مسلم أو غير مسلم من الذميين.

---

(1) البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، إدارة البحوث العلمية والإفتـاء ، الرياض، ١٩٩٠م، ج ٣، ص ٣٧٥؛ الضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شـرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،بيروت، ١٩٧٩م ، ج ١٠ ، ص ٣٩٣ .

(2) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج٨ ، ص ٣٨٧؛ ابن تيميه، الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عـام ١٩٩٨م، ج ٢٨، ص ٣٠٩.

(3) ابن تيميه، الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨ ، ص ٣١٥ .

(4) العميري، محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، رسـالة دكتـوراه منـشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م،ص ٣٥٣.

قال الإمام الشوكاني في هـذا الـشأن إن : (الـشرك فـساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء فساد في الأرض، و ب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأ ار فـساد في الأرض) [(١)].

وقد اتفق الفقهاء بشأن أربع صور من الأفعال الإرهابية في أ ـ ا تدخل تحت مفهوم الحرابة، واختلفوا بشأن صور أخرى.

صور الحرابة الأربعة التي أتفق الفقهاء بشأنا هي :

(أ) الخروج لإخافة السبيل وقطعه على المارة وترويعهم ونزع الأمن من قلو م دون أن يترتب على ذلك فعل آخر(٢).

(ب) المغالبة على النفس، حيث يخرج المحارب ويقطع الطريـق ـدف إزهاق الأنفس وقتلها دون غاية أخرى كأخذ المال وغيره(٣).

(ج) المغالبة على الأموال، حيث يخرج المحارب قاصداً أخذ المال علـى سبيل المغالبة والقهر والإخافة، ويكون أخذ المال في هذه الحالـة دون حصول قتل أو جرح أو هتك عرض. وقد اشـترط الفقهـاء في المـال المأخوذ في هذه الصور بأن : يؤخذ على سبيل ا اهرة والقوة والغلبـة وليس خفية، وأن يكون المال متقوماً كالعملات الورقية التي يتعامل ا أو ما شا ها كالدراهم والدنانير والسندات الورقية ونحو ذلـك؛ وأن

(1) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر للطباعة والنشر، بـيروت، ١٩٨٣م ، (د.ط)، ج٢، ص ٣١ .

(2) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القـاهرة،ط٢، ١٩٧٤م ، ص ١٥٥ .

(3) ابن حزم، على بن أحمد، المحلي، دار الفكر، ج ١١ ،١٩٩٠م، ص ٣٠٨ .

يكون المال منقولاً فلا يكون عقاراً وسواء كان منقولاً بطبيعته أو بفعل الغير، ويشترط أن يكون المال المنقول مادياً، ويشترط أن يكون المـال عزيزاً غير تافه، وأن يكون مملوكاً للغير ليس لآخذه شبهة فيه[١].

(د) المغالبة على الأنفس والمال ، بحيث يكون المحارب مخيفـاً للـسبيل قاصداً القتل وأخذ المال، وقد يكون القتل سبيلاً له إما للإرهـاب أو لإلقاء الذعر في القلوب ليتمكن من المال[٢].

أما صور الحرابة المختلف عليها في **الفقه الإسلامي فهي:**

(أ) المغالبة على الأعراض، فقد اعتبرها المالكية وبعض فقهاء الشافعية حرابة[٣]، حيث يرى الإمام مالك بأنه يجوز قتل الزاني المحارب ولو كان غير محصن ولا يشترط في الزنا حرابة الشروط الواجب توافرها حـداً، خلاف الجمهور الذين يرون إقامة حد الزنا متى توافرت شروطه بحيث يجب رجم الزاني إن كان محصناً بصفته زانياً لا بصفته محارباً، وإن كان غير محصن فإنه يجلد بوصفه زانياً لا باغياً ومحارباً [٤]. فقد فسر بعـض فقهاء المالكية بأن المراد بالفساد في الأرض الوارد بالآيـة (٣٣) مـن سورة المائدة هو الزنا والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل[5].

---

(1) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(2) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ١٥٢ .

(3) الرملي، محمد بن شهاب، اية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق ، ص ٢ ؛ ابن عبد البر، أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، مطبعة حسان، القاهرة، (د.ط)، ١٣٩٩هـ ، ج٨، ص٣٧٤.

(4) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(5) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار القلم، دمـشق، ط١، ١٩٩٧م ، ج ٦، ص ٣٠٨ .

ولقد ذهب الظاهرية والإمامية إلى نفس رأي المالكية والـشافعية مـن اعتبار هذه الصورة من صور الحرابة بشرط أن يكون الزنا نتيجة الغلبة والقهر والإكراه(١).

(ب) قتل الغيلة، وهي القتل بالخداع سواء كان على مال أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سر أو نحو ذلك، ومن أمثلتها القتـل بالسم أو بإعطاء مادة مخدرة(٢). حيث يرى المالكيـة أن قتـل الغيلـة يوجب القتل حداً لا قصاصاً، فالقاتل غيلة كالمحارب(٣).

أما بالنسبة للحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية فـيرون أن القتل غيلة ليس من المحاربة(٤).

(ج) جراحة المقطوع عليه الطريق، فالمالكية والحنابلة اعتبروهـا مـن صور الحرابة، حيث اعتبروا من يعتدي علـى أحـد المـارة ويحـدث الجراحات في عابر السبيل محارباً، ولا يجوز العفو هنا ولا يجوز للإمـام أن يعفو لأن هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان(٥).

أما الإمامان الشافعي وأبو حنيفة فلم يعتبرا ا من صور الحرابة، واعتبرا المحارب الذي يحدث جراحة في أحد يقتص منه(٦).

---

(1) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر العربي، بيروت، ج ١١، ص ٣٠٨ .

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٤١ .

(3) ابن عبد البر، أبو عمر ، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٣٧٥؛ ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنـاهج الحكـام، مرجـع سابق، ج٢، ص ١٨٥ .

(4) الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ج ١، ص ٣٢٢ .

(5) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، مرجع سابق ، ج ١١، ص ١٥٢.

(6) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ٤٢٧ .

(د) منع أداء الزكاة، حيث ذهب الظاهرية إلى أن الممتنع عن أداء الزكاة يكون محارباً لله ورسوله، وإن كذّب ا فهو مرتد[١]، وإن غيبها ولم يمانع دو ا فهو آت منكراً وواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [٢]. وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره

(هـ) قتل الإمام ، فهناك رأي للإمام أحمد بن حنبل في اعتباره كالمحارب فيقتل حداً أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم حيث إن في قتل الإمام فساداً عظيماً[٣].وفي ذات الاتجاه في الفقه هناك من يرى تأييد ذات وجهة النظر للإمام أحمد باعتبار قاتل الإمام أعظم فساداً من المحارب[٤].

وهناك رأي في الفقه المالكي ذهب إلى خلاف ذلك بأنه لا يقتل حداً وإنما يترك حق المطالبة لولي الدم ، استدلالاً بما ورد عن علي -رضي الله عنه- عندما قال لابنه حينما اعتدى عليه ابن ملجم (إن مت فإن شئت فاقتله وإن شئت فأعف عنه وإن تعف يك خيراً لك) [٥]

---

(1) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، مرجع سابق، ج١١، ص٢٩٠.

(2) المنذري ، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب من الإيمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب ، حديث رقم ٣٤، ص١٦.

(3) ابن تيميه، أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ، ط٤، ص ٨١.

(4) ابن مفلح، محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م، ج٥، ص٦٦٩.

(5) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط١، ١٣٥٥هـ، ج ٨، ص ٥٨ .

ومن وجهة نظري بشأن الصور السابقة المختلف عليها في الفقـه أن المغالبة على الأعراض تعتبر حرابة لما فيها من مفسدة، وتأييداً لمـا ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والظاهرية والإمامية. وأيضاً فيما يتعلق بالقتل غيلة وخداعاً[1]، وجراحة المقطوع عليه[2].

أما فيما يتعلق بمنع الزكاة ، وقتل الإمام فلدي رأي مختلف وهو أنه يعتبر المطالب ا عاصياً وعقوبته تعزيرية.

أما بالنسبة لقاتل الإمام، فإنه على الرغم من وجاهة القول الذي يرى أنه يجب ألا يحد وفقاً لعقوبة الحرابة، وإنما يترك الأمر لولي الـدم وفقاً للرواية المنقولة عن وصية علي بن أبي طالب –رضي الله عنـه - لابنه فيما يتعلق بإعطائه حق القصاص من القاتل أو تركه بـصفته ولي الدم عن والده -رضي الله عنه-[3]. وهو ما يأخذ به الفقه الوضـعي المعاصر والذي ذهب إلى عدم اعتبار قتل رئيس الدولة ـدف تعـديل نظام الحكم جريمة سياسية وإنما اعتبرها جريمة عادية[4]. وهو ذاته مـا قضى به القضاء الفرنسي بأن قتل رئيس الجمهورية الفرنسية يعد جريمة عادية كما نصت المادة ٣/٣ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم ا رمين سنة

---

(1) ولقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بـرقم (٣٨) وتـاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ باعتباره من جرائم الحرابة.

(2) ولقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم (١٤٨) وتـاريخ ١٤٠٩/١/١٢ هـ باعتباره من جرائم الحرابة ضمن صـور الإرهـاب المعاصـرة مـن التفجيرات والقتل والاختطاف وإشعال الحرائق وحرق المنشآت.

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٨ .

(4) بكر، عبد المهيمن، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٢١ ؛ سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات القسم العام، النظريـة العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩ م ، ص ٢٧٩ .

١٩٥٢ من أن قتل أو محاولة قتل رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته يعد جريمة عادية[(١)].

والذي أراه ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل في اعتباره كالمحارب فيقتل حداً أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم حيث إن في قتل الإمام فساداً عظيماً[(٢)]. وهو ما ذهب إليه رأي في الفقه الوضعي المعاصر من اعتبار مثل هذا النوع من الجرائم من الجرائم غير العادية طالما ثبت أن الباعث عليها كان سياسياً أي كان قتل رئيس الدولة بغرض تغيير نظام الحكم وليس مجرد قتل رئيس الدولة بصفته فرداً عاديا[(٣)].

ومن أجل ذلك فإنني أؤيد هذه الوجهة من النظر التي ترى أن قاتل رئيس الدولة بغرض تغيير نظام الحكم الإسلامي، أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد، أو إضعاف قوة الدولة أمام غيرها من الدول فإن الجريمة لا تكون بغياً ولا تكون جريمة سياسية عادية وإنما تعد حرابة ومن أخطر الجرائم الإرهابية المعاصرة، حيث إ ا تمثل صورة كبيرة من صور الفساد في الأرض ومحاربة الله ورسوله.

ولكن يثور تساؤل آخر حول ما إذا كانت الجريمة المنظمة بصور ا في العصر الحديث تعد جريمة حرابة وتندرج تحتها أم لا؟.

وخلاصة القول في هذا الشأن أن بعض الفقهاء المعاصرين اعتبروا أن الجريمة الإرهابية هي إحدى صور الجرائم المنظمة وأن الأخيرة تتسع

---

(1) عبد الخالق، محمد عبد المنعم، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٠٨.

(2) ابن تيميه، أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ٨١.

(3) عبد الخالق، محمد عبد المنعم، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

لتشمل الأولى وليس العكس. وقد برروا رأيهم في ذلك على أساس أن الجرائم المنظمة تقوم بها عصابات هدفها بلوغ أعلى مراكز القوة والنفوذ مهما كانت النتائج التي تتمخض عنها جرائمها. وأن نشاطهم الإجرامي منتشر في الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر والدعارة، وجرائم الإرهاب وتجارة الأسلحة، وغسيل الأموال، والسرقات البنكية والائتمانية، والنصب لدى شركات التأمين والأسهم، والاتجار بالحيوانات المحرم صيدها. وأن نشاطهم لا يتسم بالعنف إلا فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وتجارة السلاح فقط، في حين أن باقي أنشطتهم تتسم بالهدوء باستخدامهم الرشاوى تسهيلاً لجرائمهم والتحكم في المؤسسات واحتكار السلع والتسلل إلى داخل الأحزاب والأجهزة الحكومية لفرض السيطرة من خلالها[1].

إلا أنني أرى أن الجريمة المنظمة بكافة صورها السابقة سواء المرتكبة بعنف إرهابي أو بغير عنف تعد جريمة إرهابية دون أدنى شك وتندرج وفقا لمفهوم الشريعة الإسلامية تحت جريمة الحرابة وذلك لعدة أسباب :

١- أن الآية القرآنية الكريمة التي وردت في شأن جريمة الحرابة لم تشترط استخدام العنف وإنما اشترطت الفساد في الأرض وأنه لا يوجد أدنى شك لدى أحد من أن كافة صور الجريمة المنظمة سالفة الذكر تعد إفسادا في الأرض، وعدم إتباع تعاليم الإسلام ومحاربة الله ورسوله بالتالي، وذلك وفقاً لما ورد في قوله تعالى {إِنما جزاء الذِين يحارِبونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ فِي الأَرضِ فَسادا أن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو

(1) الرشود، خالد بن عبد الله، الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م ، ص ١٨٥.

تقَطع أيدِيهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو ينفَواْ مِن الأرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنيا ولَهم فِي الآخِرةِ عذَاب عظِيم} [1].

٢- أن أغلب صور الجريمة المنظمة منصبة على أنـشطة وأفعـال تخالف شرع وتعاليم الإسلام مما يجعل تلك الأفعال محاربه لله سـبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، حيث إنه قصد منـها مباشـرة الفساد في الأرض وخاصة ما أتصف منها بالعنف واستخدام الـسلاح والتهديد به.

٣- أنه لا يمكن من حيث العقل والمنطق أن نتشدد في محاسبة من يكون نشاطه الإجرامي صريحاً متمثلاً في استخدام العنـف والإرهـاب المباشر، وأن نترك من يستخدم أساليب ا حيلة وخداع دف إرهابي ائي وهو الإفساد في الأرض ونخفف عقابه ولا نوقع عليه حد الحرابـة من باب أولى جزاءً لدهائه ولمنع كل من تسول له نفسه مخالفة شـرع الله تعالى والخروج عليه ومحاولة التلاعب بالأحكام الـشرعية حـتى لا تطبق عليه.

٤- لا يدخل في مفهوم الحرابة بالوصف السابق الدفاع الشرعي عن النفس والمقاومة والكفاح المسلح من أجل الاستقلال وجلاء العدو المحتل لأراضي الدولة، فهو كفاح مشروع وأعمال تتفق مـع المقاصـد الشرعية في سبيل إرساء الإسلام وإعـلاء كلمـة الله تعـالى في الأرض ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا تعد محاربة.

٥- لا يدخل في مفهوم الحرابة أيضاً بعض صور العنف التي قد ترتكب مقترنة بجرائم أخرى، فتعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب فيها، مثـل

(1) سورة المائدة الآية (٣٣)

جرائم الجرح والضرب إذا اقترنت باستخدام أدوات أو آلات أو أسلحة في عملية الضرب، أو استخدام السرقة بواسطة الكسر أو باستخدام أدوات (أما السرقة بإكراه فتعد من باب قطع الطريق وتدخل في مفهوم المحاربة سواء داخل البنيان أو خارجه) .

٦- يدخل في مفهوم الحرابة أيضاً ما نراه اليوم من صور العصابات التي تقوم بالقتل والخطف والسطو المسلح والاغتيال والتفجيرات وغيرها، سواء ارتكبت تلك الأفعال في الصحراء أو البنيان ، وسواء ارتكبها مسلم أو غير مسلم من الذميين.

٧- يدخل في مفهوم الحرابة أيضاً، أعمال البلطجة التي تستخدم دف (الترويع والتخويف) والتي أخرجها فقهاء القانون الوضعي من جرائم الإرهاب. وهو ما يوضح مدى الاختلاف بين مفهوم الإرهاب والتحريض عليه في الفقه الإسلامي عنه في الفقه الوضعي، ويبين بالتالي مدى القوة التي تواجه ا الشريعة الإسلامية وسائل الإرهاب وتخويف المواطنين وشمولها أفعالاً لا تعتبر سوى (بلطجة) في مفهوم القوانين الوضعية، ويظهر بجلاء قوة مواجهة الشريعة الإسلامية لكافة أعمال الإرهاب والضرب على أيدي الإرهابيين، ومدى الأمن والأمان الذي سيعم علينا إذا التزمنا تطبيق تعاليم الإسلام وما فيه من حفظ لمقاصد الشريعة الخمسة من حفظ للدين و للنفس وللعقل وللمال وللعرض .فلقد أخرج قانون العقوبات المصري البلطجة من مفهوم الإرهاب وفقاً لنص المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات المضافتين لقانون العقوبات بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، والذي أخضعها لنص المادتين سالفتي البيان ولم يخضعها لنصوص الجرائم الإرهابية المنصوص

عليها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م ضمن نصوص قانون العقوبـات بالمادة ٨٦، ٨٧ منه.

فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من قـانون العقوبـات المصري البلطجة بأ ا (كل استعراض للقوة أمام شخص أو التلويح لـه بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مـع زوجـه أو أحد من أصوله أو من فروعه، أو التهديد بالافتراء عليـه أو علـى أي منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منـهم الخاصـة، وذلك لترويع ا ني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التـأثير في إرادتـه لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون، أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيـذ القـوانين أو اللوائح، أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقـاء الرعب في نفس ا ني عليه أو تكدير أمنه أو سـكينته أو طمأنينتـه أو تعريض حياته أو سلامته للخطر، أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه ، أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بـسلامة إرادته) [1].

ولقد فرض قانون العقوبات المصري عقوبة الجنحة المشددة لجريمة البلطجة في صور ا العادية وفرض لها عقوبة الحبس الذي لا يقل عـن

---

(1) الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م - الجريدة الرسميـة- العدد ٨ تابع، بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٩، والمعمول به من اليوم التـالي لتـاريخ نـشره في الجريدة الرسمية والذي تم بمقتضاه إضافة باب جديد إلى قانون العقوبات وهـو البـاب السادس عشر، والذي ينص على النشاط الإجرامي باسم (الترويع والتخويـف) وهـي أعمال البلطجة.

سنة، ومضاعفة الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناءً على ارتكاب جريمة البلطجة. أما أية جناية أخرى تقع بنـاءً على ارتكاب جريمة البلطجة فقد تضاعف الحد الأقصى لعقوبتي السجن والأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشرين سنة، وشددت العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المـادة ٢٣٦ عقوبات وهي جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المـواد الـضارة المفضية إلى الموت بناءا على ارتكاب جريمة البلطجة، وشددت العقوبة إلى الإعدام إذا تقدمت جريمة البلطجة أو اقترنت أو ارتبطـت ـا أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى مـن المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات[١].

وبالتالي يتبين لنا مما سبق أن جريمة البلطجة وفقاً للقانون المصري لا تعد سوى جنحة مشددة معاقب عليها بعقوبة تعزيرية حـدها الأدنى الحبس لمدة سنة والأقصى الحبس لمدة ثلاث سنوات، وقد تقترن بظرف مشدد كما لو تلتها جرائم أخرى مرتبطة ا وقـد تـصل إلى عقوبـة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

(٢) جريمة البغي (الصورة الثانية من جرائم الإرهاب) :

وهي التي لا تقع إلا من مسلم. وهو أول فارق بين هذه الجريمـة وجريمة الحرابة أي : الفساد في الأرض ومحاربـة الله سـبحانه وتعـالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والتي تقع من المسلم وغير المسلم، أمـا البغي فهو جريمة لا تقع إلا من جماعة من المسلمين.

---

(1) الجزار، محمد جت، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢م، مـصر، ص ٣٢٢.

والبغي لغة يطلق على طلب الشيء، ويطلق على الظلم ومجـاوزة الحد. ومنه سمي البغاة بغاة لظلمهم وعدولهم عن الحق. وشـرعاً يعـني الخروج على الإمام مغالبة بتأويل سائغ، وإن لم يكن راجحاً[1].

ومصدر تجريم البغي، ثابت في قوله تعالى: {وإن طَائِفَتَـانِ مِـن الْمؤمِنِين اقْتتلُوا فَأصلِحوا بينهما فَإِن بغت إِحداهما علَى الْأخرى فَقَاتِلُوا التِي تبغِي حتى تفِيءَ إِلَى أمرِ اللهِ فَإِن فَـاءت فَأصـلِحوا بينهما بِالْعدلِ وأقْسِطُوا إِن الله يحِب الْمقْسِطِين}[2]. وقوله تعالى: {يا أيها الذِين آمنواْ أطِيعواْ اللّه وأطِيعواْ الرسولَ وأُولِـي الأمـرِ مِنكُم فَإِن تنازعتم فِي شيءٍ فَردوه إِلَى اللّهِ والرسـولِ إِن كُنـتم تؤمِنونَ بِاللّهِ والْيومِ الآخِرِ ذَلِك خير وأحسن تأْوِيلاً}[3]. وقولـه عز وجل: {قُلْ إِنما حرم ربي الْفَواحِش ما ظَهر مِنها ومـا بطَـن والإِثْم والْبغي بِغيرِ الْحق وأن تشرِكُواْ بِاللّهِ ما لَـم ينـزلْ بِـهِ سلْطَانا وأن تقُولُواْ علَى اللّهِ ما لاَ تعلَمونَ}[4].

وهناك نصوص من السنة النبوية الشريفة الـتي وردت في البغـي، فيروى عن عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أعطى إمـامـاً صفقـة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما اسـتطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[5]. وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كره مـن

---

(1) الجحني، علي بن فايز، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، جامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنية، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ١٢٩

(2) سورة الحجرات الآية (٩).

(3) سورة النساء الآية (٥٩).

(4) سورة الأعراف الآية (٣٣).

(5) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص ٥٩٦.

أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه من خرج من السلطان شبراً مـات ميتـة جاهلية) [١].

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من خلع يداً من طاعة لقـي الله يـوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهليـة) [٢].

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سـلطان جـائر) حديث حسن غريب [٣].

وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الظالم فلم تأخـذوا علـى يديه يوشك أن يعمكم بعذاب من عنده) [٤]. وقال صـلى الله عليـه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[٥].

---

(1) الزبيدي، زين الدين أحمد بن عبد اللطيف، مختصر صحيح البخـاري، تحقيـق إبـراهيم بركة، دار النفائس، ط٤، ١٩٩٠م، كتاب الفتن، باب قوله صـلى الله عليـه وسـلم (سترون بعدي أموراً تنكرو ا)، حديث رقم ٢١٨٧، ص٥٠٢.

(2) المنذري، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإمارة ، باب فيمن خرج من الطاعة وفارق الجماعة، حديث رقم ١٢٣٣ ، ص٣٣٤.

(3) الترمذي ، محمد بن عيسى ، الكتب الستة (سنن الترمذي) تحقيق إبراهيم عطوة، كتاب الفتن ، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، استانبول ، دار الدعوة ، ج٤ ، ص٤٧١.

(4) المرجع السابق، ج٥، ص٢١١.

(5) المنذري، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب، حديث رقم ٣٤، ص٣٧.

وعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أبـا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك ذا الفيء؟ قال: والـذي بعثـك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك، قال : أو لا أدلـك على ما هو خير لك من ذلك؟ تصبر حتى تلحقني) [1].

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود : (هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغـى من هذه الأمة؟ قال : الله ورسوله أعلم، قال : لا يجهز على جريحهـا، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هار ا، ولا يقسم فيؤها) [2].

ويستخلص من نص الآية التاسعة من سـورة الحجـرات سـالفة الذكر، وفقا لما ذكره ابن قدامه[3]، خمس فوائد بشأن طائفتي المـؤمنين المقتتلتين :

الأولى : أ م لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإنه سمـاهم مـؤمنين . ولذلك فإنه لا يرتكب هذه الجريمة سوى مسلم مؤمن وليس غير مسلم أو ذمي، وهو ما يؤكد ما سبق أن ذكرناه في بداية كلامنا عـن هـذه الجريمة.

الثانية : أنه أوجب قتالهم.

الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله.

الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.

الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه.

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ج ٧، ص ٨٠، ٨١.

(2) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، طبعة الحلبي ١٣٤٩ هـ ، ج٣، ص ٢٠٧.

(3) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج ١٠ ، ص ٤٨ .

وطاعة الإمام واجبة وثابتة من قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} [(1)].

ويعرف المالكية البغي بأنه امتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلاً[(2)]. ولذا عرفت جريمة البغاة بأنها الجريمة السياسية الكبرى[(3)].

ويعرفها الحنفية بأنها الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق، والباغي هو الخارج عن طاعة إمام الحق بغير حق[(4)].

ويعرف الشافعية البغاة بأنهم المسلمون المخالفون للإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم[(5)]، أو هم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد[(1)].

---

(1) سورة النساء الآية (٥٩).

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٩.

(3) فرحات، محمد نعيم، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، ، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة ، عام ١٩٨٤ م، ص ١٩٧ .

(4) ابن عابدين ، محمد بن أمين ،حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٢٤هـ، ج٣، ص٤٢٦، ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٨.

(5) الرملي، محمد بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٨٢.

ويعرف الحنابلة البغاة بأ م الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سـائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيه مطاع(٢). وهو بالتالي يتفق مع تعريف الشافعية.

أما الظاهرية فيعرفون البغي بأنه الخروج على إمام حـق بتأويـل مخطئ في الدين أو الخروج لطلب الدنيا(٣).

والشيعة الزيدية يعرفون الباغي بأنه من يظهر أنه محـق والإمـام مبطل وحاربه وله منعة أو قام بما أمره للإمام(٤).

ويمكن أن أستخلص من التعريفات السابقة لجريمـة البغـي لـدى الفقهاء أن اختلاف التعاريف لا يدل على اختلاف في شروط وأركـان تلك الجريمة وإنما نتج عن محاولة كل منهم وضع تعريف جامع مانع لها.

ومن ثم يمكن الخروج بتعريف مشترك يجمع بين هـذه التعريفـات السابقة في أن البغي هو الخروج على الإمام مغالبة(٥).

والمطلوب الآن معرفة حكم الخارجين على الإمام.

---

(1) الشافعي ، أبو يحي زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المكتبـة الإسـلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ ، ج ٤، ص ١١١.

(2) البهوتي، شرح المنتهى مع كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨٢.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، مرجع سابق، ج ١١، ص ٩٧، ٩٨.

(4) السياغي ، حسين بن أحمد ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مطبعة المؤيد الطائف ، ج ٤،ط٢ ، ١٩٩٠م، ص ٣٣١.

(5) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٩٩.

فقد أختلف الفقهاء، في شأن حكم البغاة الفسقة المتجـاوزين مجـرد الخروج على طاعة الإمام إلى ارتكاب أعمال حرب ومعصية بمغالبـة غيرهم من المسلمين، إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول: وهو رأي لبعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية، فقد عدوا ذلك من الإفساد في الأرض ويترتب على ذلك إقامـة حـد الحرابة عليهم ووصف أفعالهم في هذه الحالة بأ ا محاربة[1] وليست مجرد بغي وعصيان للحاكم وولي الأمر والخروج على أوامره، بل يعد فعلهم منافياً لتعاليم الإسلام وخروجاً عليه ويقع بذلك تحت أفعال الحرابة.

أما الرأي الثاني فهو الرأي الراجح في مذهب الإمام أحمد بن حنبـل، الذي يعتبرهم (مرتدين) حيث إ م تعدوا بفعلتهم فعل البغاة فيصبحوا مرتدين عن تعاليم الإسلام، وبالتالي وجب إقامة حد الردة عليهم وليس الحرابة. وعليه فإن الخوارج عندهم مرتدون لا بغـاة ومـن ثم تبـاح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتا م كاستتابة المرتدين فإن تابوا وإلا قتلوا حداً وكانت أموالهم فيئاً لا يرثهم ورثتهم المسلمون. وحجة أصحاب هذا الرأي ما رواه أبو سعيد الخدري عـن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلا م، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مـع أعمـالهم، يقـرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق الـسهم مـن الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً،

(1) ابن تيميه، أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ٨١.

وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمادى في الفوق) وفي رواية أخرى : (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيما م حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمـن قتلهم يوم القيامة) [1]. وذهب الحنفية والشافعية إلى ذات الـرأي وإن اختلفوا في تعبيرا م وعن الحنابلة أيـضاً أن الخـارجين بـلا تأويـل والخارجين بتأويل بلا شوكة قطـاع طريـق فيعـاملون علـى هـذا الأساس[2].

وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه مجلس هيئـة كبـار العلمـاء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثانية والثلاثون المنعقدة في مدينـة الطائف في الفترة من ٨ ـ ١٢ محرم ١٤٠٩ هـ [3].

حيث رأى ا لمس بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حـوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها الكثير من الأموال والممتلكات العامة والخاصة، أن الأحكام الشرعية تـدور مـن حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسـباب بقائها مصونة سالمة وهي : الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وقد صور ا لمس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء علـى حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضـهم وممتلكـا م، والله سـبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديا م وأبدا م وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم

(1) الزبيدي، زين الدين أحمد بن عبد اللطيف، مختصر صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم ٦٤٣، ص٢٣٤.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٤ .

(3) عيد، محمد فتحي، واقع الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، الرياض،١٩٩٩م ، ص ٩٤.

وأموالهم بما شرعه من الحدود، والعقوبات التي تحقـق الأمـن العـام والخاص، واستشهد ا لمس بقوله سبحانه وتعالى {مِن أجل ذَلِك كَتبنا علَى بنِي إِسرائِيلَ أنه من قَتلَ نفْسا بِغير نفْسٍ أو فَسادٍ فِي الأرض فَكَأنما قَتلَ الناس جمِيعا.الآية} [١]. وقوله تعالى {إنما جزاء الذِين يحارِبونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ فِي الأرض فَـسادا أن يقَتلُـواْ أو يصلبواْ أو تقَطع أيدِيهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو ينفَواْ مِن الأرض ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنيا ولَهم فِي الآخِرةِ عذَاب عظِيم} [٢].

واستشهد ا لمس بما ذكره ابن كثير- رحمه الله- في تفسير المحاربة بقوله : هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفـر وعلـى قطـع الطريق، وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع مـن الشر والله تعالى يقول : {ومِن الناسِ من يعجِبك قَولُه فِـي الْحيـاةِ الدنيا ويشهد اللّه علَى ما فِي قَلْبِهِ وهو ألَد الْخِصامِ} [٣]. وقولـه تعالى: {ولاَ تفْسِدواْ فِي الأرضِ بعد إِصلاَحِها ...} [٤].

وترتيباً على ذلك قرر ا لمس بالإجماع أن من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض الـتي تزعـزع الأمـن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات أو المصانع أو الجـسور ومخـازن الأسلحة أو المياه، والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتـل لدلالـة الآيـات

(1) سورة المائدة الآية (٣٢).
(2) سورة المائدة الآية (٣٣).
(3) سورة البقرة الآيتين (٢٠٤ - ٢٠٥).
(4) سورة الأعراف الآية (٥٦).

المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفـسد ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخـذ ماله، وقد حكم عليه بما ذكر في آية الحرابة.

وهناك رأي ثالث في **الفقه** وهو مـذهب الإمـام مالـك ورأي للظاهرية، والذي يرى أ م يعتبرون بغاة فسقة وليسوا كفرة وأنه يجب على الإمام أن يستتيبهم إذا ظفر م قبل أن يقيم عليهم حد البغاة[1]. ويحتجون لذلك بما روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه - أنه لم يقاتل أهل النهروان إلا بعد أن قتلوا عبد الله بن خبـاب- رضـي الله عنه- وأنه لم يبادرهم بقتال، وقال لأصحابه : لا تبـادروهم بقتـال، وبعث إليهم : أقيدونا بعبد الله بن خباب. قالوا كلنا قتلـه، فحينئـذ استحل قتالهم لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب القتل، ولو كانوا كفاراً لبادرهم بالقتال ولما طالب بالقود من قتلة عبد الله بن خباب- رضـي الله عنه -.

كذلك يحتج أنصار هذا الرأي بما ذكره ابن عبد البر عن علـي - رضي الله عنه- أنه سئل عن أهل النهروان : أكفار هم ؟ قالوا : مـن الكفر فروا. قال : فمنافقون ؟ قالوا : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قال : فماهم؟ قالوا : هم قوم أصابتهم فتنة عموا فيها وصموا، وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم.

وأخيراً فإ م يحتجون أيضاً بما حدث لعلي- رضي الله عنه- عندما جرحه ابن ملجم، قال رضي الله عنه لابنه الحسن : أحسنوا إساره، فإن

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٢.

عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فاضربه كضربتي، أي أنه أشار بالقصاص منه، فلو كان كافراً لما اقتص منه لأن الكافر مباح الدم بكفره[1].

ويتعين علينا في النهاية أن نستوضح ما إذا كانت جريمة البغـي بوصفها صورة من صور الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية، هـل تعد جريمة سياسية أم لا ؟ وهل تعد جريمة سياسية عاديـة أم جريمـة سياسية كبرى كما قال البعض؟

يخلط البعض في مفهوم جريمة البغي حيث اعتبرها الـبعض أ ـا جريمة سياسية كبرى أو أ ا جريمة سياسية عادية[2]، في حين أن الباحث يرى وجوب التفرقة بين ثلاثة أنواع من الجرائم السياسية (جرائم الرأي ، والجرائم ضد النظام الاجتماعي للدولة (أيا كانت صورته)، وجرائم الخروج على الإمام بالدولة الإسلامية):

أولا : جرائم الرأي : وهي مجرد التعبير عن الآراء التي تدعو إلى نقض النظام السياسي أو الاجتماعي في الدولة دون القيام بأفعال تمـس المواطنين أو الدولة أو الحاكم بأذى. ويدخل ضمنها جرائم التحـريض على الإرهاب. فالرأي منقسم بالنسبة لهذا النوع من الجرائم سـواء في الفقه الإسلامي أو في الفقه الوضعي والأنظمة الوضعية.

فأغلب الأنظمة الوضعية تعاقب على هذا النوع مـن الجـرائم، باعتبارها لا تمثل دعوى إلى عمل إيجابي مما تعد معه انتهاكاً للحرمـات

---

(1) ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٩٤.

(2) الجزار، محمد جت، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٢٨٥، ٢٨٦.

أو اعتداءً على النظام القائم، بل اعتبرها بعضهم أ ا جـرم شـديد لا غفران له حماية للملوك والأنظمة القائمة[1].

في حين أن فقهاء القانون الوضعي، خاصة بعد الثورة الفرنـسية، يشككون في اعتبار مجرد إبداء رأي من غير دعوى إلى عمل إيجـابي أو من غير أن يكون في القول تحريض على عدم طاعة القوانين جريمة. وقد اعتبره القانون من الحق في إبداء الرأي الذي يرتبط بحقـوق الإنـسان والتي لا يجوز تقويضها أو تقييدها بل عدو هذا التقييد اعتـداء علـى حرية الرأي ومن الاعتداء على النفس أيضاً، فلا يصح أن نمنع جريمـة وهمية باعتداء حقيقي، وأن مصلحة الجماعة أن تكون فيها الآراء حرة غير مقيدة[2]. وهذه النظرة هي ذا ا نظرة الفقه الإسلامي لهذا النـوع من الأعمال التي لا تتعدى مجرد التعبير عن حرية الرأي.

ويطلق الفقه الإسلامي على هذا النوع مـن الأعمـال الإجـرام بالآراء المنحرفة أو الإجرام بالتهجم على الخلفاء والطعن فيهم، والنيل منهم، ولا عقاب عليها في الشريعة وفقاً لتفسير الفقه الإسلامي.

فلقد كان الخلفاء الراشدون يجا ون بالقول المر، فيحتملونه، ولا يجدون غضاضة في الاستماع إليه، إن كان فيه موعظة، أو رفع مظلمة، أو شكاية من أمر، ولو كانت العبارات نابية، ومن حق الحاكم العادل أن يستمع إلى مقالته، ولا يتبرم بشكلها. وهناك من الروايات الكـثيرة في هذا الشأن عن الفاروق العادل عمـر بـن الخطـاب وغـيره مـن الصحابة- رضوان الله عليهم- من قبل النقد واللوم، وهـو الثابـت في قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- (يأيها الناس من رأى منكم في

---

(1) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق، ج٢، ص ٩٥.

اعوجاجاً فليقومه)، فقال بعض السامعين (والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا)، فقال الحاكم العادل : (الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بالسيف إذا اعوج). وعن عمر بن عبد العزيز قـام بعض الخوارج بسبه، فكتب عمر إلى الوالي عليهم يقول : (لـو قتلتـه لقتلتك به ، فإنه لا يقتل أحد إلا أن يشتم النبي صلى الله عليه وسـلم، فإذا أتاك كتابي هذا فاحبس عن المسلمين شره، وادعه إلى التوبـة في كـل هلال، فإذا تاب فخل سبيله) [1].

وهذه الأفكار ذا ا التي ينادي ا فقهاء القانون الوضعي من بعد الثورة الفرنسية من وجوب احترام حقوق الرأي وعدم العقاب عليهـا باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وهو ما نادت به الـشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وفقاً للروايات سالفة البيان عن الصحابة -رضـي الله عنهم- والذي يوضح عظمة وقدر الشريعة الإسلامية التي نزلت إلينـا منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ولازال فقهاء القانون الوضعي يتلمسون حلول مشاكلهم في أفكار وضعية دون اللجوء إليها والذي فيـه حـل لكل مشاكل البشرية إذا التزمت آدا ـا وتعاليمهـا. فلقـد ضـرب الصحابة- رضوان الله عليهم- أكبر مثال على السماحة واحترام حرية التعبير والرأي وعدم العقاب عليها طالما لم تتعدى هـذه الآراء مجـرد التعبير عنها حتى لو اشتملت على سب للحكام وولاة الأمور. في حين وردت الأنظمة على خلاف الفقه الإسلامي والفقـه الوضـعي، مـن العقاب عليها واعتبارها جريمة، وتشديد عقوبتها إذا انطوت على سب للذات الملكية أو لذات الحاكم أوولي الأمر.

---

(1) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق، ص ١٦٥.

ثانيا : الجرائم المرتكبة ضد النظام الاجتماعي للدولة أياً كانت صورة هذا النظام رئاسياً أم ملكياً ، وسواء كان ديمقراطيـاً أم دكتاتوريـاً، وسواء كان اشتراكياً أم رأسمالياً فإن الأنظمة الوضعية والفقه الوضعي يعتبرو ا جريمة سياسية طالما تمس كيـان الـدول أو نظامهـا، ورأى آخرون أ ا لا تعد سوى جرائم عاديـة إلا إذا ارتكبـت في ظـروف اضطرابات أو قلاقل أو حروب أهلية فتعد جـرائم سياسـية في هـذه الحالة[١]. ويمكن تلخيص رأي الفقهاء في هذا الـشأن علـى مـذهبين (المذهب الشخصي، والمذهب الموضوعي).

المذهب الشخصي أو المعيار الذاتي ، وهو الذي يفرق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية من حيث الباعث أو المقصد أو الغرض الذي من أجله ارتكب الجرم دون التقيد بموضوع الجريمة أو المـصلحة الـتي يهددها. فالجريمة تعتبر سياسية طالما كان الغرض والدافع لها سياسـي بصرف النظر عن موضوع الحق المعتدى عليه أي سواء وقع الاعتـداء على الدولة أو نظامها السياسي أو على الأفراد.

أما المذهب الموضوعي أو المعيار المادي ، فيرى أن الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد حقوق الدولة السياسية أو ضد حقوق الأفـراد السياسية، أي بالنظر لطبيعة الفعل محل الجريمة والاعتـداء أيـاً كـان شخص المتهم أو الهدف أو الباعث من وراء هذا الاعتداء[٢].

---

(1) الشال، يوسف، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار المختـار الإسلامي، ١٣٩٦هـ ، ص ١٣٢.

(2) سند، نجاتي، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٤م ، ص ٧٩ .

وهناك أخيراً في الفقه الوضعي من فرق بين الجرائم الاجتماعية المرتكبة ضد الأفراد والملكية والجرائم الوطنية أو القومية مثل جرائم الخيانة العظمى وجرائم التجسس، وبين الجرائم السياسية التي حصرها في الجرائم الموجهة ضد الدستور والسلطات الثلاث العليا في الدولة (السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية) [١].

ولاشك في أن الرأي القائل بالصورة الثانية من صور الجرائم السياسية التي تمثل الاعتداء على النظام السياسي للدولة وليس الاجتماعي وذلك بالاعتداء على الحكام والسلطات العليا الثلاث في الدولة تتقارب مع صورة جريمة البغي في الشريعة الإسلامية بشرط أن ترتكب في ظروف اضطرابات أو قلاقل أو حروب أهلية وإلا اعتبرت جريمة عادية وليست سياسية.

ونقاط التشابه بينهما تتلخص في: اشتراط كونها ليست مجرد تعبير عن الرأي بالآراء المنحرفة أو الإجرام بالتهجم على الخلفاء والطعن فيهم وإنما تتعدى ذلك إلى المساس بكيان الدولة ونظامها القائم، فضلاً عن اشتراط وقوعها في حالة ثورة أو حرب[٢].

وتتمثل نقاط الاختلاف في أن : أركان جريمة البغي لا تتوافر إلا إذا وقعت من مسلم واعتداءً على حاكم أو إمام دولة مسلمة أو

(1) مرجع سابق، ص ١٤٦.

(2) عبد الخالق، محمد عبد المنعم، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٠٩.

طائفة أخرى من المسلمين، في حين أن الجريمة السياسية وفقـاً لمفهـوم الفقه الوضعي السابق تقع أياً كانت ديانة المعتدي أو ديانـة الدولـة المعتدى عليها. ومن ناحية أخرى فإن أي اعتداء آخر على الأفـراد في الدولة وليس على الحاكم أو الاعتداء على الحاكم في شخـصه ولـيس اعتداء على الدولة بغرض تغيير نظامها تعد جريمـة عاديـة وليـست سياسية وفقاً للفقه الوضعي، في حين أ ا يمكن أن تعد جريمة بغي وفقاً لمفهوم الفقه الإسلامي إذا لم يتجاوز البغاة حدودهم في الخروج علـى طاعة الإمام بارتكا م صوراً أخرى من الاعتداءات ضد الأفراد فتعد في هذه الحالة تلك الأفعال من جرائم الحرابة لدى الفقه الإسلامي، كمـا سبق أن أوضحت.

ومن وجهة نظري أرى عدم تحبيذ إسباغ وصف الجريمة السياسية الكـبرى على جريمة البغي ،على غرار ما ذهب إليه البعض[1]، وإنما توصف الجريمة بالسياسية بشرطين :

١- إذا كان هدفها سياسياً .

٢- إذا كان للبغاة منعة وتأييد من عدو لا يستهان بـه بحيـث تكـون المواجهة لهم بصفتها مواجهة جيش وليس مجموعات صغيرة وعصابات فإن العنف الذي يكون من مجموعات صغيرة في نظري أنه يعد حرابـة ولو كان الهدف سياسياً .

(1) فرحات، محمد نعيم، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سـابق، ص١٩٧ .

ثالثا : جرائم الخروج على الإمام بالدولة الإسلامية : وهي المفهـوم الصحيح لجريمة البغي في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الجريمة السياسية وفقاً للفقه الإسلامي، دون نعتها بالجريمة السياسية الكبرى حيث إنـه لا توجد جريمة سياسية كبرى وأخرى صغرى في الشريعة الإسلامية.

وأود أن أوضح هنا أن هذه الجريمة جماعية وليست أحادية فـلا ترتكب إلا من مجموعة مؤمنين أو مسلمين ضد طائفـة أخـرى مـن المسلمين، أو من مجموعة من المـسلمين ضـد ولي الأمـر أو حـاكم المسلمين.

حيث إن مفهوم الجريمة السياسية (جريمة البغي) وفقاً لمفهومها في الشريعة الإسلامية لا تشمل الاعتداء على الحاكم أو ولي الأمر فقـط ، وإنما تشمل اعتداء طائفة من المؤمنين على أخرى. وهو الثابت من قوله تعالى:{وإن طَائِفَتانِ مِن الْمؤمِنين اقْتتلُوا فَأَصلِحوا بينهمـا فَـإِن بغت إِحداهما علَى الْأُخرى فَقَاتِلُوا الَتِي تبغِي حتى تفِيءَ إِلَى أمرِ اللهِ فَإِن فَاءت فَأَصلِحوا بينهما بِالْعدلِ وأَقْسِطُوا إِن الله يحِب الْمقْسِطِين} [(١)].

ويشترط أيضاً في هذه الجريمة الخروج على الإمام بقصد مخالفتـه والعمل على خلعه. وقد يكون الخروج على الإمام أو من ينوب عنه[(٢)].

مع ملاحظة أن من المتفق عليه أن الامتناع عن الطاعة في معصية لا يعد بغياً ، فليس للحاكم أن يأمر بما يخالف الشريعة الإسلامية وليس للمأمور أن يطيعه فيما يخالف الشريعة. وهو الثابت في قوله تعـالى : {

---

(1) سورة الحجرات الآيتين (٩-١٠).

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٩٩.

فَإِن تنازعتم فِي شيءٍ فَردوه إِلَى اللّهِ والرسول} [١]. ومـن قـول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعـة في المعروف) [٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم : (على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فـلا سمـع ولا طاعة) [٣].

ويشترط في الإمام أن يكون مسلماً ذكراً مكلفاً عدلاً، وتثبـت إمامته باختيار أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء، أو باختيار الإمام السابق له، أو بجعل الإمام السابق الأمر شورى في ترشيحه موعة من الأشخاص للولاية، أو بالتغلب والقهر حتى يذعن له الرعية[٤].

والرأي الراجح في المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية أنه إذا ثبتت الإمامة بإحدى الطرق السابقة كان الخروج على الإمـام بغيـاً. وتحريم الخروج على الإمام الفاسق دف منع ما هو أنكر منه ممـا قـد يؤدي السماح به إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفـساد واضـطراب البلاد وإضلال العباد وهدم النظام والقاعدة أن للأمة خلع وعزل الإمام لظلمه وفسقه وليس الخروج عليه، وليس للإمـام الجـائر أن يقاتـل

---

(1) سورة النساء الآية (٥٩).

(2) الشافعي، أبو يحي زكريا بن محمد ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج٤، ص ١٠٨ ؛ ابن يونس، منصور(فقيه الحنابلة)، كشاف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٩٤٨م ، ج ٤، ص ٩٤.

(3) المنذري ، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، حـديث رقـم ١٢٢٦، ص٣٣٢.

(4) ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمـان، مرجـع سـابق، ج ٣ ، ص ٤٢٨؛ الشافعي، أبو يحي زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٤، ص١٠٥.

الخارجين عليه لفسقه وجوره، وعليه قبل كل شيء أن يترك فـسقه ثم يدعوهم لطاعته فإن لم يجيبوه كان له أن يقاتلهم[١].

ومن المتفق عليه كذلك أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالهم عن سبب خروجهم، فإذا ذكروا مظلمة أو جوراً وكانوا على حق وجـب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور الذي ذكروا ثم يدعوهم للطاعة وعليهم أن يرجعوا للطاعة، فإن لم يرجعوا قاتلهم[٢].

تحديد موقع البغاة من بين أصناف الخارجين على الحكـام، والـذين ينقسمون لثلاثة أنواع [٣]:

١ ـ خارجون بلا تأويل سواء كانوا ذوي منعة[٤]، أو لا منعة لهـم. وحكم هؤلاء حكم قطاع الطريق ويجب إقامة حد الحرابة عليهم.

٢ ـ خارجون بتأويل ولكن لا منعة لهم وقد اختلف الفقهاء بـشأ م. وقد قال الحنابلة والحنفية بشمولهم بحكم قطاع الطريق وإقامة حد الحرابة عليهم.

٣ ـ خارجون بتأويل ولهم منعة وشوكة وهؤلاء هم ا رمون السياسيون:

---

(1) الشافعي ، أبو يحي زكريا بن محمد ، أسنى المطالب في شـرح روض الطالـب، مرجـع سابق، ج٤، ص ١٠٩؛ ابن يونس ، منصور، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجـع سابق، ج ٤، ص ٩٥.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٢.

(3) الجحني، علي بن فايز، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، مرجـع سـابق، ص ١٣١؛ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٠٣.

(4) التأويل يعني أن يكون للخارجين سبب لخروجهم وأن يدللوا على صحة إدعائهم. أمـا المنعة فتعني الشوكة والقوة وكثرة العدد. انظر في ذلك عودة، عبد القـادر، التـشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مرجع سابق، ص ٩١.

وبناءً على ما سبق يمكن أن نحدد من هم البغاة في حكم الشريعة الإسلامية، حيث إنه لا يعد كل من يخرج على أمر الإمام من البغـاة، وإنما يعد كذلك فقط الفئة الأخيرة التي سبق ذكرها وهي التي تخـرج على الإمام ولهم منعة وقوة .

ومن هنا يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية السمحة قد حافظـت على تحريم البغي وتجريمه، باعتباره الصورة الثانية من صـور الجـرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية، إلى جانب الحرابة، والتي تعد الـصورة الأولى، من أجل دفع ضررهم عن البلاد والعباد، وما قد يـؤدي إليـه التساهل في مثل هذه الجرائم إلى الفتن والمضار على الأرواح والأمـوال والأعراض، وإنجازات التنمية.

وهو ما يتفق مع البيان الذي أصدرته الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، وما ذكره هذا البيان عن جريمة البغي، وذلك مـن خـلال إدانته لأحداث الأعمال الإرهابية التي حدثت في الولايـات المتحـدة الأمريكية في تاريخ ٢٠٠١/٩/١١م من أن (الشعوب المسلمة انطلقت من إدانتها للإجرام الإرهابي الذي حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وما حدث كذلك في بلدان أخرى من منطلق إسلامي يقوم على قواعد شرعية حرمت على المسلم أن يكون قاتلاً أو وسيلة من وسائل القتـل أو إرهاب الناس أو ترويعهم أو إيذائهم لأن كل ذلك يدخل في بـاب البغي المحرم).

وبالتالي يمكن القول بأن الإسلام قد قرر الحريات العامة للنـاس كافة بجميع معانيها، سواء ما تعلق منها بالعقيدة أو الرأي أو التملـك أو التنقل، ومازالت القوانين الوضعية حتى عصرنا الحالي تتفاوت ضيقاً واتساعاً في منح هذه الحريات. فالإسلام يشترط لتمتع كل فرد بحرياته

ألا يكون ذلك عن طريق الطغيان على حقوق الآخرين أو بما يضر بمصلحة الدولة أو الطعن في الإسلام، وهذا هو الغرض من تحريم البغي وتجريمه وفقاً للشريعة الإسلامية.

خلاصة القول، وبناءً على ما تقدم :

يمكن أن نعرف التحريض في مفهوم الفقه الإسلامي باعتباره صورة من صور الاشتراك بالتسبب في المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية بأنه :

(المعصية المتمثلة في إغراء الجاني الذي يتخذ صورة التشجيع أو التحبيذ على ارتكاب جريمة من جرائم الحرابة أو البغي سواء كان للتحريض أثر في ارتكاب الجريمة أو لم يكن له أثر. أما إذا وصل دور المحرض إلى حد الإكراه الملجئ إلى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة (وفقاً لرأي الحنابلة والحنفية والشافعية) أو ظهوره على مسرح الجريمة ولو لم يساعد من وقع عليه التحريض بحيث إذا لم يباشرها الأخير باشرها المحرض بنفسه (وفقاً لرأي المالكية)، فإنه يعد كالفاعل ويعاقب بالعقوبة المقررة للشريك المباشر وليس للشريك بالتسبب).

ويتميز هذا التعريف بأنه يشتمل على التحريض على كافة صور الجرائم الإرهابية في الفقه الإسلامي والتي تتمثل في جرائم الحرابة أو البغي. فالجريمة الإرهابية وفقاً للفقه الإسلامي تتسع لتشمل صور الجرائم السياسية (والتي تنطوي على اعتداء على جماعة المسلمين وليس مجرد الاعتداء على شخص ولي الأمر وبقصد قلب نظام الحكم وإثارة الاضطرابات بين جماعة المسلمين) وتشمل الجرائم المنظمة التي قصد منها المعصية والإفساد في الأرض وبالتالي معصية الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. ولقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى صور الجريمة الإرهابية سالفة البيان ويضمن ا الحفاظ على أرواح جماعة المسلمين والإبقاء على الأمان والطمأنينة على

أموالهم وأعراضهم، وهو ما يضمن ليس فقط مكافحة كافة صور الإرهـاب بـل واستئصاله ائياً.

إلا أنه نظراً لبعد بعض الدول العربية والإسلامية عن تطبيق منهج الـشريعة الإسلامية الغراء في مكافحة الإرهاب، والتي قررت من فوق سبع سماوات كمنهج ثابت للمسلمين وللبشرية من لدن العزيز الحكيم، فضلاً عن عـدم علـم الـدول الأخرى غير المسلمة بالشريعة الإسلامية ذا المنهج القوي في مكافحة الإرهـاب، فإننا نجد بالتالي التبرير الملائم لسبب التخبط والخلط الواقع فيه فقهـاء الأنظمـة الوضعية في العصر الحالي من السعي وراء إيجاد تعريـف موحـد للإرهـاب دون جدوى أو وضع نظام قانوني رادع أو عقوبة فعالة لمكافحته في الإطـار الـوطني الداخلي للدول أو في الإطار الدولي إلا أننا نجد دائماً أنفسنا أمام باب مـسدود، وذلك للبحث عن إطار مجهول في الأنظمة الوضعية دون علاج مما أدى إلى تفـاقم ظاهرة الإرهاب بصورة متفشية لعدم وجود رادع فعال لها. على الرغم من وجود العلاج الحاسم والفعال تحت أيدينا، والذي يتمثل في التمـسك بتطبيـق أحكـام الشريعة الإسلامية وما تقضي به في هذا الشأن من تقرير عقوبات رادعة لاستئصال الإرهاب وليس فقط مكافحته، وهو ما دعت إليه هيئة كبار العلمـاء بالمملكـة العربية السعودية في مواقف كثيرة ومتعددة، كما سلف في البيان الذي سبق ذكره.

المطلب الثالث

ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي

أتعرف في هذا الفرع على ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية اصطلاحاً في الفقه والأنظمة الوضعية وفي سبيل ذلك أحتاج للتعرف في البداية على ماهيـة المساهمة الجنائية وصولاً لتعريف التحريض باعتباره وسيلة من وسائل المساهمة التبعية فيها، ثم التعريف بالجريمة الإرهابية لغة واصطلاحاً والتي تعتبر محـلاً للتحـريض-موضوع دراستي-.

أولاً : ماهية المساهمة الجنائية في الفقه والأنظمة الوضعية :

تعرف المساهمة بأ ا "السلوك الذي يؤدي إلى تحقيـق الفعـل المكـون للجريمة متى صدر عن أكثر من شخص يوجد بينهم رباط معنـوي ولم يكـن تعددهم ركناً في الجريمة التي وقعت"[(١)].

كما تعرف المساهمة بأ ا حالة تعدد الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة أي هي حالة تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية في ارتكاب نفـس الجريمـة وهذه هي المساهمة الأصلية في الجريمة بينما المساهمة التبعية هي التي تفترض قيـام شخص أو أكثر بنشاط ثانوي أو تبعي في ارتكاب الجريمة ومن هذين المفهومين للمساهمة الأصلية والتبعية يتبين الفرق بينهما في كون المساهمة الأصلية قد تقوم وحدها فتتحقق بالنسبة لجريمة معينة دون أن توجد إلى جانبها مـساهمة تبعيـة فيرتكب الجريمة فاعلان أو أكثر، أما المساهمة التبعية فلا تتحقق وحـدها إذ لا يتصور أن يسأل شخص كمساهم تبعي دون أن يوجد إلى جانبه شخص آخـر على الأقل يسأل عن الجريمة بوصفه فاعلاً لها. وتفسير ذلك أن الصفة التبعية لا

---

(1) الصيفي، عبد الفتاح، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص٤٠.

تتصور من الناحية المنطقية إلا بالنسبة إلى صفة أصلية أما الصفة الأصلية فتقـوم بذا ا[١].

وتعرف المساهمة الجنائية كذلك بأ ا : تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي. وبذلك يتضح أن الضرر الذي لحق ا تمع أو الخطر الذي هدده لم يكن ثمرة لنشاط شخص واحـد ولم يكن وليد إرادته وحده، وإنما كان نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي الذي قام به، ولكل منهم إرادته الإجرامية التي اتجهت علـى نحـو يهدر أو يهدد بالخطر حقوق ا تمع. وتقابل المساهمة الجنائية بذلك حالة ما إذا أنفرد شخص واحد بارتكاب الجريمة،فتجمعت في نشاطه وإرادته كل العناصـر القانونية المتطلبة لقيامها[٢].

إن تعبير المساهمة الجنائية في الفقه العربي ليس شائعاً، فالبعض يفضل تعبير (الاشتراك في الجريمة) [٣]، وقد سبق أن رأينا الفقه الإسـلامي يطلـق عليهـا وصف الاشتراك أيضاً بنوعيه (الاشتراك المباشر، والاشتراك بالتسبب)، و ـذا النهج سارت معظم الأنظمة الوضعية . إلا أن هناك في الفقه الوضعي من يرى تفضيل تعبير المساهمة الجنائية باعتباره أوسع نطاقاً ليشمل كل مـن يـساهم في الجريمة سواء كانت مساهمته أصلية أم تبعية[٤]، في حين أن دلالـة الاشـتراك تنصرف أصلاً إلى نشاط الشريك وهو من يساهم مساهمة تبعية في الجريمة فقط،

---

(1) عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص ١.

(2) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٢.

(3) بدوي،علي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، القاهرة،١٩٣٨م، ص ٢٥٤؛ السعيد، مـصطفى الـسعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٦٣م ، ص ٨٢.

(4) وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٣ من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة بنصها على أن (العقوبـة الأصـلية عموماً، يعاقب ا الموظف المرتشي وكذلك من أسهم معه في ارتكاب الرشوة من غيره مـن الأشـخاص)، وسار على ذات النهج بالنسبة لنظام مكافحة التزوير ومكافحة الغش التجاري، ونظام الجمارك ونظام مباشرة الأموال العامة.

وهذا الرأي الأخير يتفق مع الفقه الفرنسي الذي يستخدم تعبير المساهمة الجنائية Participation Criminal للدلالة على صـورتي المـساهمة الأصـلية والتبعية،ويستخدم تعبير الشريك Complicité للتـدليل علـى المـساهمة التبعية[1].

ولتحديد نطاق كل من المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية باعتبارهما صورتين للمساهمة الجنائية لارتكاب الجريمة في الفقه الوضعي، أنقسم الفقه إلى رأيين : الأول : تبنى توسيع نطاق المساهمة الأصلية ، والثاني تبنى النظرية المـضيقة مـن نطـاق المساهمة الأصلية، وسأوضح فيما يلي هذين الرأيين والنظريات التي يستندان إليهـا تفصيلاً، وأكتفي هنا بإعطاء نبذة مختصرة عنها، فيما يلي :

فالرأي الأول : هو الذي يوسع من نطاق المساهمة الأصـلية في الجريمـة بتبنيه (النظرية الشخصية) التي تقرر (التعادل بين الأسباب)، حيث ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن نطاق المساهمة الأصلية في الجريمة يتسع ليشمل كل شـخص يقترف فعلاً في سبيل الجريمة، أي يأتي نشاطاً يرتبط بالنتيجة الإجراميـة بعلاقـة السببية، ويتوافر لديه الركن المعنوي المتطلب لقيامها، إذ بذلك تتوافر جميع الشروط المتطلبة لكي يطبق عليه نص القانون الخاص بهذه الجريمة. ويرى أصحاب هذا الرأي أن جميع العوامل التي تسهم في إحداث النتيجة الإجرامية تتساوى في قيمتها السببية بالنسبة لهذه النتيجة، وأن من الخطأ التمييز بينهم، والقول بأن بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر[2].

---

(1) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٤؛ راشـد علـي، القـانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٤٣٥؛ وقد أسـتعمل تعـبير (المـساهمة في الجريمة) قانون العقوبات العراقي كعنوان للفصل الخامس من الباب الثالث من الكتـاب الأول ، واسـتخدم قانون الجزاء الكويتي تعبير (تعدد المجرمين) المواد ٤٧.

(2) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 55 ؛ عبد الستار، فوزيـة، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

ويترتب على هذه النظرية اعتبار وسائل الاشتراك من : (تحـريض واتفـاق ومساعدة) من وسائل المساهمة التبعية لوجود نص من النظام عليها استثناءً وفي حالة خلو النظام من النص عليها بنصوص خاصة فإ ا تعد مساهمة أصلية بحسب الأصل العام[1].

أما الرأي الثاني : وهو الذي يضيق من نطاق المساهمة الأصلية في الجريمة ويستند أصحا ا إلى (النظرية الموضوعية). حيث ذهب أنصار هذا الرأي إلى تحديد نطاق المساهمة الأصلية بمن يرتكب الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، أي الفعل الذي يحدده النظام في نص التجريم مبيناً شروطه وظروف ارتكابه.

والأصل أنه لا يوقع عقاب على من يقترف الفعل غيره، ولكن ينالـه العقـاب استثناءً لدخوله في عداد إحدى صور المساهمة التبعية التي يحصرها النظام في ثـلاث صور وهي: التحريض، والاتفاق، والمساعدة. وتميز هذه النظريـة بـين المـساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، على أساس نوع الفعل الذي ارتكبه المتـهم، ومقـدار خطورته على الحق الذي يحميه النظام. ومعيار التمييز الراجح، من وجهة نظـري، بين المساهمة الأصلية والتبعية يقوم على أساس التمييز بين العمل التنفيذي والعمـل التحضيري وفقاً للرأي الراجح في نظرية الشروع، مع عدم إغفـال الاعتبـارات الشخصية للجاني.

ومن هنا رأى الفقيه الألماني (فرانك) أن المساهم الأصلي هو من كانـت سببية فعله للنتيجة سببية مادية، أما المساهم التبعي، فهو من كانت سببية فعلـه للنتيجة سببية نفسية[2]. وتفصيل ذلك أن المساهم الأصلي هو من يرتكب فعلاً ينتج أثراً مادياً، فتتحرك به القوانين الطبيعية التي من شأ ا إحداث النتيجة، أمـا

(1) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٥٦.

(2) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٥٧.

المساهم التبعي ففعله ينتج أثراً نفسياً لدى غيره، فيولّد التصميم الإجرامي لديه، أو يعطيه مزيداً من الجرأة للإقدام على الجريمة أو الاستمرار فيها.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا القول بأن التحريض يعد صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة بصفة أساسية، إلا إذا لعب دوراً رئيسياً في الجريمة وليس ثانوياً أي يفوق مجرد الاشتراك في الجريمة، فينقلب المحرض من مساهم تبعي إلى مساهم أصلي. على سبيل المثال إذا حضر المحرض إلى مسرح الجريمة أثناء تنفيذها ولو كان نشاطه لا يعدو في ذاته أن يكون مجرد عمل تحضيري وليس بدءً في تنفيذ الجريمة. وهو ما قضى به صراحة كل من قانون العقوبات الهندي (المادة ٣٤)، والسوداني (المادة ٧٨) ، والعراقي (المادة ٤٩)، والإماراتي(المادة ٤٦)، وكذلك توسع القضاء المصري في القضاء به على الرغم من عدم وجود نص صريح في النظام على ذلك، وقد جاءت تلك الأفكار اقتباساً من فكرة (الفاعل من الدرجة الثانية) بالقانون الإنجليزي والذي أصبح لا يستخدم هذا المصطلح بعد عام ١٩٦٧م وأطلق على المتهم الذي يكون حاضراً أثناء ارتكاب الجريمة بأنه يعتبر (فاعلاً مجرداً أو يعاقب كالفاعل) [1]. وهو ما يتفق في الرأي تماماً مع ما ذهب إليه الإمام مالك- رحمه الله- من مئات السنوات.

ثانياً: ماهية التحريض في الاصطلاح القانوني

"يعرف المحرض وفقاً للفقرة الأولى من المادتين ٢١٧ من قانون العقوبات اللبناني، ٢١٦ من قانون العقوبات السوري بأنه (من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة)، فقد نصا على أنه يعد محرضاً (من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة). وقد

(1) المرجع السابق، ص ٦٥.

نقل هذا التعريف قانون العقوبات الأردني وأضاف إليه تعـيين الوسـائل الـتي يستعملها المحرض بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليـه بالتهديـد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفـة (مـادة ٨٠، ٨١ من قانون العقوبات الأردني) [1].

وعرفه أيضاً قانون العقوبات القطري في المادة ٥٥ منه بأنه (كل من يغـري أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة) ، وهو ما سـار عليه قانون العقوبات البحريني المادة ٤٤ [2]، وقانون العقوبات اليمني لسنة ١٩٧٦ في المادة (٢٢)[3].

وكذلك قانون العقوبات المصري الحالي لسنة ١٩٣٧ اكتفـى بتعريـف التحريض بصفة عامة، كما فعلت الأنظمة سالفة البيان وإنما ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء، واكتفى بتعريف التحريض العلني فقط بالمادة ١٧١ منه بأنه (كـل مـن أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح أو جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رمـوز أو أيـة طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من صور العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقـوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على هذا الإغراء مجـرد الـشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع). واكتفى المنظم المصري بذكر التحريض ضمن وسائل الاشتراك في الجريمة المنصوص عليها بالمـادة

---

(1) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ م ، ص ٤٦٤.

(2) حسني ، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(3) الحديثي، محمد عبد الجليل، جرائم التحريض وصورها، مرجع سابق، ص ٢٨.

٤٠ من قانون العقوبات المصري[1]. ولقد سار المنظم الكويتي على نفس النـهج وفقاً لنص المادة ٤٨ / أولا من القانون الجزائي الكويتي والتي تنص على أنه (يعـد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناءً على هذا التحريض) [2].

ولقد كانت المادة ٦٨ من قانون العقوبات المصري لـسنة ١٨٨٣م تعـدد وسائل التحريض بقولها : (يعد مشاركاً في فعل الجناية أو الجنحة كل من حـرض على ارتكا ا دية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو بإرشاد أو باسـتعمال ما للمحرض من الصولة على مرتكب الجريمة ....)، وعندما وضع قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤م أستحسن المنظم استبعاد هذا النص السابق بغرض التوسعة في صور التحريض وعدم التقيد بالصور السابقة [3].

أما بالنسبة للمنظم السعودي في المملكة العربية السعودية فلـم يتعـرض لتعريف التحريض على الجريمة واكتفى بالنص عليه باعتباره صـورة مـن صـور الاشتراك في الجريمة، وأوضح المنظم السعودي صراحة في نص المادة ١٠ من نظـام مكافحة الرشوة (الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ) أنه يقصد عند استخدامه للفظ الشريك : كل من يساهم في الجريمة بالاتفـاق أو التحريض أو المساعدة، حيث نص في تلك المادة على أنه (يعاقب المرتشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليهـا

---

(1) أبو الروس، أحمد، القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية، والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة الـسببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص ٣١٤ ، ٣١٥؛ محمد بك، محمد عبد الله، في جرائم النشر وحرية الفكر -الأصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحريض، مرجع سابق، ص ٢٤٢؛ عبد المـنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق ، ص ٦٥١.

(2) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، ط٣، ١٩٨٣ م، ص ١٩٤.

(3) الشاذلي، فتوح عبد الله، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعيـة، الإسـكندرية، ١٩٩٨م ، ص٥٣٥.

في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من أتفق أو حرض أو ساعد في ارتكا ا مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفـاق أو التحـريض أو المساعدة).

وأفرد المنظم السعودي نصاً خاصاً فيما يتعلق بالتحريض على التوقف عـن العمل أو تركه تقديراً منه لخطورة التذمر والتحريض على التظاهر وتعطيل المصالح الحكومية والمؤسسات سواء العامة أو الخاصة، فنص في المادة الأولى من المرسـوم الملكي رقم ١٧ وتاريخ ١٣٧٥/١١/٢ هـ على أنه (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة كل من حرض مستخدمي وعمال الشركات ذوات الامتيـاز وكـذلك مستخدمي وعمال المؤسسات الخاصة التي تباشر نشاطاً ذا منفعة عامـة أو تقـوم بتنفيذ مشروع عام لحساب الحكومة على ترك عملهم أو بالتوقف عنه سواء كان ذلك التحريض بقول أو فعل أو بالإشارة أو بالكتابة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى ولم يؤدي التحريض إلى ترك المذكورين للعمل أو التوقف عنه بالفعـل ، وتـزداد العقوبة إلى السجن لمدة لا تقل عن سنتين إذا كان التحريض بقصد دفع المذكورين للتظاهر أو الاعتصام).

ولقد أورد المنظم السعودي في نصوص نظامية متعددة ما يفيد اسـتخدامه للفظ الشريك للدلالة على التحريض والاتفاق والمساعدة، وقد ساوى في العقـاب بين الفاعل الأصلي والشريك كمبدأ عام وسأكتفي بذكر هذه المواد دون الدخول في تفصيلا ا لعدم الإطناب فمن هذه النصوص ما يلي :

- المادة (١) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ.
- أما المادة (١) من نظام تزوير وتقليد العملة الصادر بالمرسوم الملكي رقـم ١٢ وتاريخ ٢٠ /١٣٧٩/٧ هـ والمعدلة بالمرسـوم الملكـي رقـم ٥٣ وتـاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ .

- المادة (١١) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٩٤٦/٧/ر وتاريخ ١٤٠٤/٦/٤ هـ.
- والمادة (٩) من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.
- والمادة (٢٣٤) من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.
- والمادتين (١٨٩، ١٩٠) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٦ هـ.

وبما أن الجرائم الإرهابية والتحريض عليها وفقاً للشريعة الإسلامية تعد من جرائم الحدود بصورتيها السابقتين (الحرابة، والبغي)، فلم يرد بشأنها نص خاص من المنظم السعودي وترك حكمهما لما ورد بشأنها بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والرجوع إلى تفسير الفقه الإسلامي بشأنها ووفقاً لما تقرره هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

ويعرف التحريض بأنه: (خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة)[1].

ويعرف التحريض كذلك بأنه "خلق العزم عمداً في ذهن الجاني على ارتكاب جريمة معينة". أو هو كما عرفه روسي Rossi (الجهود التي يبذلها شخص لكي ينفذ غيره الجريمة التي يريدها). ومن ذلك يتبين أن نشاط المحرض لا يتجه إلى ماديات الجريمة التي يريد أن تتحقق وإنما ينصب على نفسية المحرض بقصد خلق فكرة الجريمة في ذهنه حتى يقرر إخراجها إلى حيز الوجود فيرتكبها هو دون

(1) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٢٨٥.

المحرض. فالذي يميز المحرض عن الفاعل المادي أن نشاط الأول ذو أثر نفسي بينمـا نشاط الفاعل يكون ذا أثر مادي غالباً [١].

ويعرف كذلك بأنه: (دفع الجاني والتأثير عليـه لارتكـاب الجريمـة)[٢]. ويعرف كذلك بأنه: (أعمال من طبيعتها إحداث تأثير أو ضغط على إرادة شخص وتفكيره للإيحاء إليه بفكرة الجريمة ودفعه إلي ارتكا ا)[٣].

ويرى الفقه الألماني أن التحريض على الجريمة هو خلق التصميم الإجرامـي لدى الغير. ولذلك فلا يعتبر تحريضاً معاقباً عليه ما يبديه الشخص من أقوال بحسن نية، أو كان غير أهل للمسئولية الجنائية[٤].

ولقد سبق أن تناولت بالإيضاح المقصود تحديداً بالتحريض علـى الجريمـة الإرهابية وصورها في مفهوم الفقه الإسلامي بالمطلب الأول من هـذا المبحـث، وسأتولى فيما بعد -بإذن الله تعالى- بيان كافة أحكامهما في صورة مقارنـة مـع الفقه الوضعي تباعاً كما التزمت في ج هذه الدراسة.

ثالثاً : ماهية الجريمة الإرهابية لغةً واصطلاحاً

للتعرف على ماهية الجريمة الإرهابية يقتضي الأمر تعريـف الجريمـة لغـة واصطلاحاً ثم تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً.

(١) معنى الجريمة لغة واصطلاحاً

---

(1) عبد الستار ، فوزية ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(2) بكر، عبد المهيمن، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٧٢ .

(3) ا ذوب، أحمد علي، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القـاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع والإعلام، ١٩٧٠ م ، ص ٢٤، محمد بك، محمد عبد الله، في جرائم النشر وحرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، مرجع سابق، ص ٤١٣.

(4) عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

الجريمة لغة : من الجُرم وهو لغة التعدي والجُرم الذنب والجمع إجرام وجـروم وجرائم وهو الجريمة. وجرم إليهم وعلـيهم جريمـة وأجـرم جـنى جنايـة :والجارم:الجاني، وا رم : المذنب[١]. والجريمة من جرم وأجرم واجترم وتجـرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[٢].

الجريمة اصطلاحاً : تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأ ا "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" [٣].

وتعرف الجريمة بأ ا كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سـواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية[٤]. وتعرف أيضاً بأ ا الـسلوك الإيجـابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداءً على المصلحة المحمية[٥].

(٢) معنى الإرهاب لغةً واصطلاحاً

الإرهاب لغة : مصطلح الإرهاب يعد من المصطلحات الحديثة الاستعمال في اللغة العربية وفي غيرها من اللغات، ولفظ (رهب) معناه خاف، وهي مـصدر الفعـل (أرهب) يعني الأخذ بالعسف والتهديد والعنف[٦]. وتكرر لفظ (رهب) اثنتي عشر

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب، ج٢، مرجع سابق، ص ٦٠٤.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ، مرجع سابق، ص ٦٧.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلميـة، بـيروت، لبنان، ١٩٨٤م، ص١٩٢.

(4) أنيس ، إبراهيم وآخرون (مجمع اللغة العربية بالقاهرة) المعجم الوسـيط، اسـتانبول: دار الـدعوى ، ط١، ١٩٨٩م، ص١٥.

(5) مطر، عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م ، ص ٦٩؛ حلمي نبيل، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجـع سابق، ص ٢٠

(6) الرازي، محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر، مختار الصحاح، مرجـع سـابق، ص ٢٤١، مـصطفى،إبراهيم وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية، اسـتانبول، ١٩٨٩م، ج١، ص ١١٨.

مرة في القرآن الكريم وجاء في اللغة بمعنى الخوف والخشية، وورد في القرآن الكريم أيضاً بمعنى التخويف بإظهار القوة كما في قوله تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ }[1]. وهذا المعنى يقابله في العصر الحاضر مصطلح الردع الذي يحول دون قيام العدو بالهجوم خشية الرد الأشد وجميع المعاني اللغوية وتلك التي وردت في القرآن والسنة لا يستفاد منها المعنى الذي يكون للفظ الإرهاب في هذا الزمن، لأن المعنى الحديث للإرهاب تكون بسبب معطيات تاريخية لاحقة على المعنى السابق في اللغة والنصوص الشرعية أفضى إلى تغير معناه الذي تحول إلى مضمون آخر ومعنى آخر لم يخطر ببال السابقين لأن معناه القديم لا يتعدى معنى الإخافة عن طريق إعداد القوة الكافية التي تمنع وقوع الحرب بسبب رهبة الآخرين للقوة التي أعدت للمعتدين[2].

وقد عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط الإرهاب بأنه (نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، وتعمد إليه حكومات وجماعات ثورية لتحقيق أهداف سياسية)، وعرف الإرهاب والإرهابيون بأنهم (الذين يسلكون سبيل العنف، غير القانوني، أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة) [3].

---

(1) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(2) بوساق، محمد المدني، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م، ص٥.

(3) الباشا، محمد ، المعجم الكافي، معجم عربي حديث، ط٢، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان ١٩٩٢م ، ص ٦٧.

وفى المعاجم الأوروبية يعني الإرهاب لغة : أنه وسيلة لاستخدام العنف سواء من جانب الحكومة أو الأفراد ويستخدم كوسيلة لنشر الذعر أو الترويـع ـدف تحقيق أهداف سياسية. ويستخدم بشأ ا المصطلحات الآتيـة للتـدليل عليهـا : بالإنجليزيــة Terrorist ، بالفرنــسية Terrorisme ، بالألمانيــة Terrorismus، بالإيطالية Atterire ، باللاتيني Terror أو Terreur ، وبالفارسي Tersidom[1].

وقد أقر ا مع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربيـة، وأساسها "رهب" أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهـب، كمـا عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط الإرهابيين بأ م "الذين يـسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية"[2].

و يعني الإرهاب أيضاً في اللغة : الخشية والخوف من الله سبحانه وتعـالى وهو ما ورد في مواضع عديدة في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى : {يا بنِـي إِسرائِيلَ اذْكُروا نِعمتِي الَّتِي أَنعمت علَيكُم وأَوفُـوا بِعهـدِي أُوفِ بِعهدِكُم وإِياي فَارهبونِ}[3]. وقوله : {وأَعِدوا لَهـم مـا استطَعتم من قُوةٍ ومِن رباطِ الْخيلِ ترهِبـونَ بِـهِ عـدو اللّـهِ وعدوكُم }[4]. وقوله عز وجل : {قَالَ أَلْقُوا فَلَما أَلْقَوا سـحروا

(1) الكومي، حسين سعيد ، المغني الأكبر(إنجليزي – عربي) مكتبة لبنان ، عام ١٩٧٨ م ، ص ١٤٤٨ ؛ أدريس، سيل ، قاموس المنهل، (فرنسي – عربي) ط٣ ، دار الأدب ، بيروت ١٩٩٤ م ، ص ١٠، الشياجي، عبد الله خليفة، إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر، المستقبل العربي ١٩٩٨ م ، ص ٢٠؛ حومد، عبد الوهاب ، الإجرام السياسي، دار المعارف، لبنان، المكتبة القانونية، ١٩٦٣، ص ٦٣.

(2) حلمي، نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص٢٠.

(3) سورة البقرة الآية (٤٠).

(4) سورة الأنفال الآية (٦٠) .

أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم} [١]. وفي ذات المعنى قد وردت كلمة الإرهاب في كل من التوراة والإنجيل لتدل على خشية الله تعالى[٢].

إلا أنه يجب أن نلاحظ أن الخشية والرهبة من الله سبحانه وتعالى مطلوبة وواجبة دف الحث على التقوى والثبات على الإيمان بالله تعالى ورسله وعدم الانحراف عن الطريق القويم، فهو إرهاب مطلوب وواجب. أما الإرهاب بمعنى العنف السابق فهو الإرهاب العدواني المرفوض بكل صوره.

وبالتالي فالإرهاب بمعنى خشية الله تعالى وتقواه إرهاب مفروض ومطلوب، أما الإرهاب بمعنى العنف تجاه الغير فهو الإرهاب المرفوض ومحل التجريم من الشرع الإلهي في كافة الرسالات السماوية ومحل تجريم من النظم الوضعية.

ومن هنا كان اقتصار ا مع اللغوي على تعريف الإرهاب بأنه (سلوك العنف تجاه الآخرين لتحقيق أهدافهم السياسية) [٣]. إلا أن هذا التعريف جاء قاصراً حيث إن للإرهاب أهدافاً كثيرة وغير محصورة في الأهداف السياسية كما ورد في تعريفه لغة. وكان من الأجدر من وجهة نظري تعريفه بأنه (العنف تجاه الآخرين بقصد تحقيق أهدافه) أياً كانت هذه الأهداف طالما أ ا تنطوي على إفساد في الأرض ومحاربة لله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(1) سورة الأعراف الآية (١١٦).

(2) العادلي، محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م ، ج٣، ص ١٠.

(3) حلمي، نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٠.

الإرهاب اصطلاحاً: يعرف الإرهاب بأنه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"(١).

ويعرف الإرهاب بأنه " الاستخدام المنظم للعنف الذي يرمي إلى تحقيق هدف سياسي، وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمن"(٢). كما يعرف الإرهاب بأنه " الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"(٣).

ويرى بعض فقهاء القانون الوضعي أنه ليس من المناسب وضع تعريف للإرهاب لأنه يتعذر وجود تعريفات مشتركة له اصطلاحياً حيث تختفي أسبابه الحقيقية المتمثلة في القهر والظلم والطغيان، فلا يمكن بالتالي تحديدها مسبقاً لتعددها وتنوعها تحت صور وأهداف كثيرة متغايرة(٤).

وفضل أصحاب هذا الرأي التعامل مع ظاهرة الإرهاب والتي تعد أكثر وضوحاً من تعريف الإرهاب، والعمل على ضرورة مواجهتها، وأن مسألة تعريف

---

(1) سرحان ، عبد العزيز، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص٢٧.

(2) عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص٤٨٦.

(3) حلمي، نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٧.

(4) عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٠٣.

الإرهاب لا تعدو سوى مسألة أكاديمية. ومن أنصار هذا الاتجـاه قمـة الـدول الصناعية المنعقدة في طوكيو عام ١٩٨٦م، وما ورد بالجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٥/١٢/٢٩ ، والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الـذي عقـد في هافانا بكوبا ١٩٩٠ م ، والمؤتمر التاسع منه الذي عقد بالقاهرة عـام ١٩٩٥ م ، وكذلك مجلس الشيوخ الفرنسي والذي أعتبر أن تعريف الإرهاب يعتـبر مفقـوداً ومتعذراً[(١)].

وهناك جانب آخر من الفقه ذهب إلى السعي لوضع تعريف محدد للإرهاب، وقد تعددت تعريفات هذا الجانب من الفقه بتعدد اتجاهات ونظر كل منهم لمفهوم الإرهاب، ويمكن إجمال هذه الآراء في اتجاهين : الاتجاه المادي، والاتجاه الغائي :

(أ) الاتجاه المادي : والذي يعرف الإرهاب بالنظر إلى كيانه المادي، ومن حيـث طبيعة أفعاله وليس بتحديد مرتكبيه أو ذوا م. ويعتمد هـذا الاتجـاه في تعريفـه للإرهاب بإبراز خصائص العمليات الإرهابية ووصفها. ويمكن تعريف الإرهـاب وفقاً للتعريفات المتعددة التي أتى ا أنصار هذا الاتجاه في أنـه (أعمـال العنـف المتطرف التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر مـا بأي صورة وينشئ الرعب والفزع الشديد، وذلك باستخدام وسائل قادرة علـى خلق حالة من الخطر العام في ا تمع).

(1) الشياجي، عبد الله خليفة ،إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٠، أمـين ،عـادل ، أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانـا، كوبـا، الفتـرة مـن ٨/٢٧ إلى ١٩٩٧/٩/٧ م ، ص٧٠.

وسعى بعض أنصار هذا الاتجاه إلى حصر وتحديد تلك الوسائل المستخدمة في الإرهاب مثل (القتل ، الاغتيال، الاختطـاف، احتجـاز الرهـائن، وتفجـير المنشآت..الخ).

ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه، الفقهاء من الفقه الإيطالي والفرنسي (جـي فانوفيتش، ليمكين، سالدانا، جونزبرج، رادوليسكو، والفقيه Roux ، وسوتيلي ، وجيلبرت جويلام) [1].

ورغم كثرة الصفات والخصائص التي قيلت لتمييز العمل أو الفعل الإرهابي، فإن هناك قدراً مشتركاً متفقاً عليه بين أنصار هذا الرأي فيما يتعلق بخصائص العمل الإرهابي التي تميزه عن غيره من الأعمال، وهذه الخصائص التي تميزه هي : أنه عمل عنف أو تهديد، وقد يكون عنفاً مادياً أو معنوياً، وأنه عنف شديد وغير مشروع أو متطرف وغير مألوف، ويتصف بالعمد أو التنظيم أو المنهجية، ويستخدم لإحداث الرعب والتخويف، ويهدف، للسيطرة على المجتمع، وأنه ليس عملاً عشوائياً بل إن له أهدافاً يسعى لتحقيقها، وأنه يتصف بالسرية والمفاجأة والمباغتة[2].

إلا أن التحديد الحصري للأعمال الإرهابية أمر خاطئ، وذلك للتجدد الدائم في العمليات الإرهابية وصورها نظرا لتقدم تكنولوجيا العصر، فضلاً عن التنـوع

---

(1) محب الدين، محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٣م، ص ٧٣ ، الغنام، محمد أبو الفتح ،مواجهة الإرهـاب في التـشريع المصري (دراسة مقارنة – القواعد الموضوعية) ، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٦ م، ص ٢.

(2) هنداوي، نور الدين، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ١٠؛ عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف الـسياسي، دار الحريـة، القـاهرة، ١٩٨٦ م، ص ٤٣، صدقي، عبد الرحيم، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، دار شمس المعرفة، القـاهرة، ١٩٩٤ م ، ص ١٢٧؛ مدحت، رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقـانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م، ص ٨٤.

الدائم في أهدافه وأغراضه وعدم انحصارها في شكل معين فقد يكون سياسـياً أو أيديولوجياً أو دينياً أو اجتماعياً أو ربحياً أو غير ذلك من الأهداف الـتي يـسعى لتحقيقها[(١)].

وذهب أنصار هذا الرأي إلى تعريف الجريمـة الإرهابيـة بـالنظر للخطـر المصاحب لها ووفقاً للوسائل المستخدمة في ارتكا ا، فضلاً عن النظر للأثر المترتب على الجريمة والمتمثل في الضرر والاعتداء على المصلحة العامة والنظـام العـام في الدولة وما يؤدي إليه من خلق حالة من انعدام الأمن الاجتماعي[(٢)].

(ب) الاتجاه الغائي: وهو الذي يرتكز على تعريف الإرهاب بالنظر إلى الغاية منه، والبعض من أنصار هذا الاتجاه نظر إلى الغاية القريبة في الأعمال الإرهابيـة وهـي (إحداث التدمير والرعب والفزع الشديد في ا تمع ، سواء لـدى الأشـخاص أو الحكومات أو الدول) [(٣)]. والبعض الآخر نظر إلى الغاية البعيدة للإرهاب وهـى دائما الغاية المنشودة من الأعمال الإرهابية لتحقيق هدفها سواء كانـت ـدف سياسي (كإحداث انقلاب في نظام الحكم أو استقلال إقليم معين أو اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة) أو هدف ديني (كال اع الطائفي بين مختلف الطوائف

---

(1) عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(2) طلس، عائشة محمد، الإرهاب والحماية الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة القـاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٩٦؛ الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب، ستراسبورج، ١٩٧٧ م ، المادة الأولى والثانية ؛ عوض، محمد محـي الدين، القانون الدولي، مبادئه في القانون الأنجلو أمريكي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٥٠ -٥١.

(3) العكرة، أدونيس، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنـسانية، دار الطليعـة بـيروت ١٩٨٣، ص٩٣ ؛ دبارة، مصطفى مصباح، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دراسة نقديـة للنظـام الجنائي في ضوء معطيات علم الإجرام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، عام ١٩٩٦م، ص ١٣٠؛.

المتطرفة من الأديان دف السيطرة، وفرض معتقدا م على الآخرين) ، أو ـدف اجتماعي أو فلسفي أو أيدلوجي أو إستراتيجي معين.

وأبرز أنصار هذا الاتجاه من الفقه الفرنسي والإيطـالي (بولـوك، جـورج ليفاسير، ديفيد إريك، مارينيلي، بالاتسو) ومن الفقه العربي (نبيل حلمـي، عبـد العظيم الوزير، فتحي عبد الرحيم).

ويعرف أصحاب هذا الرأي الجريمة الإرهابية بأ ـا (الاسـتعمال المـنظم والعمدي لوسائل من شأ ا إثارة الرعب بقصد تحقيق هدف معين)[1].

وقد حاول البعض الآخر من الفقه أمام صعوبة تعريف الإرهاب إلى تعداد صـوره وأشكاله، وهو ما جعل البعض يخلط بين تعريف الإرهاب وأشكال الإرهاب وصور العمل الإرهابي، أو بين الإرهاب وبين أساليبه ووسائله.

ولقد ذهبت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تعريف الإرهاب مـن خلال بيان عناصر العمل الإرهابي وليس بتعريف الإرهاب ذاته، فلقد عرفته المـادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقع عليها من وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم بالقاهرة بتـاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥ هـ ـ الموافـق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م، والتي تقضي بأن الإرهاب يقصد به: (كل فعل من أفعال العنـف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحـد المرافـق أو

---

(1) حلمي نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

(٤) الغنام، محمد أبو الفتح، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ١٩٩١م، ص ٥٦؛ دبارة، مصطفى مصباح، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجـع سـابق ، ص ٢٤٢.

الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد المـوارد الوطنية للخطر).

وخلاصة ما تقدم، ومن جماع التعريفات السابقة، يتبين لنا صـعوبة وضـع تعريف محدد للإرهاب في الفقه الوضعي للأسباب الآتية :

١ ـ تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها وتعدد البواعث والـدوافع لارتكاب هذه الجريمة.

٢ ـ اختلاف نمط العنف الموصوف بالإرهاب ونوعية مـن ينفـذون العمليـات الإرهابية ودرجة تأثير هذه الأعمال، واختلاف مفهومه على المستوى الدولي عن مفهومه على المستوى الوطني.

٣ ـ أن الإرهاب أحد أساليب الصراع السياسي الذي يمكن أن تلجأ إليه القـوى السياسية، فقد استخدمته الثورة الفرنسية بمعنى العدالة وأسـتخدمه الثـوار الشيوعيون في روسيا عام ١٩١٧م. وكما نـرى في عـصرنا الحـالي مـا تستخدمه إسرائيل علانية من اغتيال لكوادر وعناصـر المقاومـة الـشعبية الفلسطينية بحجة الدفاع عن نفسها، وقيام أمريكا وبريطانيا بعمليات حربيـة في العراق وأفغانستان وغيرها.

٤ ـ اختلاط الإرهاب بصور أخرى من العنف، وتباين الآراء حول شرعية وعـدم شرعية التنظيمات ونشاطها. ومن ذلك اختلاط الإرهاب بـصور العنـف السياسي الأخرى كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها سواء كانت حروبـاً

تقليدية أو حروباً تحريرية أو عصابات، وكذلك صور الإجرام المنظم والعـابر للحدود، والعصيان والانقلابات [١].

٥ ـ وجود خلط بين مفهوم العنف والتطرف الديني أو العرقي ومدى ارتباطهمـا بظاهرة الإرهاب، وتجاوز الإرهاب وتحوله من الأبعاد الإقليمية إلى الدولية[٢].

٦ ـ عدم خضوع العمليات الإرهابية لمعايير أو قواعد معينة مثل باقي العمليـات الإجرامية سواء في وقت السلم أو الحرب[٣].

٧ ـ الخلط في مفهوم الإرهاب واستخدامه كتعبير سياسـي لوصـف الخـصوم السياسيين، مع التغاضي عن الأعمال الإرهابية ووصفها بأ ا إرهاباً مضاداً أو كفاحاً من أجل القضاء على الإرهاب، فأصبح هناك انتقائية وعـشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب وفقاً للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف.

٨ ـ عدم الوصول لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة الإرهاب حتى عـصرنا الحـالي، وبالتالي عدم تحديد مفهوم الإرهاب من خلالها أو وضع معايير عالمية له.

أياً ما كان الأمر، وعلى الرغم من عدم حسم موضوع تعريف الإرهـاب ومن ثم الجريمة الإرهابية في الفقه الوضعي ووضع تعريف محدد له، يتبين لنا مـدى أهمية وضرورة السعي لوضع تعريف للإرهاب، لما له من أهمية كبيرة على الـصعيد

(1) بدر الدين، إكرام وآخرون، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، القاهرة، دار الثقافة العربيـة، ١٩٩١م، ص ٢٤.

(2) عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص ٩٣ ، مشار إليه في هـامش ٢، وهو عبارة عن تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي عن موضوع مكافحة الإرهاب بمجلـس الشورى المصري ، عام ١٩٩٣م.

(3) بدر الدين، إكرام وآخرون، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، مرجع سابق، ص ٢٠

الوطني الداخلي لكل دولة، وذلك ضماناً للتطبيق القانوني السليم للأنظمة، فضلاً عن رسم إطار واضح لهذه الظاهرة أمام رجال الشرطة والأمن لمكافحتها والتعامل معها، إلى أن يتم وضع تعريف عالمي ومحدد له في إطار معاهدة عالمية منشودة يتم تطبيقها وفقاً لمفهوم واحد وملزم لجميع الدول، وليس وفقاً لمفهوم كل دولة على حسب أهوائها ومصالحها الشخصية.

وفي **ضوء ما تقدم، يمكن تعريف الإرهاب بأنه :** (الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي، فالإرهاب هو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات بشكل منظم من قبل دولة أو مجموعة ما ضد المجتمع المحلي أو الدولي باستخدام وسيلة من شأنها نشر الرعب في النفوس لتحقيق هدف معين) [1].

ويمكن أن نستجمع بالتالي تعريف الإرهاب من ثلاثة عناصر أساسية له، كما يلي:

١ ـ الأسلوب أو الطريقة المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية وما تنطوي عليه من فعل أو عمل من أعمال العنف أو التهديد به. وهذا العنف قد يكون : (مجرد عنف باستخدام القوة ، وقد يكون عنفاً سياسياً، أو عنفاً منظماً ومخططاً له وذو هدف محدد. ويتميز بأنه ذو بعد جنائي و ذو تأثيرات سيكولوجية وله طابع سري وخفي وله ردود فعل مقدرة سلفاً، فضلاً عن أنه ينطوي على فعل غير معتاد أو غير متوقع أو لا يمكن التنبؤ به ويخرق القواعد السلوكية المقبولة ولا تحده قيود إنسانية، وقد يكون في صورة إكراه أو ابتزاز،

---

(1) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص١٠٨.

أو الحث على الإذعان (وهي صورة التحريض عليه). وأنه فعل تحكمـي لا يرتكز على شخص بذاته وذو طابع عشوائي، ويسفر عن ضحايا أبرياء مـن المدنيين الغير مقاتلين أو المحايدين خارج النـزاع، ويتم بواسطة مجموعة أو حركة أو تنظيم أو دولة).

٢ـ إثارة الرعب والفزع نتيجة هذا الأسلوب من أعمال العنف ويقصد به التهديد وينطوي على رسائل مقصودة يحملها الفعل الإرهابي والرعب هنا مقصوداً.

٣ـ الهدف من إثارة الرعب والفزع هو تحقيق السيطرة المعنويـة علـى نفـوس المشاهدين سواء كانوا حكاماً أو محكومين، بغرض فرض مبدأ معين سياسـي أو عقائدي أو مصلحة خاصة معينة سواء كانت اقتـصادية أو سياسـية أو اجتماعية معينة ...الخ.

المبحث الثاني

الأصول التاريخية للتحريض على الجريمة الإرهابية

التحريض عموماً كصورة من صور الاشتراك في الجرائم بعامة قديم قدم البشرية ذاتها، فلقد نشأ منذ بداية الخليقة، وأول جريمة تحريض تمت في تاريخ البشرية تلك التي ارتكبها الشيطان في حق سيدنا آدم عليه السلام وزوجته حواء، بالتحريض على معصية الله تعالى والأكل من الشجرة التي نهاهما عنها سبحانه وتعالى فاستحقا بذلك العقاب منه عز وجل، حيث قال تعالى (وقُلْنا يا آدم اسكُن أنت وزوجك الْجنةَ وكُلا مِنها رغَداً حيثُ شِئْتما ولا تقْربا هذِهِ الشجرةَ فَتكُونا مِن الظالِمِين * فَأزلهما الشيطَانُ عنها فَأخرجهما مِما كَانا فِيهِ وقُلْنا اهبِطُوا بعضكُم لِبعضٍ عدو ولَكُم فِي الْأَرضِ مستقَر ومتاع إِلَى حِينٍ) [1].

وتحريض الشيطان هنا لآدم وحواء كان في أبلغ صور التحريض المتمثل في صورة الوسوسة والإغواء والإيعاز والحث على معصية الله تعالى تحت تأثير الشهوة الدافعة والقسم من الشيطان اللعين أنه لهما لمن الناصحين[2]، وهو الثابت في قوله تعالى: {فَوسوس لَهما الشيطَانُ لِيبدِي لَهما ما ووري عنهما مِن سوآتِهما وقَالَ ما نهاكُما ربكُما عن هذِهِ الشجرةِ إِلا أَنْ تكُونا ملَكينِ أو تكُونا مِن الْخالِدِين وقَاسمهما إِني لَكُما لَمِن الناصِحِين} [3].

أما التحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية فإنه ارتبط بالإرهاب والذي يعد من أقدم صور الجرائم التي تتعلق بأحداث العنف والقتل والتخريب، ومن أقدم

---

(1) سورة البقرة الآيتين (٣٥-٣٦).

(2) الزيني، محمود محمد عبد العزيز، نظرية الاشتراك في الجريمة، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٣م ، ص ١٦.

(3) سورة الأعراف الآية ٢٠، ٢١.

قصص التاريخ في هذا الشأن قصة قابيل وهابيل وكيف بـدأ الفـساد في الأرض بارتكاب صور الإرهاب التي ارتكبت في الأرض قبل نزول آدم عليه السلام إليها، وهو سبب خوف الملائكة من جعل الإنسان خليفة في الأرض لأنه سيفسد فيهـا وسيسفك الدماء. وهو الثابت في قوله تعالى : {وَإِذْ قَالَ ربك لِلْملاِئكَةِ إِني جاعِلٌ فِي الْأَرضِ خلِيفَةً قَالُوا أَتجعلُ فِيها من يفْسِد فِيها ويسفِك الدماءَ ونحـن نـسبح بِحمدِك ونقَدس لَك قَالَ إِني أَعلَم ما لا تعلَمونَ} [1].

وبالتالي يمكن القول بأن التحريض على الجريمة الإرهابية يتسم بأقدم صـور الأفعال الجنائية عموماً، بناءً على الصور سالفة البيان، والتي تثبـت أن التحـريض عموماً وارتباطه بجرائم الإرهاب خصوصاً يعد قديماً قدم الزمان. حيث إن الإرهاب لا زمان له، وقد عرفته القرون قرناً بعد قرن، وتوارثته الأجيال جيلاً بعد جيـل، كما عرفته جماعات تنتمي إلى الديانات القديمة والحضارات والفلسفات العتيقة حتى عصرنا الحديث.

وأود أن أشير إلى أن إبراز تاريخ الإرهاب والتحريض عليه في الأزمنة الماضية له أهمية وفائدة كبيرة لا يمكن إنكارها، بالنظر إلى إرهاب اليوم والذي يعـد بـلا شك امتداداً لإرهاب الماضي. فضلاً عن أن دراسة تاريخ أي موضوع بحثي هـي ضرورة تفرضها مناهج البحث العلمي السليم، لأ ا تضع من غير شـك أمامنـا الظروف والحوادث الواقعية التي صاحبت موضـوع بحثـي ، وهـو الإرهـاب والتحريض عليه، في العصر القديم حتى يمكن تفسيره في ضوء وضعه الراهن، فظهور الإرهاب والتحريض عليه بمعناه الحديث لم يكن وليد المصادفة بل نتيجـة عمليـة لاختمار الأفكار والفلسفات التي حدثت على مدى زمني طويل[2].

---

(1) سورة البقرة الآية ٣٠.

(2) العكرة، أدونيس، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، مرجع سابق، ص ٢٦.

فلقد عرفت البشرية العنف والإرهاب منذ القدم وارتـبط ذلـك بمعرفـة التحريض عليهما باعتباره صورة من صور الحث والـدفع لارتكابهـا، حيـث صاحبت ظاهرة العنف والإرهاب مختلف أشكال الصراع بين الأفكـار والإرادات والمجموعات العرقية.

فقد عرف الإرهاب منذ فجر التاريخ الفرعوني في مـصر حينمـا كانـت إمبراطورية شاسعة الأرجاء، كما أن الإمبراطورية الإغريقية (اليونانية) والرومانيـة عرفتا صنوفاً عديدة من الإرهاب انعكس بعد زوالهما على الحضارات اليهوديـة والمسيحية حتى ظهور الإسلام. كما سجلت العصور الوسطى من بعد ذلك أبشع وأشد صنوف البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش والتي تم إنشاؤها بغـرض الانتقام ممن لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية.

ومن ثم سوف أتناول عرض التطور التاريخي للتحريض على الجريمة الإرهابية خلال هذه المراحل الزمنية السابقة، وذلك بتقسيم تلك العصور إلى مطلبين علـى النحو التالي :

المطلب الأول: التحريض على الجريمة الإرهابية في العصور القديمة.

المطلب الثاني: التحريض على الجريمة الإرهابية في العصور الحديثة.

المطلب الأول

التحريض على الجريمة الإرهابية في العصور القديمة

حفلت العصور القديمة بنماذج مختلفة من الإرهاب والتحريض عليه، فكل أمة من الأمم تمارس السلطة فيها الإرهاب بالطريقة التي تراها مناسبة لإحلال الأمن في البلاد أو المحافظة على السلطة. ومن ثم سأتناول إبراز تطور التحريض على الجريمة الإرهابية خلال العصور القديمة بتقسيمها لحقب تاريخية لدى كل من الفراعنة والإغريق (أو اليونان) والرومان واليهود كما يلي:

١ ـ لدى الفراعنة (في الفترة من ٣٢٠٠ ـ ٣٣٢ قبل الميلاد**)** (1).

تناولت البرديات والرسوم المصرية القديمة ما كان يعانيه الناس في زمن الفراعنة من رعب وقسوة وعنف وإرهاب ناجم عن الصراع الدموي الدائر بين أحزاب الكهنة أو غيرهم. ففي إحدى البرديات كتب : (الدماء في كل مكان، وأرديات الموميات تتحدث قبل أن يقترب أحد منها، لقد غاص النهر ودفن، وأصبحت أماكن التحنيط هي النهر) (٢).

ولقد كان المتهم في العصر الفرعوني يعترف بما نسب إليه وإن كان غير صحيح نتيجة ما يلاقيه من عذاب وقسوة شديدين، ويلقي بالتهمة على أناس أبرياء بسبب الخوف الذي يحيط به، وعند مواجهته م يقول لهم لقد قلت ذلك من الخوف، تحت ضغط صنوف العذاب الذي يلاقيه المتهم من تكتيف يديه ورجليه وضربه بالعصا و ديده بجدع أنفه وقطع أذنه ووضعه فوق الخازوق"السنان"، فضلاً عن أن العقوبات التي يحكم ا عليه إذا ثبتت إدانته كانت تتسم بالقسوة أيضاً

---

(1) أبو طالب، صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج٢، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٤.

(2) عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٨٦.

كقطع الرقبة أو وضعه على الخازوق حتى الموت أو بتر أحد أعضائه سـواء كـان الأنف أو الأذن أو الحرق؛ ومثالاً على ذلك فإن المرأة الزانية كان يحكـم عليهـا بالحرق حية، وكذلك بالصلب وقطع الأيدي والأرجل[١].

وقد أوضح القرآن الكريم في كثير من الآيات مدى الإرهاب الذي يمارسـه الفراعنة في هذا العصر، وهو ما ينم عن شدة الجرائم في هذا العصر وبالتالي شـدة العقوبات المقررة لمواجهتها. وهو الثابت في العديد من الآيات القرآنيـة في هـذا الشأن، منها قوله تعالى : {وقَالَ الْملأُ مِن قَومِ فِرعونَ أَتذَر موسى وقَومه لِيفْسِدوا فِي الْأَرضِ ويذَرك وآلِهتك قَالَ سنقَتلُ أَبناءَهم ونستحيِي نِساءَهم وإِنـا فَـوقَهم قَاهِرونَ} [٢]. وقوله عز وجل : {وإِذْ قَالَ موسى لِقَومِهِ اذْكُروا نِعمةَ اللهِ علَـيكُم إِذْ أَنجاكُم مِن آلِ فِرعونَ يسومونكُم سوءَ الْعذَابِ ويذَبحونَ أَبناءَكُم ويـستحيونَ نِساءَكُم وفِي ذَلِكُم بلاءٌ مِن ربكُم عظِيم} [٣]. وقوله جل شأنه : {قَالَ آمنتم لَـه قَبلَ أَنْ آذَنَ لَكُم إِنه لَكَبِيركُم الَّذِي علمكُم السحر فَلَأُقَطعن أَيدِيكُم وأَرجلَكُم مِن خِلافٍ ولَأُصلبنكُم فِي جذُوعِ النخلِ ولَتعلَمن أَينا أَشد عذَاباً وأَبقَى} [٤].

ولقد واجهت مصر في العهد الفرعوني نوعاً من الإرهاب قـد يختلـف في خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب في وقتنا الحاضر، إلا أنه مع ذلك فقـد تكون أسباب الإرهاب والتحريض عليه ودوافعه واحدة، فهي إما نتيجـة دوافـع سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم (من قبيل ذلك قيام كهنة آمون بالاتفاق مع الفرعون حور محب على تدمير مدينة إخناتون التي اتخذها الأخير عاصمة ومركـزاً

---

(1) إبراهيم، بهاء الدين، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، هيئة الآثار المصرية، القـاهرة، ١٩٨٦م ، ص ١٥٧.

(2) سورة الأعراف الآية (١٢٧) .

(3) سورة إبراهيم الآية (٦) .

(4) سورة طه الآية (٧١) .

للعقيدة الجديدة وعودة البلاد إلى الديانات القديمة)، أو سببها اتجاهـات دينيـة أو أيديولوجية تحاول الوصول إلى تحقيق مبادئها مهما كان الغرض (ومن أشهر الأمثلة المقدمة في هذا الصدد قيام الأمير ست باغتيال أخيه أوزوريس ليحل محله في حكم مصر).

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداءات الإرهابية والتحريض عليهـا تمثلـت في صورة الاغتيالات في الغالب، بالإضافة إلى الهجمات التي تقع من قبائل الهكسوس على مصر الفرعونية اعتبرها البعض من الأعمال الإرهابية، وذلك لما أتسمت بـه هذه الهجمات من العنف الشديد.

ولقد كانت العقوبة المقررة على الجرائم الكـبرى (ومنـها جـرائم الإرهـاب والعـنـف) تسـتهدف حرمان الشخص من الحياة الآخرة بإبـادة جسده سواء بإعدامه وإلقاء جثته للحيوانات المفترسة أو إغراقه في النيل لتلتهمـه التماسيح أو بإحراق جثته وذر رمادها. ولقد فرق القانون الفرعوني بـين عقوبـة الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية حيث غلظها في الحالة الأولى وجعل عقوبتها القتل أما في غير العمدية جعلها تقتصر على الدية. ولم يفرق بين الفاعل الأصـلي وبين الشريك في مقدار العقوبة (سواء كان وسيلة اشتراكه التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) [1].

ولقد تم التمييز في هذا العصر بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة حيث إنه لا يجوز أن يتم التصالح أو العفو أو الإبراء فيما يتعلق بـالجرائم الكـبرى والجـرائم الإرهابية ومثالها : (الجرائم الماسة بأمان الملك وهي : التآمر على الملك وقلب نظام الحكم، أو العيب في الذات الملكية وإفشاء أسرار القصر"وعقوبتها قطع اللـسان" والجاسوسية؛ والجرائم الماسة بالديانة ومنها جرائم انتهاك حرمة القبور والاعتـداء

(1) أبو طالب، صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٨٠.

على المعابد؛ والجرائم الماسة بالعدالة ومنها إيواء المجرمين والتستر عليهم). ولقد كانت العقوبة المقررة لأغلب هذه الجرائم هي الموت والحرمان من الدفن في المقابر سواء بالنسبة للفاعلين أو الشركاء أو من تستر عليهم أو استخدموا السحر"وصورته في العصر الحديث التنويم المغناطيسي" كوسيلة للتأثير على حراس القصر الملكي[1].

٢ ـ لدى الإغريق أو اليونان (في الفترة من ٣٣٢ ـ ٣١ قبل الميلاد**)** [2]**:**

كان الصراع في أثينا القديمة يتجاوز أحياناً كثيرة حدود المحاورات التي تميزت بها الحضارة الإغريقية، وكان الحكام يحرصون على سلامة أمن دولتهم وينزلون بمن يحاول المساس بها أشد العذاب فكانوا يجرمون الأعمال التي تضر بأمن الدولة سواء كان ذلك من الداخل أو من الخارج، ويجازون مرتكبها بعقوبة الموت، ولا تقتصر العقوبة على المجرم وحده بل تتعدى ذلك لتشمل أسرته التي يلحقها العار طيلة الدهر ولا ينظر إلى ثبوت الجريمة أو تحققها بل تكفي الشبهة وحدها لإنزال العقوبة على من يشك في تآمره بالعمل على الإطاحة بالحكم أو تغيير النظام[3].

وقد أطلق على هذا العصر : "العصر الطوراني" أي الطاغية بالمفهوم الحديث، حيث تميز هذا العصر بلجوء الحكام الطغاة الإغريق إلى القوة والعنف وارتكاب أفعال تقشعر لها الأبدان، كما أن حروبهم لم تكن تخلو من جرائم إرهابية أو التحريض عليها، ومنها على سبيل المثال حرب طروادة (وهي مدينة رومانية

---

(1) أبو طالب، صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٨٥؛ صدقي، عبد الرحيم، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤.

(2) حسن، أحمد إبراهيم، تاريخ القانون المصري (مع دراسة في نظرية الالتزامات في القانون الروماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٧؛ مطر، عصام عبد الفتاح، لجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ٣.

(3) عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق ، ص ٨٦.

والتي كان يطلق عليها اسم طروياً) فبعد أن استولى عليها الإغريق قـاموا بنهبـها وذبح أهلها وهم نيام وأضرموا النار فيها[1].

ولقد غزى الإغريق مصر عام ٣٣٢ ق. م بواسطة الإسكندر الأكبر، وأطلق على هذا العصر لديهم "عصر البطالمة" واختلط فيه القـانون المـصري الفرعـوني بالقانون الإغريقي وأصبح يطلق عليه القانون المصري الإغريقي[2].

ولقد عاقب الإغريق المحرض على الجريمة بنفس عقوبة الفاعل. فلقد اعتبروا الشريك الذي أعطى أمراً بارتكاب جريمة القتل يجب أن يعتبر كما لو كان هـو نفسه القاتل، حيث إن الاشتراك بالتحريض لديهم يشترط للعقاب عليه أن يكـون من القوة بحيث يحدث أثراً لدى من وقع عليه التحريض[3].

٣ ـ لدى الرومان (في الفترة من عام ٣١ قبل الميلاد**)** [4]**:**

لقد سار الرومان على ج الإغريق فسمحوا لسكان مصر بتطبيق القـانون المصري الإغريقي، ولم يطبق القانون الروماني إلا على الرومان الـذين أقـاموا في مصر، ولكن الوضع اختلف بعد صدور دستور كراكلا عام ٢١٢ ميلادي حـتى الفتح العربي لمصر عام ٦٤١ ميلادي والذي منح الجنسية الرومانية لسكان مـصر، وأصبح القانون الروماني بذلك الشريعة العامة للبلاد، ولكنه تأثر كثيراً بالعـادات المحلية وابتعد إلى حد كبير عن القانون الروماني التقليدي[5].

---

(1) ا ذوب، أحمد علي، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢.

(2) حسن، أحمد إبراهيم، تاريخ القانون المصري،مرجع سابق، ص ٧.

(3) ا ذوب، أحمد على، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٥.

(4) أبو طالب، صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق ، ص ١٥٢.

(5) حسن، أحمد إبراهيم، تاريخ القانون المصري،مرجع سابق ، ص ٨.

ولقد اتخذ الإرهاب في هذا العصر صورة العنف وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أو العكس. ويعد التعذيب العلني من أهم الأساليب الإرهابية التي استخدمها الرومان، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل لجأ الإرهاب الروماني إلى استخدام الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا. وعندما ظهرت الديانة المسيحية حاول الإرهابيون استغلالها وإعطاء الإرهاب مسحة دينية، حيث بدأت تظهر مع بداية القرن الأول الميلادي مجموعات إرهابية هدفها تقويض الإمبراطورية الرومانية . فقد نشأت بين سنة ٦٦ - ٧٣ ميلادية حركة ثورة إرهابية قوامها مجموعة دينية من ((السيكاري SICARI)) كان يطلق على أعضائها اسم ((الزيلوتين Le Zelots)) واستخدمت هذه الحركة العنف الشديد ضد الإمبراطورية الرومانية، وذلك عن طريق ضرب منشآتها وإلحاق الدمار بقصورها ومؤسساتها باختلاف أنواعها[1].

ويرى البعض أن الحشود البربرية التي غزت الإمبراطورية الرومانية وتسببت في سقوطها فيما بين القرنين الثالث والسادس الميلادي ما هي إلا مجموعة إرهابية نجحت في استخدام العنف للوصول إلى السلطة.

ولقد نظر الرومان إلى المجرم السياسي نظرة إجرامية يستحق من خلالها أشد العقوبة ويعتبرونه عدواً للأمة ويصفونه بأنه قاتل أبويه إذ يرون أن الحاكم أو المجتمع يمثل دور الأب للفرد، كما أن الشعب تركز في شخص واحد هو الإمبراطور، وأن أعمال العنف والقتل الموجهة إلى المجتمع أو إلى الدولة ممثلة بحاكمها تشكل خطراً على الأمن القومي ولا تختلف عن الأعمال التي تأتي من الخارج. ومن أمثلة الإرهاب الذي كان يستعمل في تعذيب المتهمين لدى الرومان أن يؤتى بالمتهم ثم يعلّق على ارتفاع كبير لبث الرعب في نفوس الأشخاص الذين يرونه، ويقوم الجلاد

---

(1) عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق ، ص ٨٧.

بتقطيع جسد المتهم حتى يصبح عبارة عن جسد مهري بحيث يتشوه مظهره كلياً، وفي الوقت ذاته كان يتم إشعال النار تحت قدميه فترة طويلة بحيث يـصبح لحـم قدميه مع الوقت مثل الشمع المذاب وتبرز العظام مثل العيدان الجافة.

والتحريض على الجريمة في القانون الروماني يعد صورة من صور الاشـتراك المعنوي في الجريمة، وله ثلاث صور هي : الاشتراك بالمشورة (وتعني تقديم النصيحة المجردة أو مجرد إبداء الرأي ويدخل فيها الدسائس والمؤامرات) والاشتراك بـالأمر والاشتراك بالوكالة (وهما صورتان من صور الفاعل المعنوي، والذي يعـد بمثابـة شريك أو فاعل أصلي في الجريمة في نظر القانون الروماني) [1].

كما أن معاملة الرومان لأعدائهم أثناء الحروب الخارجية تتـسم بـالعنف والإرهاب، فحين دخلوا مدينة (كورنتا) أثناء حروبهم مع الإغريق قاموا بتـدميرها وحرقها وسفك دماء أهلها وضم أراضيها إلى المدينة المجاورة لها، وظلـت المدينـة مهجورة حتى جاء (يوليوس قيصر) إليها عام ٤٦ قبل الميلاد وأصدر قراره بإعـادة بنائها وإقامة مستوطنة رومانية فيها[٢].

4 ـ لدى اليهود (أو العبرانيون أو بنو إسرائيل) (في الفترة من القرن ١٩ قبل الميلاد حتى القرن السادس قبل الميلاد **):**

وتبدأ هذه الحقبة بنـزول الوصايا العشر على النبي موسى -عليه الـسلام- بسيناء ثم اكتمالها مع هجرة أسرة سيدنا إبراهيم -عليه السلام- وابن أخيه لوط – عليه السلام- من مصر والجزيرة العربية وبلاد مابين النهرين في عصر الكلـدانيين

(1) أبو طالب، صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص١٣٧.

(2) العميري، محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق ، ص ٩٢.

إلى كنعان (أرض فلسطين وما حولها) واتخاذهم مقاماً في منطقة "بيت إيل" وبناء مذبحاً للرب[1].

والراجح أنهم دخلوا مصر عام ١٦٥٠ قبل الميلاد مع الهكسوس وبقوا فيها حتى خرجوا منها في عهد رمسيس عام ١٢٤٠ قبل الميلاد في صحبة سيدنا موسى عليه السلام. ولقد تكونت مملكة اليهود منذ عهد شاؤول عام ١٠٢٥ قبل الميلاد منقسمة إلى دولتين : دولة إسرائيل وعاصمتها نابلس ودولة يهوذا وعاصمتها أورشليم، حتى سقوطهما عام ٧٢١ قبل الميلاد بالنسبة لدولة إسرائيل في أيدي الآشوريين، ودولة يهوذا عام ٥٩٧ قبل الميلاد في أيدي البابليين حيث تم القضاء عليهما بذلك على أيدي الرومان وعزلهم في أوروبا منذ بداية العصور الوسطى.

والمتتبع للتاريخ اليهودي يجد أن كتبهم تعبر عن وحشية بادية في كل نصوصهم مما يدل على تأصل العدوانية لديهم، وأن هذا يرجع إلى عقدة الاستعلاء لديهم وزعمهم بأنهم "شعب الله المختار في الأرض" واحتقارهم كل من سواهم من الأمم.

ويكشف لنا القرآن الكريم ظهور الإرهاب لديهم بداية من زمن نبي الله يعقوب -عليه السلام- عند محاولة قتل أخيهم يوسف حسداً وغيرة، وهو الثابت في قوله تعالى: { إِذْ قَالُوا لَيوسف وأخوه أحب إِلَى أَبِينا مِنا ونحن عصبةٌ إِن أبانا لَفِي ضلالٍ مبِينٍ * اقْتلُوا يوسف أَوِ اطْرحوه أرضاً يخلُ لَكُم وجه أَبِيكُم وتكُونوا مِن بعدِهِ قَوماً صالِحِين }[2]. وما ذكره الله عز وجل عن إرهابهم لأنبيائهم في قوله سبحانه وتعالى: { فَبِما نقْضِهِم مِيثَاقَهم وكُفْرِهِم بِآياتِ اللهِ وقَتلِهِم الْأَنبِياءَ بِغير :

(1) أبو طالب، صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص١٤٧.

(2) سورة يوسف الآيتين (٨-٩).

حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً }[1].

وتحريفهم لشريعة الله تعالى الله قال له عليهم : { فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويلٌ لهم مما كتبت أيديهم وويلٌ لهم مما يكسبون }[2].

فاليهود قد فسد فهمهم وساء تصرفهم في آيات الله تعالى وتأولوا ما أنزل عليهم من الكتاب على غير ما أنزله الله وحملوه على غير مراده وقالوا على الله ما لم يقل – تعالى الله كما يقولون علواً كبيراً- حيث حرفوا التوراة وكتبوا كتاباً على ما تأولوه من تأويلات ووفقاً لأهوائهم ثم باعوه لقوم جهال للحصول على عرض من أعراض الدنيا[3].

ولقد جاءت في أسفار اليهود والتلمود صوراً للتحريض على الإرهاب وحثاً على سفك الدماء وإرهاب الناس، كما يلي :

١ ـ قد جاء بسفر التثنية بالإصحاح العشرين (حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فك الشعب الموجود فيها يكون لك التسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها وإذا دفعها الرب إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بالسيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب آلهك) [4].

(1) سورة النساء الآية (١٥٥).

(2) سورة البقرة الآية (٧٩).

(3) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق ، ج ١، ص ٣٠٤.

(4) العميري ، محمد بن عبد الله ، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق ، ص٣١١.

٢ ـ وقد ورد في سفر لاوين بالإصحاح الخامس والعشرين (وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون عبيداً وإمـاءً وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومـن عـشائرهم الذين عندكم الذين يلدو م في أرضكم ملكاً لكم. تستملكو م لأبنـائكم من بعدكم ميراث تستعبدو م إلى الدهر. أما إخوانكم بنو إسـرائيل فـلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف) [١].

٣ـ وجاء في سفر إشعيا الإصحاح الحادي عشر (ويكون في ذلك اليـوم يجمـع منفي إسرائيل ويضم مشتتي يهوذا من أربعة أطراف الأرض فيزول حـسداً وينقرض المضايقون من يهوذا وينقضان على أكتـاف الفلـسطينيين غربـاً وينهبون بني المشرق معاً) [٢].

٤ ـ وجاء في الإصحاح الرابع والثلاثين (لأن للرب ذبيحة في بصرة وذبحاً عظيماً في أرض أدوم "أي العراق" وتروى أرضهم من الدم وتتحول أ ارها زفتـاً وترا ا كبريتاً وتصير أرضها زفتاً مشتعلاً ليلاً و اراً لا تنطفـئ إلى الأبـد يصعد دخا ا من دور إلى دور إلى أبد الآبدين) [٣].

٥ ـ وجاء في الإصحاح التاسع عشر(أهيج مصريين على مصريين فيحارب كـل واحد أخاه وكل صاحب صاحبه مدينة مدينة ومملكة مملكـة وتـراق روح مصر داخلها وتضيع مشور ا فيسألون الأوثان والعازفين وأصحاب التوابـع

---

(1) العميري ، محمد بن عبد الله ، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(2) المرجع السابق، ص ١٠٦.

(3) المرجع السابق، ص ١٣١.

والعرافين وأغلق على المصريين في يد مولى قاس فيتسلط عليهم ملك عزيـز وتكون أرض يهوذا رعباً لمصر كل من ذكرها يرتعب) [(١)].

٦ ـ أما التلمود فقد ورد به أنه : (يجب إلقاء المهرطقين والخونة والمرتدين في البئر والامتناع عن إنقاذهم، جميع المسيحيين حتى أفضلهم يجب قتلهم) وكـذا (اليهودي الذي يقتل مسيحياً لا يقترف إثماً، بـل يقـدم إلى الله أضـحية مقبولة)وقولهم (إذا ثبت أن شخصاً معيناً ضلل إسرائيلياً ثلاث مرات فيجب إيجاد طريقة على أساس تفكير حصيف متدبر لمحوه عن وجه هـذه الأرض) [(٢)].

ولقد جاء عن المسيحيين أيضاً في سفر التثنية : (لا تقطع لهـم عهـداً، ولا تشفق عليهم، ولا تصاهرهم، ولا تعط بنتك لأبنه، ولا تأخذ بنته لابنـك، لأنه يراد ابنك عني، فيعبد آلهة أخرى، فيحمـي غـضب الـرب علـيكم ويهلككم سريعاً، ولكن هكذا تفعلون م دمون مـذابحهم وتحطمـون أصنامهم وتقطعون سواريهم وتحرقون أصنامهم بالنار) [(٣)].

٧ ـ ولقد ورد بالتلمود تعاليم سرية بضرورة الحصول على دم الأطفال المسيحيين الصغار لاستخدامه في صنع فطائرهم في عيد الفصح، وتبين تلك التعـاليم شرحاً لطقوس القتل والأدوات التي تستخدم فيه، حيث يحـتفظ في المعبـد اليهودي من أجل تنفيذ تلك الطقوس بتاج حديدي وحـربتين صـغيرتين

---

(1) العميري ، محمد بن عبد الله ، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص ١١٣.

(2) المرجع السابق، ص ٢٥.

(3) ظا طا، حسن، الشخصية الإسرائيلية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص ٥٠.

وسكين خاصة لإجراء عملية الختان وأزميل نصف دائري يغرز في خاصـــرة الطفل المسيحي الصغير وبرميل يدحرج فيه الطفل لاست اف دمه[1].

(1) العميري، محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٠١.

المطلب الثاني

التحريض على الجريمة الإرهابية في العصور الحديثة

بعد التعرف على التحريض على الجريمة الإرهابية في العصور القديمة منذ بداية الخليقة، بات علي أن أقسم العصر الحديث إلى ثلاث فترات هي: الفترة منذ عام ٦٤١م - ١٧٨٧م وتمثل العصور الوسطى، والفترة من عام ١٧٨٩م - ١٩٩٩م وتمثل العصر الحديث، وأخيراً الفترة من عام ٢٠٠٠م - ٢٠٠٦م وتمثل العصر الحالي، وذلك كما يلي :

١ - في الفترة من (عام ٦٤١م -١٧٨٨م) وتمثل العصور الوسطى :

وهذه المدة تبدأ من الفتح العربي الإسلامي وسقوط الإمبراطورية الرومانية على يد عمرو بن العاص عام ٦٤١ م في موقعة "حصن بابليون"، واعتناق الدين الإسلامي والعمل بتعاليم الشريعة الإسلامية محل القانون الروماني[1]، حتى أواخر القرن الثامن وأوائل القرن التاسع الهجري "١٥ ميلادي" حيث جاء الزحف المغولي الثالث على البلاد العربية بزعامة "تيمور لنك" واكتساحه آسيا وما حولها حيث أصبح السلطان في البلاد الإسلامية كلها للأتراك.

وفي أواخر القرن العاشر الهجري (١٦ ميلادي) انطفأ مصباح الإسلام في بلاد الأندلس بعد أن أنارها بالعلم والآداب ثمانية قرون، ومن ثم آلت عندئذ زعامة العالم الإسلامي في هذا القرن لدولة المماليك في مصر والشام والحجاز واليمن، والأتراك والعثمانيين في آسيا الصغرى وشرق أوروبا.

---

(1) حسن، أحمد إبراهيم، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٨، ٤٢٩.

وأود أن أوضح هنا أن التاريخ الإسلامي قد عرف بعد عهد النبوة عدداً من حوادث العنف الإرهابية سواء التي ارتكبها أفراد أو تلك التي كانت تقوم بها جماعات منظمة ظهرت بوادرها القوية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن خوارج الأمة والقرامطة[١].

وتمثل ذلك في حروب الردة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه - ثم قتل الخلفاء الراشدين الثلاثة الآخرين (عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبى طالب رضي الله عنهم) على يد أفراد[٢]، لدوافع -في أغلبها- سياسية[٣].

ولقد ظهرت بعد ذلك (فرقة الحشاشين) الذين أطلقوا على أنفسهم (الفدائيين) أو (الموفون بالعهد) أو (الباطنية) والتي يعتبرها البعض من أكثر الحركات التي استخدمت العنف انتشاراً وهي حركة من فروع الشيعة منسوبة إلى الطائفة الإسماعيلية، وكانت شديدة التنظيم وتمركزت في إيران، وابتكرت أسلوب الإرهاب بديلاً عن الحرب، لأنه كان يصعب عليها أن تقود حرباً نظامية لقلة عددها وضعف إمكانياتها، ومن أبرز عملياتها محاولاتها الفاشلة لأربع مرات اغتيال القائد صلاح الدين الأيوبي –رحمه الله - مستغلين انشغاله بقتال الصليبيين[٤].

ولقد ساد في العصور الوسطى في أوربا أيضا الإرهاب والتحريض عليه على يد الحروب الصليبية ، ويتضح ذلك من الخطاب الذي ألقاه البابا (أوريان الثاني) في

---

(1) العميري، محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢٢ ـ ١٢٤.

(2) فقد أغتال أبو لؤلؤة المجوسي عمر بن الخطاب، وأغتال عبد الله بن سبأ عثمان بن عفان، واغتال عبد الرحمن بن ملجم علي بن أبي طالب –رضي الله عنهم جميعاً-.

(3) عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، مرجع سابق ، ص ٧.

(4) المرجع السابق ، ص ٧.

مجمع كليرمونت في فرنسا عام ١٠٩٥م والذي كان سبباً في قيام الحروب الصليبية عندما دعا فيه النصارى إلى حمل السلاح والتوجه نحو المشرق، حيث دعا علانية في خطابه للحرب والإرهاب والحث عليهما، حينما قال : (ا ضوا وأديروا أسلحتكم التي كنتم تستعملو ا ضد إخوانكم ووجهوها ضد أعدائكم أعداء المسيحية)، ولقد كانت هذه الحملات الصليبية تقوم بنهب المناطق التي كانت تمر ا وتقوم بتقطيـع الأطفال ويضعو م فوق عيدان من الخشب ثم يـشعلون فـيهم النـار لإرهـاب المتحصنين داخل المدن لفتح أبوا ا دون مقاومة، وقـاموا بأبـشع صـور القتـل والتعذيب والإرهاب للأطفال والنساء والشيوخ ، بإشعال النار فيهم وهم أحيـاء وتحديداً في مدينة القدس وطرابلس ودمشق سنة ١٥٠٢م [1].

هذا فضلاً عن النبلاء في أوربا الذين كانوا يستخدمون عصابات الإرهـاب من المرتزقة والقراصنة للقيام بأعمال ب وسلب ضد بعضهم البعض وخاصـة في كل من الإمبراطوريات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. وهي أبلغ صورة من صور التحريض على الإرهاب وهي تمثل صورة ارتكاب الجريمة (الإرهاب) بالوكالة.

ولقد أنشئت في عام ١٣٣٣م محاكم التفتيش (أو الديوان المقدس أو التفتيش المقدس) في مدينة (لوز) بفرنسا في عصر البابا (إجريجوري التاسع) لمحاكمة كل من ا م في عقيدته الكاثوليكية بالإلحاد أو الزندقة، ولقد كان مذهب هذه المحكمة قائم على الإرهاب لمن يحاكم أمامها فإذا لم يذعن لتنفيذ ما يؤمر به منها فإنه سينـزل عليه أشد صور العذاب سواء كان من يحاكم أمامها مـسيحي مرتـد أو مـسلم لإجباره على اعتناق النصرانية أو أن ينـزل به العذاب. ولقد قامت هذه المحـاكم من خلال الكنيسة في كل من فرنسا وإيطاليا وأسبانيا، وانتهى العمل بتلك المحاكم عام ١٧٨٩م في فرنسا بقيام الثورة الفرنسية، أما في أسبانيا فقد انتهى العمل ا في

(1) زكار، سهيل، الحروب الصليبية، دار حسان، دمشق عام ١٩٨٤م، ج ١، ص ٦.

عام ١٨٣٥م بعد محاكمة مالا يقل عن تسعة ملايين شخص وارتكاب الأعمـال الإرهابية قبلهم بمساندة الدول والملوك.

٢ـ في الفترة من (عام ١٧٨٩م ـ ١٩٩٩م) وتمثل العصر الحديث :

وتتحدد هذه المرحلة منذ عام ١٧٨٩ م، حيث تـاريخ انـدلاع الثـورة الفرنسية، حيث أصبح مصطلح الإرهاب يتسع ليشمل صور العنف المرتكب مـن الحكام ضد أعداء الثورة، وأيضاً الأعمال التي ترتكب من الشعب ضـد الحكـام وتتخذ شكل الإرهاب الثوري ضد طغيان الحكام أو الإرهاب الانفصالي ـدف الاستقلال من جماعات معينة عن إقليم الدولة، وكذلك الإرهاب العقائدي ويشمل إرهاب اليمين واليسار، وأخيراً الإرهاب الأجنبي[(١)].

وسأكتفي هنا بإبراز أهم الوقائع الإرهابية التي حدثت خلال الفتـرة مـن ١٧٨٩م حتى تاريخ ١٩٩٩م على المستوى الدولي، والتي دون شك تخللها أحداث عظام منها الثـورة الفرنـسية(عـام١٧٨٩م) والحـرب العالميـة الأولى (عـام ١٩١٤م/١٣٣٣هـ) والحرب العالمية الثانية(عام ١٩٤٨م). ولقد تخللـت تلـك الفترة نشأة وتأسيس المملكة العربية السعودية بعد تحرير مدينـة الريـاض عـام ١٣١٩هـ/١٩٠٢م بقيادة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -رحمة الله- .

- ففي بريطانيا تعرضت البلاد لأعمال الإرهاب والعنف والتحريض عليه مـن خلال المنظمات الإرهابية المتطرفة سواء التي تنتمي إلى الجنـاح اليمـيني أو اليساري، مثل الجبهة الوطنية التي شكلت عام ١٩٦٧م، ومنظمة الحركـة البريطانية التي أنشئت عام ١٩٨٠م[(٢)].

---

(1) مطر، عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ٥.

(2) العميري، محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢٩.

- وفي أيرلندا ظهرت الحركة الأيرلندية الإرهابية من أجل الاستقلال عن بريطانيا عام ١٨٩١م واستمرت حتى نجحت عام ١٩٢٠م في الحصول على تنازلات جوهرية من الحكومة البريطانية[١]، حتى تم من خلال الجيش الجمهوري الأيرلندي تشكيل منظمة باسم (جيش التحرير الوطني الأيرلندي)عام ١٩٢٤م، وهو من أنشط الجماعات الإرهابية في العالم، حيث بلغت حصيلة أعمال تلك المنظمة الإرهابية حوالي ٥٠٠٠ حادث انفجار بالقنابل، و٢٥٠٠٠ حادث إطلاق نار، وأشهر تلك الأعمال تفجير قنبلة في فندق (غراند) في (برايتون)عام ١٩٨٤م أثناء انعقاد المؤتمر السنوي لحزب المحافظين البريطاني وحضرته وقتئذ (مارجريت تاتشر) رئيسة وزراء بريطانيا[٢].

- وفي فرنسا لم يستخدم مصطلح الإرهاب إلا في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي وتحديداً عام ١٧٩٤ م، بعد تنفيذ حكم الإعدام في (روبسبير) بوصفه إرهابياً استخدم الرعب والإرهاب كمنهج لحكمه بعد قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، حيث عرف هذا العهد (بعهد الرعب) أو (حكم الإرهاب) وذلك في الفترة ما بين ١٧٩٢/٨/١٠م حتى ١٧٩٤/٧/٢٧م والذي ارتبط ببداية معرفة مصطلح إرهابي (Terroriste) في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة عام ١٨٩٢م[٣]. ولقد كان الحكم في عهد (روبسبير) يعتبر حكماً إرهابياً وليس مجرد حكم دكتاتوري، ويتميز بأنه مظهر مستقل عن إرهاب الأفراد والجماعات السياسية، ولقد أطلق على تلك الفترة بإرهاب الأقوياء أو إرهاب الدولة، تمييزاً لها عن إرهاب الضعفاء

---

(1) مطر، عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق ، ص ٥.

(2) العميري، محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق ، ص ١٢٩

(3) حلمي، نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ٦.

أو إرهاب الأفراد وا موعات السياسية الخارجين عن سلطة الدولة. ومـن أمثلة العمليات الإرهابية في هذا الشأن اغتيال ملك يوغوسـلافيا ووزيـر خارجية فرنسا(براثوا) في إبريل عام ١٩٣٤م[١].

- وفي إسبانيا ظهرت منظمة (إيتا ETA) الانفصالية عـام ١٩٥٩م الـتي تطالب بانفصال إقليم (الباسك) عن إسبانيا، رغم عدم تمتع هـذه المنظمـة بشعبية في بعـض مقاطعـات هـذا الإقلـيم ، وقـد حـوكم مـابين عامي١٩٨١/١٩٨٧م من جانب المحكمة الوطنية ٩٠٠ شـخص بجريمـة الإرهاب منهم ٣٥٠ شخصاً ينتمون إلى منظمة إيتا، ٢٧ يونيو ١٩٨٣ مات ٢٤ شخصاً وجرح ٥٠ آخرون نتيجة الأعمال الإرهابية لهذه المنظمة، ومنها اغتيال رئيس الوزراء الأسباني كانوفـا، وألـويس كـابروبلانكو (عـام ١٩٨٣م). ومن المنظمات الإرهابية أيضا كذلك: منظمة (مجموع الأول من أكتوبر) لمقاومة الفاشية، ومنظمة (إيرول ا الباسيكية) التي تـشكلت عـام ١٩٨٢م[٢].

- وفي روسيا وجدت منظمة الإرادة الشعبية ومنظمة الأرض والحرية ـدف تغيير أوضاع ا تمع الروسي والنظام السياسي، فضلاً عن تشكيل الحـزب الثوري الاشتراكي في العقد الأخير من القرن التاسع عشر، والذي نتج عنـه مجموعة من الاغتيالات، منها اغتيال وزير الداخلية الروسي (بلهيف) عـام ١٩٠٤م والذي كان يمثل أقوى رجال النظام القيصري[٣].

---

(1) عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص ٢٣.

(2) الغنام، محمد أبو الفتح، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، مرجع سابق ، ص ١٧٣.

(3) عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق ، ص ٩٤.

- وفي مصر نشأت جماعة (الفنية العسكرية) عام ١٩٧٤م، وجماعة (التكفير والهجرة) عام ١٩٧٧م، وجماعة (تنظيم الجهاد) عام ١٩٧٩م. ولقد نتج عن هذه الجماعات الإرهابية اغتيال رئيس الجمهورية "محمد أنور السادات" في السادس من أكتوبر عام ١٩٨١م أثناء حضوره العرض العسكري بمناسبة احتفالات العبور والنصر لحرب ١٩٧٣م مع إسرائيل، ثم أحداث الشغب والتفجيرات بمنطقة عين شمس عام ١٩٨٨م، ومحاولات اغتيال وزير الداخلية حسن الألفي والكاتب نجيب محفوظ، والهجوم المسلح على الأتوبيس السياحي أمام فندق أوروبا بمنطقة الهرم في ١٨/٤/١٩٩٦م، والهجوم الآخر على فندق وسوق تجاري بشرم الشيخ في عام ١٩٩٦م بهدف ضرب السياحة وتكبيد الاقتصاد المصري خسائر فادحة(١). ومنها أيضاً، اغتيال رئيس الوزراء أحمد ماهر، ومحمود فهمي النقراشي والمستشار الخازندار خلال فترة الأربعينات، وحادث اختطاف وقتل الشيخ محمد حسن الذهبي وزير الأوقاف الأسبق عام ١٩٧٧م، وحرق نوادي الفيديو في شبرا وإمبابة عام ١٩٨٦م، واغتيال الكاتب فرج فوده عام ١٩٩٢م، ومحاولة اغتيال الرئيس مبارك بأديس أبابا عام ١٩٩٥م، والاعتداء على كنيسة ماري جرجس عام ١٩٩٧م، والاعتداء على السياح بالأقصر عام ١٩٩٧م(٢).

- وفي ألمانيا قامت حركة (عصبة الجيش الأحمر) والتي قامت بالعديد من العمليات الإرهابية منها الاعتداء على منظمة البلدان المصدرة للنفط في فينا عام ١٩٧٥م، واختطاف الطائرة الفرنسية عام ١٩٧٦م بعد إقلاعها من تل أبيب، واختطاف الطائرة الألمانية عام ١٩٧٧م حيث توجهوا بها إلى مدغشقر. ويوجد منظمة أخرى تدعى "الخلية الثورية" والمسئولة عن تنفيذ

---

(1) عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣٢.

(2) مطر، عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق ، ص١١.

٤٧٩ عملا إرهابيا خلال عامي ١٩٨٤/ ١٩٨٥م، فضلا عن عمليات الإبادة الجماعية التي قام بها الحزب النازي والتي دفعت لاندلاع الحرب العالمية الثانية[١].

- وفي إيطاليا ظهرت منظمات إرهابية متعددة، منها على سبيل المثال في فترة الستينات منظمات يمينية كمنظمة "النظام الجديد" و "النظام الأسود" و"النواة الثورية المسلحة"، أما المنظمات اليسارية فمنها "جماعة ٢٢ أكتوبر" و "مجموعة العمل الأنصارية" و"الألوية الحمراء" ومن أعمال تلك المنظمة الأخيرة خطف رئيس الوزراء الإيطالي "الدومورو" من فرنسا وقتله لعدم استجابة الحكومة الإيطالية لمطالب المختطفين عام ١٩٧٨م[٢]. ومن المنظمات الإرهابية أيضا "المافيا Mafial" و"الكامورا Camorra " و"الكاربوناري Carbonari"[٣].

- وفي جمهورية البوسنة والهرسك، وفي كوسوفا لا يمكن أن ننسى الإرهاب الصربي والكرواتي ضد المسلمين بهدف القضاء عليهم نتيجة للتعصب العرقي والذي دفعهم لارتكاب العديد من المذابح والمجازر في حق المسلمين.

- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تقوم المخابرات الأمريكية بالتحريض أو القيام بنفسها بعدد من الاغتيالات السياسية والانقلابات عسكرية وتخريب وتقديم الدعم للمقاتلين والثوار المناهضين للحكومات الشرعية حيث تنفق الملايين من الدولارات على تدريب المتمردين والثوار وتزويدهم بالأسلحة، مثال ذلك تخصيص الكونجرس في عام ١٩٨٦م مائة مليون دولار لمساعدة

---

(1) سينغ، كمال، أشهر المنظمات الإرهابية في العالم، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، بيروت، ط١، ١٩٦٦م، ص ٥.

(2) المرجع السابق ، ص ٢٣.

(3) عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق ، ص ١٩.

ثوار الكونترا في نيكاراجوا، فضلاً عن قيام المخابرات الأمريكية في أعوام ١٩٦١م حتى ١٩٧٦ م بأكثر من ٩٠٠ عملية تشتمل على إسقاط حكومات واغتيال شخصيات غير مرغوب فيهم والعمل على إبعاد الاستقرار والأمن عن بعض الدول، ومن آخر أعمالها في هذا الشأن ضربا لأهداف مدنية بالسودان وتدخلها في شئون أفغانستان منذ عام ١٩٩٩م[١]. بحجة مطاردة أفراد تنظيم القاعدة على الرغم من سبق تمويلهم لهم من قبل ضد حكومات أخرى.

وفي عام ١٩٩٢م قامت بعض الجماعات الإرهابية جمات بالقنابل على القوات الأمريكية الموجودة في ميناء عدن اليمني، وإسقاط طائرة أمريكية في الصومال عام ١٩٩٣م، وفي عام ١٩٩٥ تم تفجير المبنى الحكومي الفيدرالي بأوكلاهوماسيتي، وفي عام ١٩٩٨م نسفت سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا وتنزانيا[٢].

- وفي الجزائر التي تعرضت لأشد وأقسى مظاهر الإرهاب عندما اندلعت الحرب في يونيو ١٩٩١م بين جبهة الإنقاذ الإسلامية والنظام السياسي في الجزائر، حيث تصاعدت فيها المواجهة العنيفة والمسلحة إلى درجة خطيرة، حصدت معها آلاف الأنفس ودمرت بناً اقتصادية واجتماعية كثيرة.

- وبالنسبة للمملكة العربية السعودية ففي عام ١٩٩٦م تم تفجير مجمع سكني في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية أودى بحياة ١٩ أمريكياً وإصابة ٢٨٦ شخصاً من جنسيات مختلفة أغلبهم مسلمون.

---

(1) العميري، محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق ، ص ١٢٩.

(2) مطر، عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق ، ص ٧.

٣ - في الفترة من (عام ٢٠٠٠م - ٢٠٠٦م) وتمثل العصر الحالي (القـرن الحـادي والعشرون) :

من أهم معالمها تعرض الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م لتدمير مركزي التجارة العالمي بنيويورك بواسطة طائرتان، وقامت طـائرة ثالثـة بتدمير جانب من وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاجون" بواشنطن. وغـزو أمريكـا لأفغانستان على إثر ذلك في٧ /٢٠٠١/١٠م بدعوى مكافحة الإرهاب ومطـاردة أفراد تنظيم القاعدة الذي تدعمه طالبان، وتكبدت أفغانستان خـسائر فادحـة في الأرواح والأموال من جراء ذلك. ثم غزو أمريكا وبريطانيا بعد ذلـك للعـراق في ٢٠٠٣/٣/٢٠م دف إسقاط النظام ا، واستمرارهم ا حتى العام الحالي الموافق ٢٠٠٦م بحجة مطاردة ا موعات الإرهابية، وعلى الرغم من سقوط النظام السابق ورئيسه في قبضة الولايات المتحدة وتسليمهم للحكومة الجديدة بالعراق، فإ ـا لم تغادر تلك الدولة بدعوى فرض الاستقرار ا ومطاردة ما تبقى مـن الجماعـات الإرهابية به.

هذا فضلاً عن سعي أمريكا في الوقت الحالي لفرض سيطر ا علـى الـدول العربية الأخرى بالمنطقة ومنها لبنان وسوريا، وتدخلهم في إيران بدعوى سـعيها لامتلاك أسلحة دمار شامل.

هذا بالإضافة إلى عدد من العمليات الإرهابية التي حدثت في المملكة العربية السعودية في العصر الحالي كالتفجير الذي حصل في مجمع المحيا ومجمع قرطبة ومقر الإدارة العامة للمرور ومبنى وزارة الداخلية ومحاولة تفجير مصفاة بقيـق البتروليـة وغيرها من التفجيرات في بعض مدن ومناطق المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية وصوره وأحكامه

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية وصوره وأحكامه

أتناول في هذا الفصل التعرف على الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية في كل من الفقه الإسلامي، والفقه الوضعي، وصور التحريض على الجريمة الإرهابية وتمييزها عن غيرها من باقي صور المساهمة الجنائية (سواء الأصلية أو التبعية) في الجريمة الإرهابية وأحكام التحريض على الجريمة الإرهابية، وذلك في ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني : صور التحريض على الجريمة الإرهابية.

المبحث الثالث : أحكام التحريض على الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية

المقصود بتحديد الطبيعة القانونية للتحريض يرتبط بالإجابة على التساؤل الآتي: هل يشكل التحريض صورة مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة أم صورة مساهمة بالتسبب، وبعبارة أخرى، هل يعد المحرض فاعلاً مباشراً للجريمة (فاعلاً أصلياً) أو فاعلاً بالتسبب (فاعلاً تبعياً).

الإجابة على هذا التساؤل قد تختلف صور ا وفقاً لمفهوم الطبيعة القانونية للتحريض لدى الفقه الإسلامي عنه لدى الفقه الوضعي. وهو ما سأوضحه تحديداً في مطلبين هما :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الوضعي.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي

يقصد بالتحريض إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يكن هناك إغراء أو تحريض، فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة. وسواء كان للتحريض أثر أو لم يكن، فإنه يجوز طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية العقاب على التحريض مستقلاً، لأن التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بإتيان المنكر. ويعتبر تحريضاً: الأمر بالقتل، والإكراه على القتل، والإيعاز على القتل. والفرق بين الأمر بالقتل والإكراه، أن الأول لا يؤثر على اختيار المأمور فيكون في وسعه أن يأتي الجريمة أو يتركها. أما الإكراه بالقتل فيؤثر على اختيار المكره بإجباره على إتيان الجريمة أو بقبوله مخاطر الإكراه نتيجة عدم انصياعه لإرادة المُكِره له[1].

وتتلخص أهمية تحديد الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي، من خلال تحديد التكييف القانوني لدور المحرض على الجريمة وما إذا كان يعد شريكاً مباشراً أم شريكاً بالتسبب، وما يترتب عليه ذلك من تحديد نوع العقوبة الواجب إنزالها على المحرض، وما إذا كانت من العقوبات المقدرة أو غير المقدرة.

وقد سبق أن أوضحت في المبحث الأول من هذا البحث، أن الشريعة الإسلامية قد عرفت المساهمة الجنائية في الجريمة بصورتيها الاشتراك

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص ٣١٨.

بالمباشرة والاشتراك بالتسبب، واللتين تقابلان صورتي المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الفقه الوضعي.

وأوضحت أن الاشتراك بالمباشرة (المساهمة الأصلية) يعني[1]: الحالة التي ينفذ فيها كل شريك ركن الجريمة المادي أو جزءاً منه، أو بعبارة أخرى هو الذي يكون فيه عمل كل شريك مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة. وله صورتان: الاشتراك بالتمالؤ (أي بالتواطؤ أو بالاتفاق) والاشتراك بالتوافق (أي دون أن يكون بين المشتركين تفاهم أو اتفاق سابق). ويستوي أن يقع هذا الاشتراك بشكل متزامن أو متعاقب.

أما الاشتراك بالتسبب (المساهمة التبعية) فيعني[2]: أن يكون دور الشريك خارجاً عن تنفيذ ركن الجريمة المادي. ولهذا النوع من الاشتراك ثلاث صور هي (الاشتراك بالاتفاق، والاشتراك بالتحريض ، والاشتراك بالمساعدة). ويسمى فعل الشريك المتسبب الاشتراك غير المباشر أو الاشتراك بالتسبب.

ويعرف التحريض في الفقه الإسلامي على أنه معصية وأمر بإتيان منكر سواء كان للتحريض أثر في ارتكاب الجريمة أو لم يكن له أي أثر، بحيث إن الجاني كان سيرتكب الجريمة ولو لم يحرض ، فإنه يجوز

---

(١) الفاخري، غيث محمود، الاشتراك في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، عام ١٩٩٣م، ط١ ، ص ١٢٢.

(١) نسي، فتحي أحمد، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٧٩، عـودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص ٣١٧؛ الفاخري، غيـث محمود، الاشتراك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية العقاب على التحريض مستقلاً لكون التحريض في حد ذاته معصية[1].

والمحرض يعتبر شريكاً بالتسبب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، ما لم يصل التحريض إلى حد الإكراه الملجئ، فإذا وصل إلى هذا الحد أصبح المحرض فاعلاً، مثال ذلك إذا كان المحرض له سلطان على المأمور مثل الأب على ولده الصغير غير المميز، والمعلم على تلميذه[٢].

ويتفق أئمة الفقه الإسلامي على أنه لا يعد الآمر فاعلاً مباشراً إلا إذا كان له سلطان على المأمور، وكان المأمور عديم التمييز بحيث يصبح كالآلة في يده، وإلا اعتبر الآمر مجرد محرض عادي لا يوقع عليه سوى العقوبة التعزيرية.

أما إذا لم يكن المأمور صغيراً ولا معتوهاً ولا مجنوناً، ولم يكن للآمر سلطان عليه فليس الآمر سوى محرض عادي قد ينتج تحريضه أثراً وقد لا ينتجه[٣].

إلا أن الإمام مالك اعتبر الشريك بالتسبب أياً كانت صور اشتراكه (سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة) إذا حضر على مسرح الجريمة وقت ارتكا ا فإنه يعد فاعلاً للجريمة وليس شريكاً بالتسبب سواء ساعد المباشر للجريمة أو لم يساعده، ولكن بشرط أن

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٣٦٧.

(2) خضر، عبد الفتاح، الجريمة- أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٣١٩.

يكون بحيث إذا لم يباشر غيره الجريمة باشرها هو [١]. ومصدر تجريم التحريض على الجريمة من السنة النبوية الشريفة، باعتباره معصية يجوز العقاب عليها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) [٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو أكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [٣].

ولقد وصف الفقيه ابن قدامة التحريض على القتل بأنه (القتـل بتوكيل غيره) [٤].

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في عدم العقاب على مرحلتي التفكير والتحضير للجريمة، وفي قصر العقاب على مرحلة التنفيذ.

فالفقه الإسلامي يستبعد مرحلة التفكير والتصميم على الجريمة من العقاب عليها، تأسيساً على أن الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ الإنسان على ما توسوس به نفسه أو تحدثه به من قول أو عمل، ولا على ما ينوي عمله أو قوله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز

---

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني،مرجع سابق،ج ٧، ص ٦٤٦

(2) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، حديث رقـم ١٠٩٥، ج٢، ص٢٤٨.

(3) المرجع السابق ،حديث رقم٤٦٦٨، ج٢، ص ٣٠١.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني،مرجع سابق،ج ٧، ص ٦٤٦.

لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)[١] وإنما يؤاخذ الإنسان على ما يقول أو يفعل.

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن فكرة المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية أوسع منها عن فكرة المساهمة الجنائية في الفقه الوضعي، حيث إ ا تتسع لتشمل أفكار النظرية المادية والشخصية السائدة في الفقه الوضعي.

فالشريعة الإسلامية تعاقب على كل فعل يأتيه الجاني مما يكون معصية، سواء كان ما ارتكبه الجاني يؤدي حتماً إلى الركن المادي للجريمة المقصودة أو لا يؤدي إليه وتطبيقاً لذلك فإن دخول م ل بقصد الزنا بامرأة فيه نجد أن الفقه الإسلامي يعاقب الجاني تعزيراً عن أفعال تعد من مقدمات الزنا، وهي حال ضبطه عقب دخوله إلى منـزل المرأة التي قصد الزنا ا، أو تواجده معها في غرفة واحدة، أو تقبيله لها أو ضمها أو فعل غير ذلك من مقدمات الزنا، فهو يعاقب على هذه الأفعال ولو أن بينه وبين الفعل المادي المكون لجريمة الزنا أكثر من خطوة، وفقاً لمعيار المذهب الشخصي في الفقه الوضعي[٢].

فالقاعدة العامة في الفقه الإسلامي، أن العقوبات المقدرة شرعاً توقع على من باشر الجريمة دون المتسبب الذي يستحق في هذه الحالة عقوبة تعزيرية، وفقاً لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ولكن بقية الفقهاء استثنوا منها جرائم الاعتداء على النفس وما دو ا (أي جرائم القتل والجرح ومنها أيضاً جرائم الإرهاب بلا شك)، وحجتهم في ذلك أن

---

(1) المنذري ، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، ، كتاب الإيمان، بـاب إذا أحـسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها، حديث رقم ٦٨ ، ص٢٣.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص ٣٠٣.

طـبـيـعـة هـذه الجرائم أ ا تقع كثيراً بالتسبب. فلو طبق العقاب بالنسبة لهذه الـجرائم على المباشر فقط، لامتنع توقيع العقوبة المقدرة على المتسبب مع أنه نفذ الركن المادي للجريمة كما فعل المباشر.

وتطبيقاً لما سبق يمكن القول بأن: الفقه الإسلامي متفق على تحديد الطبيعة القانونية للمحرض على أساس كونه مباشراً بالتسبب من حيث المبدأ العام، وأنه يعد شريكاً بالمباشرة استثناءً.

والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي مستقرة على اعتبار أن الطبيعة القانونية للمحرض على الجريمة تكمن في اعتباره شريكاً بالتسبب في الجريمة، ويستحق دائماً عقوبة تعزيرية، سواء اشترك في جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير، فلا يطبق عليه عقوبة الشريك المباشر المقدرة شرعاً عن جرائم الحدود والقصاص، طالما أن تحريضه لم يصل إلى حد الإكراه الملجئ وإلا عد المحرض في هذه الحالة مساهماً أصلياً أي (شريكاً مباشراً) [(١)].

إلا أن الإمام مالك اعتبر، استثناءً، أنه إذا حضر المحرض على مسرح الجريمة أثناء ارتكا ا فإنه يعد فاعلاً مباشراً للجريمة، وليس شريكاً بالتسبب، ويستحق بالتالي توقيع العقوبة المقدرة للاعتداء على النفس مثله في ذلك مثل المباشر للجريمة[(٢)].

وأما بالنسبة للطبيعة القانونية لصور التحريض المختلفة : فإننا نجد أن الفقه الإسلامي يعطي صوراً للتحريض تتمثل في حالات تدخل

---

(1) الزلمي، مصطفى إبراهيم، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص ١٨٥؛ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص ٣١٠.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١ ، ص ٣١٨.

تحت مفهومه هي : الأمر، والإكراه، والشهادة، وإصدار الأحكام ظلماً. وتتميز هذه الصور بأ ا تؤدي حالاً ومباشرة إلى الجريمة، بحيث يكون المباشر فيها مدفوعاً لارتكاب الجريمة دفعاً،مما يصح معه وصف المحرض بأنه شريك في الجريمة التي وقعت بناءً على تحريضه[1].

ونستعرض تطبيق الفقه الإسلامي للقواعد سالفة البيان المتعلقة بالطبيعة القانونية لصور التحريض المختلفة، وفقاً لمفهوم الفقه الإسلامي كما يلي:

الصورة الأولى: وهي الأمر: وتعني الأمر ممن كان ذا سلطان على المأمور بالقتل. كسلطان الأب على ولده الصغير، والمعلم على تلميذه، فقد يبلغ الأمر درجة الإكراه، وإذا لم يكن المأمور صغيراً ولا معتوهاً ولا مجنوناً ولم يكن للآمر عليه سلطان فليس الأمر إلا تحريضاً عادياً قد ينتج أثره وقد لا ينتجه. ويفرق الفقهاء في حالة وجود سلطان للآمر بين المميز وغيره، فإن كان المأمور غير مميز ولا يمكنه أن يخالف الآمر، فهو أداة للآمر ولو أنه باشر الجريمة، ويعتبر الآمر هو المباشر لها ولا يعتبر في هذه الحالة شريكاً بالتسبب[2].

الصورة الثانية: الإكراه: فالقاعدة العامة لدى كل من المالكية والحنابلة والحنفية (في قول قديم عنهم) والظاهرية مستقرة على أن: القصاص يجب على المباشر والمتسبب عن الإكراه على القتل أو الإيذاء فيما يتعلق بارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والإكراه عليها.

---

(1) الفاخري، غيث محمود، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١ ، ص ٣١٩.

والفرق بين الأمر بالقتل والإكراه: أن الأول لا يؤثر على اختيار المأمور فيكون في وسعه أن يأتي الجريمة أو يتركها. أما الإكراه على القتل فيؤثر على اختيار المكره بإجباره على إتيان الجريمة أو بقبوله مخاطر الإكراه نتيجة عدم انصياعه لإرادة المُكِره له[1].

وقد اتفق الفقه الإسلامي على أن الإكراه الذي يعدم الإرادة ويعتد به لاعتبار المحرض فاعلاً مباشراً، هو الإكراه الملجئ. وفسره الحنفية بأنه التهديد بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخشى معه التلف لنفس أو عضو. أما المالكية فقد حددوا الإكراه الملجئ بالتهديد بالقتل لا بأقل منه. أما الشافعية فقد اشترطوا في الإكراه أن ينصب على شيء معين، فإن أكره على قتل شخص غير معين فلا يتحقق الإكراه التام[٢].

الصورة الثالثة : التحريض على شهادة الزور: فذهب الرأي الراجح في الفقه، وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والشيعة والإمامية، إلى وجوب القصاص ممن حرض أو شهد عن عمد (باعتباره فاعلاً مباشراً) على غير الحقيقة فحكم على المشهود عليه من القاضي بناءاً على تلك الشهادة بعقوبة ثم رجع عن تلك الشهادة أو ثبت كذ ما بعد تنفيذ العقوبة بالمشهود عليه. أما إذا كان الشهود على جهل بأن ما شهدوا به يفضي إلى القطع أو أخطأوا فإنه يجب عليهم دية شبه العمد ولا يقتص منهم، باعتبارهم مباشرين حكماً (أي بالتسبب). أما بالنسبة لأبي حنيفة فأوجب الدية على شهود الزور في كافة الأحوال[٣].

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١ ، ص ٣١٩.

(2) الفاخري، غيث محمود، الاشتراك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(3) الفاخري، غيث محمود، الاشتراك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٥.

الصورة الرابعة: الحث على إصدار حكم قضائي ظلماً أو الحكم من القاضي ظلماً: وذلك بحث القاضي على إصدار حكم على آخر ظلماً أو بإصدار القاضي الحكم بعقوبة القصاص أو الرجم أو القتل في الردة والحرابة، ثم يقر أن حكمه كان ظالماً، وأنه تعمد قتل المحكوم عليه بغير حق، فالقاضي يعد قاتلاً يجب القصاص منه، مثله في ذلك مثل شاهد الزور[١].

فيرى الحنابلة أن ولي الدم إذا باشر قتل المحكوم عليه، تنفيذاً لحكم القاضي ظلماً، أو علم بكذب الشهود وتعمد مع ذلك القتل، فالقصاص عليه وحده دون أن يكون حكم القاضي أو شهادة الشهود شبهة في درء الحد عنه، طالما كان على علم بالجور في الحكم أو بكذب الشهود، ولا يجب القصاص في هذه الحالة من القاضي أو الشهود. أما إذا أقر القاضي والشهود، دون الولي، فالقصاص على الشهود والقاضي، لأن حكم مباشرة القتل ظلماً لم يثبت في حق ولي الدم[٢].

أما عند المالكية فإن القصاص واجب عندهم على المتسبب عدواناً دون المباشرة لأنه يعد المسئول الأول عن الجريمة. فشاهد الزور مثلا يكون هو المسئول الرئيس عن الجريمة، لأن تسببه أقوى من حكم القاضي ومباشرة الجلاد لتنفيذ الحكم الظالم. وأخيراً فإن الشافعية والحنفية لم يتعرضوا لهذه المسألة -حسب إطلاعي- على التفصيل السابق[٣].

---

(1) قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٦٤٦.

(2) المرجع السابق ، ج٩، ص٣٣١.

(3) الفاخري، غيث محمود، الاشتراك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٢٤٨.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي

لقد سبق أن أوضحت عند تعريفي لماهية التحريض في الفقه الوضعي، في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، من اختلاف الفقهاء حول اعتناق أي من النظريتين الشخصية أم الموضوعية سعياً للتمييز بين طائفتين من المساهمين في الجريمة: الأولى يطلق عليها طائفة المساهمين الأصليين ويقومون بدور رئيس في الجريمة. والطائفة الثانية طائفة المساهمين التبعيين، والتي تقوم بدور ثانوي في الجريمة.

وحتى الآن، لازالت طبيعة التحريض على الجريمة الإرهابية أو على الجريمة بصفة عامة في الفقه الوضعي من المسائل التي فيها خلاف واسع بين الفقهاء. فبينما فريق منهم يعتبر التحريض نشاطاً ذا طبيعة ثانوية خارجاً عن نطاق الجريمة وبالتالي فإن المحرض يسأل باعتباره شريكاً فيها لا فاعلاً (وهم أصحاب النظرية الموضوعية) فإن الفريق الآخر يعتبر التحريض ذا طبيعة أصلية في الجريمة ويسأل من صدر عنه كفاعل (وهم أصحاب النظرية الشخصية). والواقع أن مسألة تحديد طبيعة النشاط التحريضي ترتبط بالمشكلة الأعم وهي التفرقة بين الفاعل والشريك، وهي المشكلة التي لا تزال بدون حل جذري.

وسبب هذا الاختلاف في الفقه الوضعي، أن النشاط التحريض ي لا يتسم بالطبيعة الثابتة، وإنما هو نشاط متغير يتفاوت بين القوة والضعف، فيصل أحياناً إلى خلق فكرة الجريمة، وقد يقف أحياناً عند حد تشجيع فكرة إجرامية قائمة أصلاً لدى صاحبها، ولذلك لا يمكن وضع حكم مطلق بالنسبة له. وهو ما جعل الفريق الأول من الفقه يضع استثناءات على مذهبه يعتبر فيها النشاط التحريضي ذا طبيعة أصلية في الجريمة وعاقب المحرض كفاعل معنوي. في حين أن الفريق الثاني وجد أن

المحرض لا يكون دائماً على مستوى واحد من الخطورة التي تضفي على نشاطه الطبيعة الأصلية، ولذلك أعتبره أحياناً شريكاً في الجريمة لا فاعلاً لها[١].

فالرأي الأول يمثله أصحاب النظرية الشخصية: وهو الذي يوسع من نطاق المساهمة الأصلية في الجريمة بتبنيه (النظرية الشخصية) التي تقرر (التعادل بين الأسباب). حيث ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن نطاق المساهمة الأصلية في الجريمة يتسع ليشمل كل شخص يقترف فعلاً في سبيل الجريمة، أي يأتي نشاطاً يرتبط بالنتيجة الإجرامية بعلاقة السببية، ويتوافر لديه الركن المعنوي المتطلب لقيامها، إذ بذلك تتوافر جميع الشروط المتطلبة لكي يطبق عليه نص القانون الخاص بهذه الجريمة. ويرى أصحاب هذا الرأي أن جميع العوامل التي تسهم في إحداث النتيجة الإجرامية تتساوى في قيمتها السببية بالنسبة لهذه النتيجة، وأن من الخطأ التمييز بينهم، والقول بأن بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر[٢].

ويترتب على هذه النظرية اعتبار وسائل الاشتراك من : (تحريض واتفاق ومساعدة) من وسائل المساهمة التبعية لوجود نص من النظام عليها استثناءً وفي حالة خلو النظام من النص عليها بنصوص خاصة فإنها تعد مساهمة أصلية بحسب الأصل العام[٣].

وفي إطار هذا المذهب اختلفت النظريات في تحديد معيار التفرقة بين الفاعل والشريك، وأهم تلك النظريات : نظرية اتجاه الإرادة،

---

(1) المجذوب، أحمد علي، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق، ص ٤٨..

(2) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٥٥، عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(3) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٥٦.

ونظرية المصلحة أو الهدف، ونظرية خطورة الدور الإجرامي، ومعيـار سيد الفعل.

واستعرض هنا تطبيق الفقه الوضعي لهذه النظريات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصور التحريض المختلفة وفقاً لمفهوم الفقه الوضعي فيما يلي:

(أ) نظرية اتجاه الإرادة(نظرية فون بوري والمحكمة الفيدرالية الألمانية): ترى هـذه النظرية أن الشريك هو من اتجهت إراداته ـرد الاشتراك في الفعل أي تتوافر لديـه نية الشريك بينما الفاعل الأصلي هو من اتجهت إرادته إلى اكتساب صفة الفاعـل أي توافرت لديه نية الفاعل[١].

فالفاعل يريد تنفيذ الجريمة على أ ا فعله الخـاص، أمـا الـشريك فيريـد تعضيدها، أي أنه يريد الجريمة لإرادة المساهم الأصلي لها[٢].

ولقد أخذت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامهـا ـذه النظريـة، واعتبرت من أراد الجريمة وأمر ا، ومن تسبب في ارتكا ا تحت نظـره بواسـطة شخص آخر، أو كان مجرد أداة في يده يعد فاعلاً وليس شريكاً. واعتبرت بناءً على ذلك من يراقب الطريق لغيره أثناء ارتكاب الجريمة فإنه يعد فاعلاً معه[٣].

ومن الانتقادات التي وجهت لنظرية اتجاه الإرادة أ ا غامضة وصعبة التطبيق، نظراً لاستنادها إلى نية الجاني فنكون بين أمرين :

إما أن نركن لقول المتهم في كون نيته اتجهت إلى السيطرة على المشروع الإجرامي أم لا فتكون مصلحة المتهم في أن ينكر ذلك، ونكون بذلك قد طبقنا القانون وفقاً

(1) سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(2) عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(3) ا ـذوب، أحمد علي، التحريض على الجريمة، مرجع سابق ، ص ٦٣.

لمزاعم المتهم أو نحاول استخلاص هذه النية من دلالة أفعاله فنكون بذلك قد طبقنا النظرية الموضوعية وليست الشخصية[١].

(ب) نظرية المصلحة أو الهدف: والتي لا تقوم على اتجـاه إرادة الجـاني في التفرقة بين المساهم الأصلي(الفاعل) والمساهم التبعي (الشريك)، بل تعتمد علـى أساس المصلحة في ارتكاب تلك الجريمة، فإن استهدف مصلحة غيره، كان شريكاً، أما إذا استهدف مصلحته الخاصة كان فاعلاً[٢].

ومن الانتقادات التي وجهت لنظرية المصلحة أو الهدف أن هنـاك جـرائم يبتغي مرتكبها منها تحقيق مصلحة الغير، مثال ذلك لو أن (أ) قتل عدواً لـصديقه (ب) مريداً تحقيق مصلحة له بإنقاذه من كيد ذلك العدو، فهل يقبل من الناحيـة المنطقية القول بأن (ب) هو الفاعل الأصلي لاعتباره صاحب المـصلحة في ذلـك القتل، ولو ثبت أن (ب) ليس صاحب مصلحة في ذلك القتل، فهل مـن المنطـق القول بأنه لا فاعل لهذه الجريمة[٣].

(ج) نظرية خطورة الدور الإجرامي: (وقد أخذ بـه قـانون العقوبـات الإيطالي) والتي تقوم على أساس خطورة الدور الإجرامي، والتي لا تقـاس علـى أساس الأفعال المادية الصادرة عن الجاني فحسب وإنما تبعاً لخطورة إرادته الإجرامية كذلك. وبناءً على هذه النظرية ، فإن المحرض الذي ينشىء فكرة الجريمـة لـدى شخص آخر، يعتبر دوره الإجرامي خطراً يجعله مساهماً على درجة من الخطـورة مساوية لدرجة خطورة الفاعل الأصلي. في حين أن المحرض الذي يقتصر دوره على

---

(1) سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٥١٩؛ عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(2) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق ، ص ٥٥، ٥٦.

(3) المرجع السابق ، ص ٥٥.

مجرد تشجيع قرار إجرامي قائم، فإنه يعتبر دوره أقل أهمية وصاحبه يكـون علـى مستوى من الخطورة يقل عن مستوى الفاعل ويقترب من مستوى الشريك[1].

والنقد الموجه لهذه النظرية يتمثل في جعلها مشاعر العدالة متأذيـة نتيجـة لتقرير عقوبة واحدة لكل المساهمين في الجريمة بدون أدنى اهتمـام، بمـا إذا كـان الشخص قد ارتكب الفعل المادي للجريمة أو أن دوره اقتصر علـى المـساعدة في ارتكا ا، فهي لا تميز بين من قتل ومن كان نشاطه قاصراً على مجرد مساعدة القاتل في ارتكاب الجريمة.

فضلاً عن أن هذه النظرية تمثل خطورة شديدة لتفويضها القاضـي سـلطة تقديرية كبيرة نحو تجريم الأفعال التي يقوم لديه الدليل على أ ـا تتجـه لمخالفـة القانون، مما يعرض أمن وحرية الأفراد للخطر من تحكم القضاة بتجريم أفعـال لم ينص عليها المنظم الوضعي[2].

(د) نظرية سيد الفعل: والتي تقوم على أنه يعتبر فاعلاً للجريمة مـن بـين الأشخاص العديدين الذين ساهموا فيها،من كان منهم السيد المسيطر على الفعـل الذي تتحد في شخصه العناصر الشخصية والمادية للجريمة، أما من عداه فيعتـبرون شركاء فيها. ويقصد بالسيادة، أن يكون لهذا الشخص السيطرة على الجريمة بحيث يمكنه أن يوقفها أو يتركها تمضي إلى غايتها، فهو يتصرف بطريقة توحي بأنه السيد المطلق في الموقف الإجرامي.

---

(1) ا ذوب، أحمد علي، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٦٦.

(2) المرجع السابق، ص ٦٨.

والنقد الموجه لهذه النظرية يتلخص في كونها غامضة ومبهمة، فضلاً عن أن هذه النظرية لا سند لها من القانون، ولم يسفر تطبيقها عن نتائج عملية تعد محل تقدير[١].

أما الرأي الثاني فيمثله أصحاب النظرية الموضوعية: وهو الذي يضيق من نطاق المساهمة الأصلية في الجريمة ويستند أصحابها إلى (النظرية الموضوعية). حيث ذهب أنصار هذا الرأي إلى تحديد نطاق المساهمة الأصلية بمن يرتكب الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، أي الفعل الذي يحدده النظام في نص التجريم مبيناً شروطه وظروف ارتكابه. أما من يقترف فعلاً غيره، فالأصل ألا يوقع عليه عقاب، ولكن يناله العقاب استثناءً إذا دخل فعله في عداد إحدى صور المساهمة التبعية التي يحصرها النظام في ثلاث صور وهي: التحريض ، والاتفاق، والمساعدة.

فأساس هذه النظرية في التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، يقوم على نوع الفعل الذي ارتكبه المتهم، ومقدار خطورته على الحق الذي يحميه النظام، فالمساهم الأصلي هو من يرتكب عملاً تنفيذياً للجريمة، أما المساهم التبعي فهو من يرتكب فعلاً يمهد به للعمل التنفيذي أو يتيح به الفرصة لمرتكبه كي يتمه[٢]. ولا يهتم أنصار هذه النظرية في البحث عن معيار التمييز بين الفاعل والشريك من خلال الركن المعنوي للجريمة كما فعل أنصار النظرية الشخصية.

ومن هنا رأى الفقيه الألماني (فرانك) أن المساهم الأصلي هو من كانت سببية فعله للنتيجة سببية مادية، أما المساهم التبعي، فهو من كانت سببية فعله للنتيجة سببية نفسية. وتفصيل ذلك أن المساهم الأصلي هو من يرتكب فعلاً ينتج أثراً مادياً، فتتحرك به القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث النتيجة، أما المساهم

---

(1) ا ذوب، أحمد على، التحريض على الجريمة ، مرجع سابق، ص ٦٨.

(2) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية،مرجع سابق، ص ٦٣.

التبعي ففعله ينتج أثراً نفسياً لدى غيره، فيولد التصميم الإجرامي لديه، أو يعطيـه مزيداً من الجرأة للإقدام على الجريمة أو الاستمرار فيها.

ولكن أصحاب النظرية الموضوعية اختلفوا في تحديد معيـار التمييـز بـين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة، وانقسموا إلى اتجاهين: أحدهما شكلي والآخر مادي.

(أ) أنصار الاتجاه الشكلي: والذي يرى أن الفاعل الأصلي هو من يرتكـب الركن المادي للجريمة كله أو جزءاً منه، أما الشريك فهو من يقوم بما دون ذلك من أعمال[1].

ومن الانتقادات التي وجهت لأنصار هذا الاتجاه هو قصوره عن تفسير حكم الفاعل المعنوي، لأنه ومن خلال هذا الاتجاه لا يمكن القول بأنه يعد فاعلاً للجريمة لأنه لا يرتكب الفعل المكون للنموذج القانوني للجريمة ، وإنما يدفع شخصاً آخـر إلى ارتكا ا، ويمكن أن يعتبر من هو غير أهل للمسئولية الجنائية كـالأداة في يـد الفاعل المعنوي ولكن يصعب قول ذلك إذا كان مرتكب الجريمة حسن النية، بـأن يكون هو المسئول عن الجريمة وليس من دفعه[2].

ومن عيوب هذا الاتجاه أيضاً، تضييقه من نطاق الفاعل الأصلي، فينكر تلك الصفة عن أشخاص يلزم من حيث المنطق القانوني اعتبارهم فاعلين. مثال ذلك، لو اتفق كل من محمد وعمر على قتل زيد فقام محمد بوضع السم في الطعام وقام عمر ببذل قصارى جهده من أجل صرف انتباه زيد عن ملاحظة طعم السم، ممـا أدى إلى وفاة زيد مسموماً، فهنا وفقا لأنصار هذا الاتجاه الشكلي للنظرية الموضوعية يعد

---

(1) سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص ٥١٧.

(2) عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة،مرجع سابق ، ص ٩٠.

محمداً فاعلاً بينما يعد عمر شريكاً[1]. وذلك على الرغم من أهمية دوره في تنفيذ الجريمة وحضوره على مسرح الجريمة واقتسامه دوراً تنفيذياً فيها مع الفاعل الآخر بقيامه ببذل قصارى جهده من أجل صرف انتباه المجني عليه عن ملاحظة طعم السم مما أدى للوفاة بينما كان الأولى اعتباره فاعلاً وليس شريكاً في تلك الجريمة.

(ب) أنصار الاتجاه المادي: لا يقتصر أنصار هذا الاتجاه على الأعمال التي يتكون منها الركن المادي كما عرفه النموذج القانوني لنص التجريم بل يتعداه ويمتد إلى غيره من الأعمال التنفيذية والتي تساهم في حدوث النتيجة، وقد أدلى أصحاب هذا الاتجاه بعدة معايير من أجل تحديد ذلك سنقتصر على أهمها :

١ ـ معيار المساهمة الضرورية: والذي يعتبر الفاعل الأصلي في الجريمة هو كل من يساهم مساهمة ضرورية بحيث لولاها ما كان يمكن تنفيذ الركن المادي للجريمة حتى لو كان هذا الفعل يخرج عن نطاق الفعل المحدد بنص التجريم وفقاً للنموذج القانوني الذي وضعه المنظم. أما ما عدا ذلك من الأفعال فإن من يقترفها يعد شريكاً[2].

وقد وجه لهذا المعيار عدة انتقادات أهمها: صعوبة تطبيق هذا المعيار نظراً لافتقاده للوسيلة التي يمكن بمقتضاها تحديد متى يكون الفعل ضرورياً ومتى يكون غير ضروري لارتكاب الجريمة، فيصبح التمييز بين الفاعل والشريك قائماً على محض الصدفة، فالتكييف قد يختلف في حالة ما إذا ساهم شخص في ارتكاب الجريمة بمراقبة الطريق أثناء تنفيذ الجريمة، فثبت فيما بعد أن الجريمة كانت سوف ترتكب بدونه.

---

(1) عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق ، ص ٩٢.

(2) سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق ، ص ٥١٧.

والانتقاد الآخر أن هذا المعيار يخلط بين المحرض والفاعل المعنوي، فالتحريض هو إيجاد العزم عند الغير على ارتكاب جريمة ما، بحيث يكون هذا العزم غير متوافر لديه من قبل فيعتبر المحرض فاعلاً دائماً أو فاعلاً معنوياً، لأن نشاطه كان ضرورياً لتنفيذ تلك الجريمة[1].

٢ـ معيار السببية المباشرة: يقوم هذا المعيار على اعتبار كل من لا يكفي فعله لإحداث النتيجة مباشرة، بل يحتاج إلى تدخل فعل آخر يتوسط بين فعله والنتيجة يعد شريكاً في الجريمة، أما الفاعل الأصلي فهو الذي يؤدي فعله مباشرة إلى حدوث النتيجة دون واسطة[2].

ويؤخذ على هذا المعيار، عدم اعترافه بالفاعل المعنوي كفاعل للجريمة بل يعد شريكاً لأنه لا يؤدي فعله إلى حدوث النتيجة مباشرة بل يستلزم الأمر وجود وسيط حسن النية أو غير أهل للمسئولية الجنائية الذي قام الفاعل المعنوي بدفعه لارتكاب الجريمة[3].

ويؤدي هذا المعيار أيضاً، إلى نتائج غير مقبولة، فلو فرضنا أن شخصين أطلقا النار على المجني عليه بقصد قتله، ومن خلال الكشف الطبي أثبت إصابة المجني عليه بعيار واحد فقط، ففي هذه الحالة يكون مطلق العيار الذي أصاب المجني عليه هو الفاعل الأصلي، أما صاحب العيار الذي لم يصب المجني عليه فيعد شريكاً، لأن فعله لم يؤد إلى حدوث النتيجة مباشرة فلا يعد مرتكباً للجريمة. كذلك لو أطلق كلا المتهمين عياراً نارياً على المجني عليه، وكان القصد هو قتله، فأصابه أحدهما في مقتل (مثل رأسه)، فترتب على ذلك وفاته، بينما أصابه الآخر في رجليه، ولم يعلم

---

(1) عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(2) سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٥١٧.

(3) عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص ١١٠.

صاحب العيار القاتل، ففي هذه الحالة يكونان شريكين مع فاعل مجهول من بينهما[1]، وهذه نتيجة غير منطقية وغير حاسمة أيضاً.

٣ ـ معيار التلازم الزمني : والذي يعتبر الجاني فاعلاً أصلياً إذا كانت مساهمته معاصرة لتنفيذ الجريمة، ويكون شريكاً إذا كانت مساهمته لاحقة أو سابقة على تنفيذ الجريمة[2].

وقد وجهت عدة انتقادات لهذا المعيار، منها قيامه على افتراض غير صحيح على إطلاقه، فهو يؤدي إلى اعتبار الشخص فاعلاً في الجريمة لمجرد قيامه بنشاط وقت تنفيذ الجريمة مهما كان حجم هذا النشاط وهذا لا يصح في كثير من الأحيان. مثال ذلك لو أن شخصاً قام بتزوير محرر ما، ثم أتى شخص أثناء قيامه بعملية التزوير وأعطاه بضع نقاط من الحبر لكي يتمكن من إتمام التزوير، فهل من المعقول اعتباره في هذه الحالة فاعلاً للجريمة ؟ كذلك يؤخذ على هذا المعيار أنه لا يؤدي إلى الاعتراف بالفاعل المعنوي، بل يعد شريكاً، وذلك لكون نشاطه سابقاً لوقت تنفيذ الجريمة[3].

الترجيح بين النظريتين الشخصية والموضوعية :

تقوم النظرية الشخصية على مبدأ التعادل بين الأسباب لإثبات الاستحالة المادية، وقد سبق أن بينت ضعف هذا الأساس الذي تقوم عليه تلك النظرية، وقد قام بعض أنصار هذه النظرية بإضافة بعض القيود عليها، بحيث أمكن القول بأنها قد غدت نظرية مختلطة تجمع بين الاعتبارات الشخصية والموضوعية لاستخلاص نية

(1) الفاخري، غيث محمد، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٨.

(2) سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص ٥١٧.

(3) عبد الستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص ١١٥ ، ١١٦.

الفاعل والشريك، فأصبحت تتطلب ارتكاب عمل مؤثر في تنفيذ الجريمة مع نيـة الفاعل من أجل اعتبار المتهم مساهماً أصلياً في الجريمة[١].

ويرجح كثير من فقهاء القانون المذهب الموضوعي استناداً إلى أفضل وأدق معيار له وهو المعيار الذي يفرق بين المساهمين على أساس التمييـز بـين العمـل التنفيذي والعمل التحضيري، فالمساهم الأصلي أو الفاعل هو من يأتي عملاً تنفيذياً في الجريمة، أما المساهم التبعي فهو الذي يأتي عملاً تحضيرياً، وهو المعيار الراجح في الفقه، وعليه تجري أحكام القضاء بوجه عام.

ولترجيح النظرية الموضوعية سندها من القانون والمنطق، فالتفرقة بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية يقوم على أساس التفرقة بين من كـان دوره رئيـساً في الجريمة وبذلك يكون إجرامه أخطر، ومن قام بدور ثانوي في الجريمة فإجرامه أقـل خطورة. ويمتاز معيار التمييز بين العمل التنفيذي والعمل التحـضيري بوضـوحه وسهولة تطبيقه. فمن المعلوم أن من يقوم بعمل تنفيذي فإنه يرتكب فعـلاً غـير مشروع بذاته بينما من يقوم بعمل تحضيري للجريمة فإنه يرتكب عملاً مشروعاً في ذاته وإنما أكتسب عدم مشروعيته بسبب العلاقة القائمة بينه وبين عمـل الفاعـل الأصلي للجريمة[٢].

وقد ذهب أنصار هذه النظرية، إلى أن الأخذ بالنظرية الموضـوعية لا يعـني إغفال الاعتبارات الشخصية للجاني، فهذه الاعتبارات لا تعدو أن تكون انعكاسـاً في نفسية الجاني لماديات الجريمة، ولذلك كان الغالب أن تزداد جسامة الخطيئة كلما ازدادت خطورة الفعل، وبذلك يتحقق في هذا ا ال الاتـساق بـين النظـريتين الموضوعية والشخصية. هذا فضلاً عن أن اعتناق النظرية الموضوعية يعني اعتنـاق

---

(1) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٥٨، ٥٩.

(2) المرجع السابق، ص ٦٧.

التضييق من نطاق المساهمة الأصلية بقصرها على حالة اقتراف فعل يعد عملاً تنفيذياً للجريمة، أما نطاق المساهمة التبعية فهو بطبيعته مقتصر على الوسائل التي يحصرها القانون وهي (التحريض، والاتفاق، والمساعدة)، فإذا خرج الفعل من نطاقها معاً فلا مسئولية على من يقترفه. وبالتالي فإن الأخذ بالنظرية الموضوعية يكفل تطبيق (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) تطبيقاً صحيحاً، بما يضمن للنص القانون أن يظل وحده مصدر التجريم، وهي تبعاً لذلك تعد ضمانة أكيدة لحريات الأفراد.

وخلاصة لما تقدم، يمكننا القول بأن، الطبيعة القانونية للتحريض ، وفقاً للفقه الوضعي، تكمن في اعتباره صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة بصفة أساسية، إلا إذا لعب دوراً رئيساً في الجريمة وليس ثانوياً أي يفوق مجرد الاشتراك في الجريمة، مثال ذلك ظهوره على مسرح الجريمة وتعد مشاركته لمقترفها بذلك جزءاً من العمل التنفيذي أو كونه فاعلاً معنوياً للجريمة باستخدامه لفاعل حسن النية أو لشخص عديم الأهلية، فينقلب المحرض من مساهم تبعي إلى مساهم أصلي في تلك الأحوال. وبالتالي فإننا بذلك نستنتج وجود تطابق تام بين تلك الأفكار وما قال به الإمام مالك -رحمه الله- من أن: (الشريك بالتسبب أياً كانت صورة اشتراكه (سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة) إذا حضر مسرح الجريمة وقت ارتكابها فإنه يعد فاعلاً للجريمة وليس شريكاً بالتسبب سواء ساعد المباشر للجريمة أولم يساعده، ولكن بشرط أن يكون بحيث إذا لم يباشر غيره الجريمة باشرها هو). وهو ما يثبت أن أفكار القانون والنظام مستقاة أساساً من الشريعة الإسلامية وما أرساه أئمتنا من فقهاء المسلمين من قواعد ومبادئ استناداً إليها وتطبيقاً لها.

المبحث الثاني

صور التحريض على الجريمة الإرهابية

بعد أن أوضحت الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، بقي علي أن أتعرف على صور التحريض المختلفة سواء وفقاً لمفهوم الفقه الإسلامي أووفقاً للفقه الوضعي، وهو ما سأتناوله في هذا المبحث. والذي رأيت تقسيمه إلى مطلبين : أتناول في الأول منهما، تمييز التحريض عن باقي صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، ثم أتناول في الثاني منهما صور التحريض على الجريمة الإرهابية، على النحو التالي:

المطلب الأول : تمييز التحريض عن باقي صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني : صور التحريض على الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول

تمييز التحريض عن باقي صور المساهمة الجنائية

في الجريمة الإرهابية

للتحريض على الجريمة الإرهابية طبيعة قانونية خاصة عن باقي صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية كما سبق أن أوضحت في المطلب السابق، وبناءً على تلك الطبيعة الخاصة للتحريض يمكن أن نميز بينه وبين سائر صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية في ضوء الفقه الإسلامي، وفي ضوء الفقه الوضعي وهو ما سأتناوله فيما يلي:

(أولاً) تمييز التحريض عن باقي صور المساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي:

التحريض في مفهوم الفقه الإسلامي يشمل كل ما من شأنه التأثير على الغير، ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء أكان ذلك بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية، ومن ثم يجوز العقاب عليه، باعتباره من جرائم التعزير، حيث إن التعزير يكون في كل معصية ليس لها عقوبة مقدرة.

ويدخل الفقهاء بهذا المفهوم ضمن صور التحريض -والتي سبق ذكرها تفصيلاً- الإكراه، والأمر، والحث على شهادة الزور أو إصدار الأحكام ظلماً[1].

وكما سبق أن أوضحت، فإنه وفقاً لتكييف الطبيعة القانونية أو النظامية للتحريض ، فإنه يعد بصفة أساسية : وسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب في الجريمة الإرهابية، ويعتبر استثناءً صورة من صور الاشتراك بالمباشرة إذا حضر

---

(1) الفاخري، غيث محمود، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢١٩.

المحرض على مسرح الجريمة ، وفقاً لرأي الإمام مالك –رحمه الله-، سواء ساعد المباشر للجريمة أولم يساعده، ولكن بشرط أن يكون بحيث إذا لم يباشر غيره الجريمة باشرها بنفسه.

وبالتالي يمكن القول بأن التحريض يتميز عن سائر صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية بما يلي:

١- أن له طبيعة قانونية مزدوجة مما يجعله متميزاً عن سائر صور المساهمة الجنائية الأخرى في الجريمة الإرهابية، سواء المساهمة بالمباشرة أو المساهمة بالتسبب : فالتحريض قد يكون وسيلة اشتراك بالتسبب، وقد يكون وسيلة اشتراك بالمباشرة إذا حضر المحرض على مسرح الجريمة. وذلك بخلاف باقي صور المساهمة الجنائية الأخرى في الجريمة الإرهابية والتي ليست لها مثل هذه الطبيعة القانونية المزدوجة في الوصف.

٢- أن التحريض يختلف عن الصور الأخرى للمساهمة بالتسبب، وهي الاتفاق والإعانة (أي المساعدة). فالتحريض يشمل كل ما من شأنه التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة، وبالتالي فإن المحرض إما أن يخلق فكرة الجريمة لدى الغير أو يشجع غيره ويحثه على الجريمة التي قد تكون فكر ا قد نشأت في رأسه ولكنه لم يأخذ قرار الإقدام على الجريمة إلا بناءً على الحث عليها تحت تأثير التحريض[1]. في حين أن كلاً من الاتفاق والمساعدة يقتضيان وجود تفاهم سابقٍ بين الجناة على ارتكاب جرم معين، دون انفراد أحدهما بالتأثير على الآخر كما في التحريض. فالاتفاق يفترض اتحاد إرادات الجناة على ارتكاب الجريمة، باتجاه إرادة كل من الشريك المباشر والشريك بالتسبب إلى ارتكاب الجريمة وحدوثها نتيجة لهذا الاتفاق. وكذلك المعاونة (أو المساعدة) فتكون عن طريق تقديم أفعال غير داخلة في تنفيذ

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٨.

الجريمة، كالإمساك با ني عليه من شخص حتى يمكن غيره من قتله، فالإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي يريان أنه يعتبر مباشراً، لأن الإمساك والمباشرة متساويان في إحداث النتيجة[1].

٣- يختلف التحريض بصفته وسيلة اشتراك بالتسبب عن وسائل الاشتراك المباشر في الجريمة، والتي تتمثل في صورتي الاشتراك بالتمالؤ والاشتراك بالتوافق. فالتحريض يعد وسيلة من شأ ا التأثير على الغير، ودفعه نحو إتيان الجريمة.

أما الاشتراك بالتمالؤ فيعني اتفاق الجناة على ارتكاب جريمة معينة واتجاه إرادة الشركاء إلى إحداث تلك النتيجة الإجرامية من خلال تعاو م فعلاً على تحقيقها. وفي هذه الحالة يكون كل شريك مسئولاً عن فعله الشخصي وفعل غيره حيث إن إرادته قد اتجهت إلى فعل الجميع لا إلى فعله فقط. مثال ذلك إذا اتفق شخصان على قتل ثالث، ثم ذهبا لتنفيذ الجريمة، فضربه أحدهما بسكين فقطع إصبع يده، وذبحه الثاني، فإ ما يعتبران متمالئين على جريمة القتل، وكلاهما مسئول عن القتل بالتمالؤ[2].

ويختلف الاشتراك بالتمالؤ الذي يعد وسيلة اشتراك بالمباشرة عن الاشتراك بالاتفاق الذي يعد وسيلة اشتراك بالتسبب، في أن الاتفاق بالتمالؤ يفترض اتفاق الجناة على ارتكاب الجريمة وتنفيذها أو مباشر ا منهم جميعاً، أي أن الجريمة تتم باشتراك الجناة جميعاً في الركن المادي للجريمة بحيث لا يمكن نسبة تنفيذ الجريمة لأحدهم دون غيره.

---

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ص٧٥٥.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٢.

فالاشتراك بالاتفاق كصورة من صور الاشتراك بالتسبب يعني أن المباشرة لم تقع من كافة الجناة المباشرين وإنما تولى أحدهم فعل المباشرة وتولى الآخرون دوراً ثانوياً في الجريمة لا يدخل ضمن الركن المادي أو التنفيذي للجريمة[١].

أما الاشتراك بالتوافق فيعني عدم وجود اتفاق سابق بين المشتركين على ارتكاب الجريمة، ويعتبر كل شريك منهم يعمل تحت تأثير الدافع الشخصي ولا ينظر إلى الغاية التي يريدها بقية المجرمين. ففي هذه الحالة يكون كل جان مسئول عن فعله الشخصي فقط.

مثال ذلك، إذا أمسك شخصان بثالث فقام أحدهما بقطع يده وقام الثاني بقطع رقبته، فإن الأخير هو الذي يسأل عن القتل في حين أن الأول يسأل عن قطع اليد فقط[٢].

ولا يفرق الإمام أبو حنيفة بين التوافق والتمالؤ، فحكمهما عنده واحد، أما بقية الأئمة فيفرقون بين التوافق والاتفاق على النحو السالف بيانه[٣].

ويرى الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي أن الشريك الذي يمسك بالمجني عليه لشريكه الآخر لكي يقتله، أنه يعد شريكاً بالتسبب لأنه لم يباشر القتل، أما الإمام مالك فيعده مباشراً لأن الإمساك والمباشرة تساويا في احدث النتيجة، فضلاً عن حضور الشريك على مسرح الجريمة يجعله شريكاً مباشراً وليس شريكاً بالتسبب لدى الإمام مالك بحيث إذا لم يباشرها غيره باشرها هو[٤].

---

(1) الفاخري، غيث محمود، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(2) ابن قدامة، عبدا لله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ص٧٧٠.

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٣.

(4) المرجع السابق، ص ٣١٩.

٤- تتركز أهمية التمييز بين التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب وبين الاشتراك المباشر، في أن العقوبات المقدرة شرعاً لا تطبق إلا على المباشر دون المتسبب فيها[١].

ويعد مذهب الإمام أبو حنيفة أشد المذاهب في تطبيق تلك القاعدة، فلا يطبق العقاب إلا على المباشر دون المتسبب الذي تطبق عليه عقوبة تعزيرية. وحجتهم في ذلك ، أن معنى القصاص هو المماثلة، والقصاص في ذاته قتل عن طريق المباشرة. فيلزم بذلك أن يكون الفعل المقتص عنه قتل عن طريق المباشرة، مثال ذلك من حفر بئراً ليقع فيه آخر فيموت، فلا يقتص منه نظراً لأن سبب القتل هو الحفر ولكنه لم يؤد إليه مباشرة[٢].

أما جمهور الفقهاء فيتفقون مع الحنفية في أن العقوبة الحدية لا توقّع إلا على المباشر دون المتسبب، ولكن الاختلاف يكمن في جرائم القصاص، فالجمهور يرون أن جرائم القصاص وإن كانت عقوبتها مقدرة كالحدود إلا أ ا تقع على المباشر والمتسبب معاً[٣].

وحجتهم في ذلك، أن جرائم القصاص غالباً ما تقع بطريق التسبب فلو قصرت عقوبتها على المباشر لأدى ذلك إلى تعطيل نصوص القصاص، لأن الجاني سوف يتحايل فيعدل عن القتل بطريق مباشر إلى القتل عن طريق التسبب. أما جرائم التعازير فقد تقع عن طريق الاشتراك بالمباشرة أو بالتسبب ولم يتعرض لها الفقهاء لأ ا جرائم غير محددة العقوبة، كذلك فهي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، ولذلك ترك للقاضي سلطة تقديرية في المساواة بين عقوبة الشريكين إذا

---

(1) الفاخري، غيث محمود، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٢.

(2) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(3) المرجع السابق، ص ٤١٤.

رأى أن الظروف تقضي بالتسوية بينهما، أو أن يرفع عقوبة أحد الشريكين إلى الحد الأعلى أو ينـزل ا إلى الحد الأدنى[1].

٥- من تطبيقات الاشتراك بالتحريض باعتباره صورة من صور الفعل المعنوي أو الاشتراك المباشر في نظام المملكة العربية السعودية، ما تضمنته المادتان ١٨٩ ، ١٩٠ من نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ. فقد نصت المادة ١٩٠ من هذا النظام على أن : (من تذرع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة (أي المادة ١٨٩) فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يقفوا عن عملهم بالاتفاق فيما بينهم، أو شجعهم أو حاول تشجيعهم على وقف هذا العمل، يعاقبوا بغرامة من خمسة إلى عشرة آلاف ريال).

فقد نص المنظم السعودي على اعتبار من حمل الآخرين أو حاول حملهم وتشجيعهم على وقف العمل فاعلاً معنوياً ويعاقب بموجب نص المادة ١٨٩ من نظام العمل والعمال سالف الذكر.

(ثانياً) تمييز التحريض عن باقي صور المساهمة الجنائية في الفقه الوضعي:

١- يميز الفقه الوضعي بين التحريض وسائر صور المساهمة التبعية الأخرى في الجريمة، حيث يعتبرون التحريض زرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل أو تشجيعه على ارتكا ا، وفي عبارة أخرى، فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكا ا[2].

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٤؛ الفاخري، غيـث محمـود، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٤.

(2) عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٥١.

وينطوي التحريض على التشجيع أو الدفع أو الإيعاز أو الحث أو الإثارة أو الدفع أو التشجيع[1].

أما الاتفاق فيقصد به انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، سواء كان عرضاً أو اقتراحاً من أحد الأشخاص يصادفه قبول أو استحسان من شخص آخر. أما المساعدة فقد تكون سابقة على ارتكاب الجريمة (وتسمي أعمالاً مجهزة لارتكاب الجريمة أو معاصرة لها[2] (وتسمى أعمالاً مسهلة لارتكاب الجريمة[3] أو أعمالاً متممة للجريمة[4]،وهي بدورها تكون معاصرة للجريمة[5].

٢- أن التحريض بصفته صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة فهو يختلف عن الفاعل أو المساهم الأصلي في الجريمة الذي يقوم بالدور الرئيس في تنفيذ الركن المادي للجريمة [6].

٣- يعتبر التحريض في أغلب القوانين العربية وسيلة اشتراك (أي مجرد مساهمة تبعية فيها). مثال ذلك المادة ١/٤٠ من قانون العقوبات المصري، والمادة ١/٥٤ من قانون العقوبات العراقي، والمادة ١/١٠٠ من قانون العقوبات الليـبي، والمادة ٨٢ من قانون العقوبات السوداني، والمادة ٤٨ من قانون الجزاء

---

(1) بابكر، مصعب عبد الهادي، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة، مرجع سابق،ص ٤٥.

(2) من أمثلة الأعمال ا هزة للجريمة : إعطاء المادة السامة لشخص يريد بـها قتل آخر.

(3) من أمثلة الأعمال المسهلة للجريمة : ترك الباب من خادم الم ل لتمكين آخر من الـدخول فيـه وارتكـاب جريمته.

(4) مثال الأعمال المتممة للجريمة : إعارة سيارة لسارق حتى يتمكن من نقل المسروقات بـها.

(5) عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٥٤.

(6) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

الكويتي، والمادة ٤٢ من قانون العقوبات الجزائري، والمادة ٤٥ من قانون العقوبات في الإمارات العربية المتحدة. وتتبع هذه القوانين ج المادة ١/٦٠ من قانون العقوبات الفرنسي في هذا الشأن. إلا أن كلاً من قانون العقوبات اللبناني (م ٢١٧) والسوري (م ٢١٦) والأردني (م ٨٠/أ-ب) اعتبروا أن التحريض صورة خاصة ومتميزة عن صور المساهمة الجنائية وتختلف عن المساهمة التبعية وتقترب من المساهمة الأصلية من حيث العقاب. وهو ما اتبعه قانون العقوبات البلجيكي (م ٤/٦٦) [١].

أما قانون العقوبات الإيطالي (في المادة ٣،٤/١١٢) فقد اعتبر التحريض ظرفاً مشدداً للعقاب ولم يعتبره صورة مساهمة أصلية أو تبعية. أما بالنسبة للأنظمة الأنجلو سكسونية فلم تأخذ بنظام الاشتراك إلا في الجنايات فقط دون الجنح أو المخالفات[٢].

٤- تميل أغلب التشريعات إلى عدم اشتراط وسيلة معينة في التحريض، ولكن هناك بعض التشريعات الأخرى التي تحصر التحريض في وسائل معينة، ومنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تنص المادة ٧/١٢١ في فقر ا الثانية على أنه: (يعد شريكاً في الجريمة كل من أعطى أو وعد أو هدد أو أمر أو تجاوز سلطاته أو أساء استعمال وظيفته بالتحريض على الجريمة أو أعطى تعليمات بارتكا ا). وتنص المادة ٨/٤١٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أن التحريض على الجرائم الإرهابية يكون بالتحريض على التسلح ضد سلطة الدولة أو الجماعة من الناس. وكذلك أيضاً نصت المادة ٢٨٤ ، ٢٠٣ من

(1) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(2) ا ذوب، أحمد علي، التحريض على الجريمة دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص ١٠٦.

قانون العقوبات الإيطالي على التحريض على العصيان المسلح ضد سلطة الدولة والتحريض ضد شخصية الدولة الداخلية والخارجية.

وكذلك المادة ٨٦، ٨٨ مكرر/ هـ من قانون العقوبات المصري يعتبران التحريض على الانضمام إلى إحدى التنظيمات غير المشروعة الواردة بالمادة ٨٦ مكرر وحيازة وإحراز ما يتضمن ترويجاً أو تحبيذاً للأغراض الإرهابية ولم تتم الاستجابة لهذا التحريض باعتباره مساهمة أصلية يستوجب توقيع عقوبة السجن المشدد أو السجن المنصوص عليه بالمادة ٩٥ من قانون العقوبات، بخلاف التحريض بصفة عامة المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات باعتباره وسيلة اشتراك ومساهمة تبعية[١].

٥- تتمثل أهمية التمييز بين التحريض باعتباره وسيلة مساهمة تبعية، وبين اعتباره وسيلة مساهمة أصلية أو صورة مساهمة خاصة، في أن :

أ- بعض التشريعات تقرر عقوبة مخففة للشريك للفاعل الأصلي. والسبب في هذا الاختلاف هو اختلاف الطبيعة القانونية لدور الفاعل باعتبار أن دوره رئيس في الجريمة وبين دور الشريك باعتبار دوره ثانوياً وتبعياً وليس رئيساً.

ب- تظهر أهمية التمييز بين الفاعل والشريك في وجود جرائم يشترط لها القانون صفة معينة في الفاعل، بحيث لا يرتكبها إلا شخص له صفة معينة، فتكون هذه الصفة ركناً في تلك الجرائم. ومثال ذلك طلب صفة الموظف العام في مرتكب جريمة الرشوة.

---

(1) مطر، عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

ج- هناك من الأفعال التي لا يعاقب عليها القانون إذا كان الفاعل هو ا نى عليه وبالتبعية فإن شريكه لن يعاقب أيضاً. مثال ذلك إذا ساعد أحداً على جريمة الانتحار فلا عقاب عليه، فمن أعطى للمنتحر سماً بناءً على طلبه، لا يعد سوى شريكاً في الانتحار غير المعاقب عليه. أما إذا كان من قدم المساعدة للمنتحر قد زاد دوره عن نطاق الشريك بأن أصبح هو ذاته القائم بإ اء حياة المنتحر فإنه يعد فاعلاً في هذه الحالة وليس شريكاً، مثال ذلك من يطلب من آخر أن يقتله فيطلق هذا الأخير الرصاص عليه بناءً على طلبه، فإنه يعد في تلك الحالة فاعلاً أصلياً وليس شريكاً[١].

د- من ناحية أخرى، يشترط في أسباب الإباحة توافر صفة معينة في الفاعل للفعل المباح حتى يستفيد من الإباحة، ولا تطلب تلك الصفة في الشريك فيستوي الأمر في أن تتوافر تلك الصفة أو لم تتوافر. مثال ذلك صفة الطبيب فيمن يباشر العلاج، وصفة الأب أو الزوج فيمن يباشر التأديب[٢].

هـ - وأخيراً، تظهر أهمية التفرقة بين الفاعل والشريك في أن العدول عن إتمام الجريمة لا يقع إلا من الفاعل الأصلي نفسه ويستفيد منه الشريك، أما إذا اشترك شخص مع آخر بالاتفاق على ارتكاب جريمة إلا أن الأخير عدل عن اقترافها، في حين ذهب المتفق مع الأخير وقام بجزء من العمل

---

(1) راشد، علي أحمد، مبادئ القانون الجنائي، مكتبة سيد وهبة، القاهرة،١٩٩٥م، ص ٣٩٢.

(2) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٦٥.

التنفيذي للجريمة أو الشروع فيه، فإنه يعد فاعلاً في هذه الحالة وليس شريكاً.

المطلب الثاني

صور التحريض على الجريمة الإرهابية

بعد أن تعرفت فيما تقدم على ماهية التحريض على الجريمة الإرهابية، وماهية الجريمة الإرهابية ذا ا في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، فضلاً عن تعرفي على الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية وتمييزه عن سائر صور المساهمة الجنائية الأخرى في الجريمة الإرهابية، بقي أن أتعرف على صور هذا التحريض، وهو ما سأتناوله في كل من الفقه الإسلامي، والفقه الوضعي، وذلك كما يلي :

(أولاً) صور التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي :

صور التحريض على الجريمة الإرهابية بالنسبة للفقه الإسلامي تعد أكثر وضوحاً عن فكر ا بالقانون الوضعي.

حيث إنه يعد تحريضاً، في الفقه الإسلامي، كل ما من شأنه التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية. وسبق أن أعطيت أمثلة التحريض في الفقه الإسلامي وهي : الإكراه، والأمر، وشهادة الزور، وإصدار الأحكام ظلماً.

إلا أن التحريض على الجريمة الإرهابية في مفهوم الفقه الإسلامي قد يتخذ إحدى صور الحث أو الإيعاز أو الأمر أو الإكراه على ارتكاب جريمة الحرابة أو البغي، والتي تعتبر من أبلغ صور التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي.

ولقد سبق أن أوضحت فيما تقدم، أن الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشرة قرناً من الزمان قد عرفت الإجرام الذي ينتج عنه الرعب أو يرتكب لأهداف سياسية، وقررت له أشد العقوبات، وذلك من خلال جرائم الحرابة، والبغي.

فالحرابة هي الخروج لقطع الطريق، أما البغي فهو خروج فئة من الناس على الحاكم بتأويل.

وهو ما يتفق مع ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في بيانات عديدة قد صدرت عنه، كما يلي :

أ- في الطائف بتاريخ ١٤١٧/٢/١٤ هـ اعتبر أن حوادث التفجير في بعض المدن العربية وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير، وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم هو محض فساد في الأرض (أي حرابة)، وأن هذا العمل ينطوي بالضرورة على أنواع من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر وخيانة وبغي، وعدوان وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم. فكل هذه القبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله[(١)] والمؤمنون، إعمالاً لقوله تعالى: {ومِن الناسِ من يعجِبك قَولُه فِي الْحياةِ الدنيا ويشهد اللّه علَى ما فِي قَلْبِهِ وهو أَلَد الْخِصامِ} [(٢)].

ويستحقون بالتالي العقاب وفقاً لقوله تعالى: {إِنما جزاء الذِين يحارِبونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ فِي الأَرضِ فَسادا أَن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تقَطع أَيدِيهم وأَرجلُهم من خِلافٍ أَو ينفَواْ مِن الأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنيا ولَهم فِي الآخِرةِ عذَاب عظِيم } [(٣)].

(1) الجحني، علي فايز، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(2) سورة البقرة الآيتين (٢٠٤-٢٠٦).

(3) سورة المائدة الآية (٣٣).

ب- وهو أيضاً ما يتفق مع، ما قرره ا لمس في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٨ – ١٢ محرم ١٤٠٩ هـ [1]، من اعتبار أن : (من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات أو المصانع أو الجسور أو مخازن الأسلحة أو المياه، أو الموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول أو نسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات القرآنية التي وردت في هذا الشأن، من أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله).

ويلاحظ أن هيئة كبار العلماء في المملكة قد حكمت على الأفعال السابقة على أ ا تشكل جرائم حرابة أو بغي وينتج عن البغي ذه الصورة الجرائم الأخرى سواء ارتكبت في داخل المدينة أو خارجها[٢].

وإن من أبلغ صور التحريض في العصر الحديث على الإرهاب تكون من خلال أعداء الأمن الفكري بالمفهوم الواسع، الذين يحاربون الفكر السوي من خلال بث المبادئ الهدامة، أو الدسائس والفتن، أو التشكيك والمؤامرات ونشر الشبهات وتدبير المكائد. ويتم مباشرة هذه الصور من التحريض من خلال الكتب وا لات والنشرات والأحاديث والمحاضرات والندوات والأشرطة والخطب وكل الاتصالات المباشرة، واستخدام الإغراء المادي والمعنوي، والضغوط والقيود،

---

(1) قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (١٤٨) بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢ هـ، جريدة أم القرى الرسمية العدد (٣٢٢٤) بتاريخ ١٤٠٩/١/٢١ هـ.

(2) الربيش، أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقا ا الفقهية المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص ١٧٤.

والتغرير والابتزاز، والشائعات، وإثارة الشبهات، ودس الأفكار الفاسدة، وإغراء بعض ضعاف النفوس والسذج على اعتناقها والعمل على ترويجها وبث سمومها، ومقابلة بعض أحكام الإسلام وتشريعاته بالسخرية والاستهزاء ووصف الذين يتمسكون بدينهم بالرجعية والتأخر، والجمود، واحتقار العلماء والمفكرين والمصلحين من أمة الإسلام، والحطّ من اعتبارهم وقدرهم، مع بث النظريات والأفكار والمبادئ المتناقضة مع الإسلام وتعاليمه، في مختلف ا الات الاعتقادية والأخلاقية والعلمية.

والناظر لكيفية دخول الشوائب، على أفكار بعض العرب والمسلمين يجد أن من ضمنها: الجهل بالإسلام الحق، أو ما يطلق عليه بعض الباحثين من ضعف التأهيل الديني، وإتباع الهوى والنظرة الضيقة والغرور، والإعجاب بالرأي، والجمود أو التحلل والانبهار بكل وافد، دون تمحيص ونظرة التعصب، والأنانية والحسد، والعجب[1].

ومن مظاهر التطرف في الفكر: التعصب للرأي، والتشدد في القيام بالواجبات الدينية، والتكلف الشديد، ومحاسبة الناس على السنن والنوافل، والحكم بتكفير تاركها، والعنف في التعامل، والخشونة، والغلظة في الدعوة، والشذوذ في المظهر، والنظرة التشاؤمية، والتقليل من أعمال الآخرين والاستهتار ا، وإصدار الفتاوى باستحلال دماء الناس وأموالهم وأعرافهم، والاندفاع، وعدم ضبط النفس والخروج عن القصد الحسن والسير المعتدل. فكلما بعدت تلك الأعمال عن العنف كانت أعمالاً مشروعة، أما إذا ولدت أعمال العنف فإ ا تعد من الأعمال الإرهابية دون شك[2]. ويرى البعض أن التطرف قد لا يتعدى أثره أو ضرره إلى الغير فلا

---

(1) الجحني، علي بن فايز، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(2) عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

يتحول إلى إرهاب، كما أن الإرهاب قد لا يكون حتماً وليد تطرف، ذلك أن العنف لا يعني التطرف وهو متميز عنه، ولا يفضي أحدهما باللزوم إلى الآخر ولا ينتج أحدهما عن الآخر، لأن التطرف يتعلق بالغايات والأهداف، بينما يتعلق العنف بالوسائل والأساليب.

في حين يرى البعض الآخر أن الإرهاب درجة متطورة من درجات التطرف، فالتطرف يعني جنوح الفكر، أما الإرهاب فيعني جنوح العقل، وكلاهما متمم للآخر. لدرجة أن البعض ذهب إلى اعتبار أن درجة التقارب بينهما تكاد تجعلهما وجهان لعملة واحدة، فالتطرف يعني المغالاة في اعتناق فكر أو مذهب، فإذا تعدى ذلك إلى محاولة فرضه فإنه يفضي إلى الإرهاب. إلا أنني أؤيد الرأي الذي يفصل بين التطرف والإرهاب: فالتطرف قد يحدث دون إرهاب، والإرهاب قد يحدث دون أن يكون وليد تطرف[1].

(ثانياً) صور التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الوضعي

لم تجر الأنظمة الجزائية على وتيرة واحدة من حيث تحديد طرق التحريض على الجريمة عموماً أو على الجريمة الإرهابية خصوصاً، وبالتالي لم تقيد تلك الأنظمة القاضي بوسيلة معينة منصوص عليها بالنظام. مثال تلك الأنظمة قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات اللبناني والسوري وأيضاً النظام بالمملكة العربية السعودية. بخلاف قانون العقوبات الفرنسي الذي حدد وسائل التحريض في المادة ٦٠ منه، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد المادة ٧/١٢١، وقانون العقوبات الأردني المادة٨٠/أ. وهناك أنظمة أخرى وقفت موقفاً وسطاً حيث طرحت صور ووسائل التحريض في نصوصها النظامية إلا أ ا أردفت تلك الصور بعبارة (أو بأي وسيلة أخرى) مما يتيح الفرصة لمعاقبة المحرض ولو لم يكن تحريضه قد تم بإحدى الوسائل

---

(1) المرجع السابق، ص ٢٣٦.

التي نص عليها على سبيل المثال، مثال ذلك المادة ٤١ من قانون العقوبات الألماني، والمادة ٢٠ من قانون العقوبات البرتغالي[١].

وبالتالي فإننا نكتفي بعرض صور التحريض أو وسائله على سبيل المثال دون حصر لها، خاصة وأن المملكة العربية السعودية قد جت هذا النهج بعدم وضع نظام لحصر هذه الصور.

فالمادة ٨٠/أ من قانون العقوبات الأردني حددت صور التحريض في : (إعطاء الفاعل نقوداً أو هدية، التأثير على الفاعل بالتهديد، التأثير على الفاعل بالحيلة والخداع، استخدام النفوذ، إساءة الاستعمال في حكم الوظيفة) [٢].

والمادة ١٢١ /٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي نصت على صور التحريض ، بالنص على أ ا : (من أعطى أو وعد أو هدد أو أمر أو تجاوز سلطاته أو أساء استعمال وظيفته بالتحريض على الجريمة أو أعطى تعليمات بارتكا ا) [٣].

والمادة ١٠ من القانون الأسباني الأساسي الصادر برقم (٩) لسنة ١٩٨٤ الذي حدد وسائل التحريض على التمرد والعصيان من خلال : (الإذاعة أو النشر في وسائل الإعلام أو من خلال المقالات والرسوم المعبرة والإعلانات، وبصفة عامة كل طريقة أخرى للتعبير والنشر) وجرمت تلك المادة صور التحريض حيث جرمت: (التأييد أو الدعم أو الانضمام للتمرد أو إلى المنظمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة أو الثورية أو لأنشطتها أو لخلايا من أعضائها بطريق الكلام مثل الخطب واللافتات.

---

(1) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(2) المرجع السابق، ص ٤٦٤.

(3) مطر، عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

والمادة ١٣٠/أ من قانون العقوبات الألماني والمعدلة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ والتي تعاقب على التحريض على العنف: (كتابة أو شفاهة أو في مظاهرة عامة). وفي الولايات المتحدة الأمريكية جرم القانون الصادر في مارس ١٩٩٦ لمكافحة الإرهاب دعم وتمويل وتدريب المنظمات الإرهابية. وكذلك القانون الإنجليزي الصادر برقم ٩ لسنة ١٩٨٩ الذي جرم التحبيذ والترويج والمشاركة في المنظمات الإرهابية[١].

وقد جرمت المادة ٩٥ من قانون العقوبات المصري، والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م، التحريض على الجرائم الإرهابية باعتباره جريمة مستقلة وليس صورة من صور الاشتراك في الجريمة، بما يستتبع بالتالي عقاب المحرض بمقتضاها سواء وقعت الجريمة الإرهابية أو لم تقع، وجعل العقوبة المقررة لها الأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) أو السجن. ونصت المادة ٨٦ مكرر من ذات القانون على بعض صور التحريض ومنها: (كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لغرض من الأغراض الإرهابية، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها ، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً للأغراض الإرهابية إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال أو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر). ولقد جرمت المادة ٩٦ من ذات القانون صورة أخرى من صور التحريض وهي (التشجيع على ارتكاب الجرائم الإرهابية بتقديم المعونة المادية أو المالية ودون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم) [٢].

---

(1) عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

(2) عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

وفي المملكة العربية السعودية -كما سبق القول- فإنه لا يوجد حصر مسبق لصور التحريض على الإرهاب أو نظام خاص للمعاقبة على الجرائم الإرهابية ، فالأمر متروك في هذا الأمر لسلطة القاضي بتطبيق القواعد الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي في هذا الشأن فيما يتعلق بجرائم الحرابة أو البغي والتي سبق تحديد أحكامها تفصيلاً في بداية هذا البحث.

إلا أنه يمكن التعرف على وسائل التحريض من وجهة نظر المنظّم السعودي، فيما ورد النص عليه بالمرسوم الملكي رقم ١٧ الصادر في ١٩٧٥/١١/٢ من تحديد وسائل التحريض فيما يتعلق بتحريض العمال عن التوقف عن العمل. فقد أورد هذا النص العقاب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة: (كل من حرض مستخدمي الحكومة وعمال الشركات ذوات الامتياز، وكذلك مستخدمي وعمال المؤسسات الخاصة التي تباشر نشاطاً ذا منفعة عامة أو تقوم بتنفيذ مشروع عام لحساب الحكومة على ترك عملهم أو بالتوقف عنه، سواء كان ذلك التحريض بقول أو فعل أو بالإشارة أو بالكتابة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى، ولو لم يؤد التحريض إلى ترك المذكورين للعمل أو التوقف عنه بالفعل، وتزاد العقوبة إلى السجن لمدة لا تقل عن سنتين إذا كان التحريض بقصد دفع المذكورين للتظاهر أو الاعتصام).

وبناءً على هذا النص يمكن القول أن المنظم السعودي، من وجهة نظري، قد أفصح عن نيته تجاه التحريض ذا النص، في أنه قد ساوى بين وسائل التحريض المختلفة واكتفي بذكر أمثلة عليها عندما عدد صور التحريض وساوى بينها في الحكم سواء كان التحريض: (بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالرسم)، ثم أردفها بعبارة (أو بأية وسيلة أخرى) تأكيداً منه على عدم حصرها في صور معينة دون أخرى.

وهناك صورة حديثة من صور الإرهاب هي التحريض على الإرهاب الذي يتم عبر الحاسب الآلي، والتي يطلق عليه (الإرهاب الالكتروني)، وذلك باستخدام

ذات صور التحريض سالفة البيان لغرض إرهابي ولكن بواسطة هذه الوسيلة الحديثة والسريعة الانتشار في ذات الوقت، وخاصة بين المتعلمين وذوي المعرفة بأمور التكنولوجيا، فضلاً عن جميع جهات العمل والحكومات في الإطار الوطني أو على الصعيد الدولي. ومن هنا كانت خطورة هذا النوع الجديد من استخدام الإرهاب لوسائل العلم الحديث الذي يعزز انتشاره وتحقيق أهدافه بيسر وسهولة. فقد أصبح الإرهاب الالكتروني هاجساً يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت، الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم، وضد أي وجهة في العالم، وهذه المخاطر تتفاقم بمرور الأيام، لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية والتي سببت أضراراً جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول. ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الالكتروني، إلا أن هذه الجهود قليلة ولا تزال بحاجة إلى المزيد من وسائل مكافحة هذا السلاح أو المنفذ الخطير على ا تمعات[1].

وفي المملكة العربية السعودية يجري العمل على إصدار عدد من الأنظمة التي تضبط التعاملات الإلكترونية وتجرم الاعتداء والعدوان الالكتروني، ومن أمثلة ذلك (مشروع نظام المبادلات والتجارة الالكترونية). فقد نصت المادة ٢٠ من مشروع ذلك النظام على أنه: (يعد مرتكباً جناية، أي شخص يدخل عن عمد منظومة حاسوب، أي جزء منها بدون حق، وذلك بالتعدي على إجراءات الأمن، من أجل

(1) السند، عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الإلكتروني، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، ٢٠٠٤ م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص٨.

ارتكاب عمل يعد جناية حسب الأنظمة المرعية، وحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية)[1].

بقي أن أتعرف على صورتين هامتين من التحريض ، أثارتا كثيراً من الجدل في الفقه الوضعي عن كيفية تصور حدوثهما، وحكمهما من الناحية النظامية والقانونية، وهما التحريض بطريق الامتناع ، والتحريض الصوري :

١- التحريض بطريق الامتناع:

القاعدة العامة في الفقه تفترض أن التحريض عمل إيجابي، فلا يقوم بموقف سلبي (أي بالامتناع)، أياً كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، ذلك أن جوهر التحريض هو بإقناع الغير وخلق فكرة الجريمة لديه وتدعيمها، وكل ذلك يقتضي نشاطاً إيجابياً، وفي ذلك يختلف التحريض عن المساعدة التي قد تتصور في موقف سلبي[2].

ومن مراجعتي لموقف الفقه الوضعي، تبين لي أن جوهر الخلاف الذي جاء فيه ناتج عن الخلط بين مفهوم التحريض على ارتكاب جريمة بالامتناع عن التحريض الذي يقع بالامتناع.

فالصورة الأولى (التي تتعلق بالتحريض على ارتكاب جريمة بالامتناع) تعد متصورة دون أدنى شك، ولا تختلف مع القاعدة العامة في الفقه -سالفة البيان- والتي يكون محل التحريض فيها موجه لشخص لمنعه عن إتيان العمل الذي يوجب القانون عليه إتيانه فتقع الجريمة في هذه الحالة بناءً على الحث بالامتناع عن إتيان العمل الإيجابي الذي يتطلبه القانون ممن وقع عليه التحريض. فالامتناع في هذه الحالة

---

(1) السند، عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الإلكتروني، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، مرجـع سابق، ص ٢٣.

(2) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية،مرجع سابق، ص ١٤٨ ، ١٤٩.

لم يصيب شخص المحرض وإنما المحرض قد أتى من جانبه جميع الأفعال الإيجابية تجاه من وقع عليه التحريض لمنع هذا الأخير من القيام بالعمل الإيجابي الذي يطلبه منه القانون. مثال ذلك تحريض القاضي على الامتناع عن إصدار حكم يضر بشخص المحرض.

أما الصورة الثانية (وهي التحريض بالامتناع) فهي التي وقع الفقه في لبس فيها، لخلطه بين فكرة التحريض وفكرة المساعدة بطريق الامتناع. وهو ما نجده بوضوح وصراحة فيما جاء به نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات الإيطالي بالنص على أن (الامتناع عن منع حادث يعد بمثابة إحداثه، متى كان على الإنسان واجباً قانونياً بمنعه). وكذلك المواد ٨٤ ، ٣٧٤ ، ١٢٤، ١٣٩، ١٤٠ ٣/٣٨٦من قانون العقوبات المصري والتي جرمت صوراً عديدة من جرائم الامتناع عن العمل أو التعامل بالعملة الوطنية أو حمل موظف عمومي بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو حرض على ذلك. كذلك تجريم القانون الفرنسي الامتناع عن حماية حياة الملك ممن يقع عليهم واجب حمايته.أو من يكون حاضراً على مسرح الجريمة مما يعزز من إقدام الفاعل على فعله ولكنه يمتنع عن الحيلولة بين الفاعل وبين ارتكابه الجريمة[1].

وأخيراً فإنني أتفق في الرأي مع الاتجاه القائل بأن مجال التطبيق الصحيح لنظرية الفاعل المعنوي فيما يتعلق بجرائم الامتناع فيما لو كان المنفذ حسن النية وليس كذلك فيما إذا كان المنفذ المادي للجريمة غير أهل للمسئولية الجنائية. حيث إنه في الحالة الأخيرة ليس من المقبول القول بأن القانون يفرض على المنفذ المادي غير الأهل للمسئولية الجنائية أي التزام إيجابي، فهو غير أهل أساساً لأن يخاطبه

(1) ا ذوب، أحمد علي، التحريض على الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٨١.

المنظم بأوامره ونواهيه، وبالتالي لا تقوم جريمة امتناع عن طريق استغلال فاعل معنوي لشخص غير أهل للمسئولية الجنائية، فحينما ينتفي عنصر الالتزام ينتفي الامتناع باعتباره فعلاً يكون الركن المادي في الجرائم السلبية.

٢- التحريض الصوري :

المحرض الصوري Agenst Provocatenr [1] هو الشخص الذي تتجه إرادته إلى القبض على مجرم متلبساً بجريمته، أو اختبار مدى حرص شخص على اتباع أحكام القانون، فيتظاهر بتشجيعه على إتيان الفعل الإجرامي، حتى إذا ما بدأ في تنفيذه حال دون إتمامه، أو دون تحقق النتيجة الإجرامية. مثال ذلك إذا علم رجل الشرطة بعزم شخص على اقتراف جريمة، فيتظاهر بتشجيعه عليها، فإذا بدأ في تنفيذها أوقفه وكشف له عن صفته، أو الموظف المكلف بمراقبة تنفيذ قانون إذا أشار على بعض الخاضعين له بسلوك يخالفه، عازماً على ضبط المخالف بمجرد بدئه فيه، وقبل أن يتاح له إتمامه.

وعلى الرغم من أن المحرض الصوري ينتفي لديه القصد الجنائي المنصرف إلى مشاركة الفاعل في جريمته، وأن مسايرته للفاعل تكون بهدف الكشف عن نيته الإجرامية بقصد الحيلولة دون تحقق النتيجة الإجرامية التي يهدف إلى تحقيقها. إلا أنه إذا لم يستطع أن يحول دون تحقق النتيجة، وكان حدوثها ثمرة لإهماله في الاحتياط عن درئها فهو مسئول مسئولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف[٢].

---

(1) الصيفي، عبد الفتاح، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، مرجع سـابق، ص ٣٣٥.

(2) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

وقد بان لي أن الفقه قد وقع في خلط كبير بلا مسوغ عن نظره في أساس امتناع المسئولية عن المحرض الصوري فيما إذا كان امتناع عقابه ناتج من توافر سبب إباحة فعل المحرض الصوري، أم نتج بسبب انتفاء الركن المعنوي لديه وتوافر حسن النية معه، ثم إن مسئوليته مسئولية غير عمدية إذا حدثت النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادته، وهو ما انتهى إليه الفقيه الإيطالي (ديلوجو) [(١)].

وقد ظهر لي وجاهة ما ذهب إليه رأي في الفقه الحديث من أنه يشترط للاعتراف بانتفاء مسئولية المحرض الصوري وحسن نيته، أن لا يتعدى دوره مجرد مسايرة الجاني في اتجاهه نحو الجريمة دون خلقها في ذهن الفاعل و ـدف وقف نتيجتها قبل حدوثها. وبالتالي لا يجوز أن يكون دوره متمثلاً في خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل من البداية ثم يدعي بعد ذلك حسن نية المحرض الصوري لأنه رجل سلطة عامة ويجب حمايته!

وما من شك أن لرجال الضبط مهمة سامية وهي كشف الجرائم والحيلولة دون وقوعها، إلا أن رجال الضبط الجنائي إذا لجأوا إلى استخدام أسلوب المحرض الصوري بالمفهوم الخاطئ في تطبيق فكرته، بعدم الوقوف عند حد مسايرة الجناة في أفعالهم دون اختلاق فكرة الجريمة لديهم أو بعبارة أخرى افتعال تلك الجرائم ـدف ضبطها، فإنه أمر يخرج السلطة العامة عن حدود وظيفتها، ولا يمكن التذرع في تبرير هذا التصرف الذي ينطوي على غش وتضليل أنه كان ـدف الضرب على أيدي المتهم بعد اليأس من ضبطه في وقائع محددة. فإن هذه النتيجة غير مقبولة نظاماً أو عقلاً، ويخرج رجال الضبط عن حدود وظيفتهم الأساسية وهو توفير

---

(1) الصيفي، عبد الفتاح، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، مرجع سـابق، ص ٣٦٥.

الأمن والأمان للمواطنين وليس زرع الشك والخوف في قلو م بسبب تصرفا م أو تصرفات من حولهم من رجال الضبط الذين يملكون هذه الثقة بموجب تبعيتهم للسلطة العامة في الدولة والمفترض قيامها عل ال اهة والصدق فيما تأتيه من تصرفات وأفعال أمام الآخرين.

وعليه فإن الراجح عندي، أنه لا يعد تحريضاً على الجريمة من جانب الشرطة إعطاء أحد المرشدين مالاً لشراء مادة مخدرة من الذين يتاجرون فيها، والذي يتم ضبطه متلبساً عند بيعه لهذه المادة للمرشد السري. فكل إجراء يقوم به رجل الضبط لمسايرة آخرين تتجه نيتهم بداية إلى جريمة ما يكون صحيحاً ومشروعاً ولا ينطوي في ذاته على تحريض أو خلق الجريمة في ذهن مرتكبها.

وبالتالي فمن وجهة نظري أن فكرة المحرض الصوري التي يستفيد منها رجل الضبط الجنائي بانتفاء مسئوليته عنها لحسن نيته تقف عند حد ممارسته التشجيع والمسايرة لمن هو قادم على الجريمة وليس خلق هذه الجريمة أو الحث عليها في ذهن صاحبها بداية، وإلا انقلب دوره في هذه الحالة إلى المسئولية الجنائية الكاملة باعتباره إما فاعلاً معنوياً أو شريكاً مع غيره بطريق التحريض ، ولا عبرة هنا للاحتجاج بأن الباعث كان شريفاً لديه، لأنه لا دخل للباعث في وقوع الجريمة ولا تؤثر في الركن المعنوي أو المسئولية الجنائية عنها.

ووجهة النظر السابقة يؤيدها ما سارت عليه أحكام محكمة النقض المصرية في قضائها ببطلان الأحكام التي يتقرر فيها انتفاء مسئولية الجناة بسبب تحريضهم من جانب رجال الشرطة على جرائمهم. فقد نصت محكمة النقض صراحة على الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ قضائية عام ١٩٨٥م على مبدأ مقتضاه: (أنه لا تثريب على مأموري الضبط الجنائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن

الجرائم بقصد اكتشافها، ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، طالما أن إرادة الجاني تبقى حرة ولم يقع من رجال الضبط تحريض على ارتكاب الجريمة).

ومن الأمثلة المؤيدة لهذا الرأي، ما قضت به محكمة أمن الدولة الجزئية بالإسكندرية في القضية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦١ جنح بجلسة ١٩٦٥/٥/٣٠م: (حيث إن الثابت لدى المحكمة أن الإجراءات والأعمال التي دبرها رجال الشرطة، وما قام به المرشد السري، لم يكن الغرض منها مجرد اكتشاف الجريمة، إذ لم يكن ثمة جريمة، وإنما انصرفت إلى حد التحريض والدفع لارتكا ا بالصورة المبلغ ا، كما لم تقف عند حد ضبط المتهمة في أثناء ارتكا ا وإنما كان تدخل المرشد بقصد حملها على قبول العرض الذي تقدم به إليها والمكون للجريمة المسندة إليها ـريب النقد الأجنبي والتعامل فيه، ومن ثم ترى المحكمة أن الدفاع الذي تمسكت به المتهمة من انتفاء القصد الجنائي لديها، في محله، وأ ا كانت في واقع الأمر ضحية وفريسة سهلة للمرشد الذي حاول جاهداً الإيقاع ا إرضاءً لرؤسائه ومن يعمل في خدمتهم من رجال الشرطة، وإثباتاً لنجاحه وتوفيقه فيما كلف به، وبالتالي فلا تكتمل للجريمة أركا ا وعناصرها، مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهمة مما أسند إليها).

ويعد هذان الحكمان السابقان من أحكام القضاء المصري، مما يؤيد وجهة النظر التي انتهيت إليها، بتحديد نطاق تطبيق فكرة المحرض الصوري عند كونه لا يتعدى مجرد تشجيع ومسايرة الجاني في جريمته بقصد عدم إتمامها، ودون أن يكون له تدخل في إرادة الجاني أو خلق فكرة الجريمة لديه وإلا عد فاعلاً معنوياً أو شريكاً معه على حسب دوره في الجريمة.

المبحث الثالث

أحكام التحريض على الجريمة الإرهابية

انتهيت من بيان مفهوم التحريض على الجريمة الإرهابية وطبيعته القانونية في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، وتم التوصل إلى أن التحريض على الجريمة الإرهابية له طبيعة خاصة ومميزة عن سائر صور المساهمة الجنائية في الجريمة سواء كانت مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية، فضلاً عن تعلّقه بالجريمة الإرهابية التي تتميز عن سائر الأنظمة الإجرامية الأخرى المشا ة لها.

وكما سبق القول فإن التحريض قد يكون جريمة أصلية قائمة بذا ا، وقد يكون وسيلة اشتراك بالتسبب في الجريمة (أي يشكّل مساهمة تبعية).

وكأي جريمة يتكون التحريض على الجرائم الإرهابية من ثلاثة أركان أساسية، هي : الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

فيما يتعلق بالركن الشرعي فهو يشترط من أجل إتمام وصف الجريمة بكو ا معصية وتمثل فعلاً غير مشروع. فلا بد أن يكون الفعل الذي قام به الجناة محرماً شرعاً ومعاقباً عليه قضاءً.

فإن لم يكن الفعل المنسوب للجناة قد ورد نص بتحريمه فليس هناك جريمة وليس هناك مساهمة أو اشتراك.

يقول الله تبارك وتعالى: { وما كُنا معذِبين حتى نبعثَ رسولاً} (١)، ويقول عز وجل : { وإن من أُمةٍ إلا خلا فِيها نذِير}(٢).

فالله عز وجل قضى وأمر بألاّ يعاقب أي أحد من العباد إلا بعد بلوغ الرسالة إليه، وإنذاره بسوء العاقبة إن خالف الأوامر واقترف النواهي، وبحسن

---

(1) سورة الإسراء، الآية (١٥).

(2) سورة فاطر، الآية (٢٤).

العاقبة إن أطاع واتبع ما يلقى إليه، وفي هذا المعنى يقول تعالى: {وما كَانَ ربك مهلِك الْقُرى حتى يبعثَ ِفي أُمها رسولًا يتلُو علَيهم آياِتنا } [١].

والجرائم التي جاءت النصوص الشرعية بتحريمها وتجريمها لا يعاقب عليها من يدخل في الإسلام إذا كان قد ارتكبها حال كفره ثم اعتنق هذا الدين. وفقاً لقوله تعالى: {قُل ِللذِين كَفَرواْ ِإن ينتهواْ يغفَر لَهم ما قَد سلَف } [٢].

والمبادئ الشرعية السابقة التي تقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل شرعي، هي نفسها القاعدة الفقهية المقررة في الفقه الوضعي الحديث باسم (شرعية الجرائم والعقوبات).

ولما كانت الجرائم تختلف من حيث صورة كل ركن فيها وعناصرها، وتختلف المسئولية الجنائية للمجرم باختلاف النتيجة المتحققة بناءً على فعله سواء كانت موافقة لقصد مرتكبها أو بناءً على تحقق نتيجة أخرى مغايرة لقصده. لذا قمت ببيان أحكام التحريض على الجريمة الإرهابية على النحو التالي:

المطلب الأول : مسئولية المحرض عن الجريمة التي قصدها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : مسئولية المحرض عن الجريمة التي قصدها في الفقه الوضعي.

المطلب الثالث : مسئولية المحرض عن الجريمة المغايرة لقصده في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع : مسئولية المحرض عن الجريمة المغايرة لقصده في الفقه الوضعي.

---

(1) سورة القصص، الآية (٤).

(2) سورة الأنفال، الآية (٣٨).

المطلب الأول

مسئولية المحرض عن الجريمة التي قصدها

في الفقه الإسلامي

سبق أن أوضحت أن التحريض على الجريمة الإرهابية قد يتخذ صورتين: صورة كونه جريمة قائمة بذا ا ويعاقب صاحبها بوصفه مباشراً لتلك الجريمة، وصورة ثانية باعتبار التحريض صورة من صور الاشتراك بالتسبب. وسأتناول فيما يلي تفصيل مسئولية المحرض عن كل من الصورتين:

الصورة الأولى: التحريض على الجريمة الإرهابية باعتباره جريمة قائمة بذا ا:

هناك حالتان لجريمة التحريض على الجريمة الإرهابية باعتبارها جريمة قائمة بذا ا، الأولى: هي حالة الأمر أو الإكراه الملجئ لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية (وهي صورة الفاعل المعنوي)، والثانية : هي حالة حضور المحرض في محل الجريمة أثناء مباشر ا بشرط أن يباشرها هو إن لم يباشرها غيره.

١- حالة الأمر أو الإكراه الـ ملجئ لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية (وهي تعد صورة من صور الفاعل المعنوي):

هذه الصورة أيضاً تتكون من حالتين الأولى حالة الأمر، والثانية حالة الإكراه الملجئ. ويفرق الفقهاء بين الأمر والإكراه، فالأمر لا يكون المأمور مكرهاً فيه على إتيان الجريمة فيأتيها مختاراً، وإذا كان قد أمر بإتيا ا فإن الأمر ليس له أثر في اختياره، وقد يكون الآمر ذا سلطان على المأمور كالأب الذي يأمر ولده الصغير،

والحاكم الذي يأمر من هو تحت إمرته، وقد لا يكون له سلطان عليه، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأمر مجرد تحريض على إتيان الجريمة(١).

والمسئولية الجنائية تختلف عند الفقهاء من حيث كون المأمور صبياً غير مميز أو بالغاً عاقلاً، فالأول يكون أشبه بالآلة في يد صاحبه أما الثاني فيسأل مسئولية كاملة، أما الآمر فيسأل تعزيراً(٢).

وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة ينطوي على وجوب توافر العناصر التالية حتى يسأل فاعلها عن جريمة قائمة بذا ا وبصفته مباشراً لها بما يستوجب توقيع العقوبة الحدية عنها، فيشترط فيه ما يشترط في أي ركن مادي للجريمة : صورة للنشاط الإجرامي، ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية تربط بينهما.

فلا شك أن النتيجة الإجرامية تتحقق بتحقق الجريمة كاملة كما اتجه إليها القصد من الفعل الذي تم إتيانه، فلا تثير مشاكل إلا فيما يتعلق بتحقق النتيجة وفقاً لقصد فاعلها أم نتيجة مغايرة لهذا القصد وهو ما سأتناوله بالإيضاح عند الكلام عن الركن المعنوي ابتعاداً عن التكرار في هذا المقام، أما النشاط الإجرامي وعلاقة السببية فتحتاج لبعض التوضيح، وذلك وفقاً لما يلي:

(أ) النشاط الإجرامي:

يفترض وجود نشاط تحريضي يتمثل في صورة الأمر أو الإكراه الملجئ لمن صدر إليه. وأن يكون من صدر إليه الأمر خاضعاً لسلطان مصدر الأمر وطاعته.

كسلطة الأب على ابنه أو الحاكم على من هو تحت إمرته. وأن يكون الأمر صادراً لصبي غير مميز، ويكون الأمر قد وصل إلى حد الإكراه الملجئ. وأن ينصب الأمر على طلب ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية أي الحرابة أو البغي التي تعد

---

(1) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج٢، ص١١٤.

(2) الفاخري، غيث محمود: الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٠.

من جرائم الحدود، فالحد فيهما يوقّع على الآمر وليس على المباشر باعتبار أن الثاني يعد بمثابة أداة في يد الأول الذي يعد فاعلاً معنوياً ومباشراً للجريمة(١).

أما إذا كان المأمور بالغاً عاقلاً فإن الحد يوقّع على المباشر دون الآمر الذي يعزر لارتكابه معصية لا حد فيها ما دام الأمر لم يصل إلى درجة الإكراه الملجئ فيحد في هذه الحالة الأخيرة الآمر باعتباره فاعلاً معنوياً(٢).

ويشترط في جريمة التحريض على الحرابة أن يكون التحريض على فعل القطع بأخذ المال مغالبة ولذا أطلق عليه السرقة الكبرى بما يميزه عن السرقة الصغرى التي يكون فيها أخذ المال خفية. وسواء كان القطع من جماعة أم من فرد أو كان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، ولكن مالكاً والشافعي والظاهرية والشيعة الزيدية لا يشترطون استخدام السلاح ويكفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوته بل يكتفي مالك – رحمه الله- بالمخادعة دون استعمال القوة في بعض الأحوال كاللكز والضرب. ويستوي وقوعه في موضع بعيد عن الغوث كالصحراء أو في العمران والمدن والقرى. وسواء كان اراً أم كان ليلاً، وسواء كان بحمل سلاح واستخدامه أم بحمل سلاح بغير عداوة ولا ثائرة، ويستوي القتل أو أخذ المال غيلة أو مكابرة. وسواء وقع هذا الفعل على رجل أو عبد أو مسلم أو ذمي. ويشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مكلفاً، وأن يأتي فعل القطع مجاهرة ويأخذ المال قهراً. وأن يكون ا ني عليه معصوماً أي مسلماً أو ذمياً، أما إذا كان حربياً أو باغياً فلا عصمة له ولا يجوز الاعتداء على المعصوم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا

---

(1) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص١١٤.

(2) الفاخري، غيث محمود: الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٠.

الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، و التارك لدينه المفارق للجماعة)[١].

ويشترط أن تكون يد ا نى عليه على المال يداً صحيحة كأن يكون مالكاً أو ضامناً أو أميناً[٢].

وفيما يتعلق بجريمة البغي فيشترط أن يمثّل الفعل المرتكب خروجاً على الإمام سواء كان رئيس دولة أو من ينوب عنه، وسواء كانت مخالفة الإمام بقصد عصيانه والعمل على خلعه، ويشترط أن يقع هذا الفعل ليعد بغياً أن يقع من مسلمين وليس من أهل الذمة، فإذا وقع من أهل الذمة عد الفعل محاربة وليس بغياً؛ لأ م بخروجهم صاروا ناقضين لعقد الذمة وليسوا خارجين على الإمام[٣].

(ب) توافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة المتحققة:

رابطة السببية هي العلاقة التي تربط بين الفعل الذي قام به كل مساهم في الجريمة وبين النتيجة التي وصل إليها الجناة وحققتها تلك الأفعال.

ومن المتفق عليه بين الأئمة الأربعة أن الجاني يعد مسئولاً عن الجريمة التي ارتكبها إذا كان فعله هو السبب المباشر في وقوعها أو كان له على انفراده دخل فيها، ولو كان هناك أسباب أخرى اشتركت في إحداث الموت سواء أكانت هذه الأسباب راجعة لفعل ا نى عليه أم تقصيره أم لحالته أم لفعل غيره، متعمدة أم غير متعمدة، وسواء كانت رئيسية أم ثانوية، وبالتالي فإن الفقه الإسلامي قد عرف نظرية تعادل الأسباب التي لم يعرفها الفقه الوضعي إلا حديثاً. فكل فعل اشترك في

---

(1) المنذري، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ١٠٢٣، كتاب تحـريم الدماء وذكر القصاص والدية، باب: ما يحل دم الرجل المسلم.

(2) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى محمد، القـاهرة، ١٩٧٩م، ط٣، ص١٢٣، حسنين، عزت، الجرائم الجنائية وعقوبتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الرياض للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٩٨٤م، ط١ص١٤٨، .

(3) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ، ص ٥٩٦.

إحداث النتيجة الإجرامية يعد سبباً لها بحيث لولا وقوع هذا الفعل ما كانت النتيجة لتحدث بالصورة التي حدثت ا[١].

أما إذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية أو إذا كانت قائمة ثم انقطعت بعد ذلك بفعل شخص آخر ينسب إليه تحقق تلك النتيجة، فإن الفعل الأخير هو الذي يسأل عن تحقق تلك النتيجة. ومن أجل ذلك جاءت نظرية السببية في الشريعة الإسلامية مرنة تتسع لكل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم، عادلة، لأ ا تعتمد على شعور الناس بالعدالة وإحساسهم ا، بل إن تحديد كفاية السبب لتحقق النتيجة بالعرف ضمن للنظرية البقاء ما بقي الناس[٢].

٢- حالة حضور المحرض في محل الجريمة أثناء مباشر ا بشرط أن يباشرها هو إن لم يباشرها غيره :

وهو ما ذهب إليه الإمام مالك –رحمه الله- عنه من اعتبار الشريك الذي يحضر موقع الجريمة يعد متمالئاً وإن لم يباشر الفعل إلا أحدهم أو بعضهم[٣].

وبناءً عليه عد الإمام مالك حضور المحرض في محل الجريمة أثناء مباشر ا فاعلا مباشرا أو أصليا سواء ساعد المباشر أو لم يساعده، بشرط أن يكون بحيث إذا لم يباشر غيره الجريمة باشرها هو[٤].

---

(1) المرداوي، أحمد بن حسين، التحريض على الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ص٥١.

(2) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص٤٤، ٤٥.

(3) الدرديري، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، المطبعة العامرة، القـاهرة، ١٩٩٢م، ج٤، ص٢١٧.

(4) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٣١٩.

الصورة الثانية: التحريض على الجرائم الإرهابية باعتباره وسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب:

باستثناء الصور السابقة من اعتبار التحريض جريمة مستقلة مجرمه في ذا ا باعتبارها معصية دون اعتداد بارتكاب الجريمة بالفعل من عدمه، يعد الفقه الإسلامي التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب والذي يتمثل في إغراء الجاني بارتكاب الجريمة ولابد أن يكون هذا الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة.

فالمحرض يعد شريكاً بالتسبب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ما لم يصل هذا التحريض إلى حد الإكراه، فإذا وصل إلى هذا الحد أصبح المحرض فاعلاً، ولا يعد الفقهاء الآمر فاعلاً إلا إذا كان له سلطان على المأمور بحيث يصبح كالآلة في يده وإلا فمجرد الأمر يعد تحريضاً عادياً له عقوبة تعزيرية[١].

ولا يعتبر الاشتراك بالتحريض موجوداً، باعتباره وسيلة اشتراك بالتسبب، إلا إذا كان بينه وبين وقوع الجريمة علاقة السببية المباشرة، فإذا كانت وسيلة الاشتراك هي التحريض وجب أن تقع الجريمة نتيجة للتحريض، فإن وقعت نتيجة لغير التحريض أو لم يكن للتحريض أثر في نفس المباشر فلا اشتراك. ويشترط كذلك أن يكون الشريك قاصداً من وسائله وقوع الفعل المعاقب عليه، فإذا لم يقصد الشريك جريمة ما أو قصد جريمة معينة فارتكب الجاني غيرها فلا اشتراك. على أن عدم مسئولية المحرض باعتباره شريكاً في الأحوال السابقة لا يمنع من مسئوليته عن التحريض ولو لم تقع الجريمة باعتبار التحريض في هذه الحالة جريمة في حد ذا ا حيث إن التحريض يشكل معصية تستوجب التعزير[٢].

---

(1) خضر، عبد الفتاح: الجريمة أحكامها العامة، في الاتجاهات المعاصرة، والفقه الإسـلامي، مرجـع سـابق، ص٢٣٣.

(2) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٣٢١ .

وعدول الشريك المحرض عن الجريمة التي حرض عليها لا يعفيه من العقاب إذا وقعت الجريمة بناءً على تحريضه أو إذا أثبت أنه أزال كل أثر لتحريضه، وأن المباشر ارتكب الجريمة وهو غير متأثر بتحريضه، على أن هذا لا يمنع من العقاب على التحريض باعتباره معصية في ذاته وبغض النظر عن الجريمة التي وقعت.

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن العقوبات المقدرة جعلت لمباشر الجريمة دون الشريك المتسبب. ومقتضى هذه القاعدة أن من اشترك في جريمة من جرائم الحدود (ومنها الجرائم الإرهابية سواء كانت في صورة الحرابة أو البغي) أو جرائم القصاص لا يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة أياً كانت وسيلة الاشتراك، وإنما يعاقب بالتعزير. والعلة في اختصاص هذه القاعدة بجرائم الحدود والقصاص أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم بالغة الشدة، وأن عدم مباشرة الشريك المتسبب للجريمة يعد شبهة تدرأ عنه الحد، ولأن الشريك المتسبب أياً كان الحال أخف جرماً وأقل خطراً من مباشر الجريمة، ومن ثمّ لم تستو عقوبتهما[1].

لكن إذا كان فعل الشريك المتسبب بحيث يجعله في حكم المباشر، كما لو كان المباشر مجرد أداة في يد الشريك المتسبب، فإن الأخير يعاقب في هذه الحالة بعقوبة الحد أو القصاص، لأنه يعد شريكاً مباشراً لا شريكاً متسبباً. وذلك وفقاً لرأي الإمام مالك –رحمه الله- من اعتبار الشريك المتسبب أياً كانت وسيلة الاشتراك مباشراً إذا حضر تنفيذ الجريمة، وكان بحيث إذا لم ينفذها غيره نفذّها هو، أو اشترك مع غيره في تنفيذها.

أما فيما يتعلق بجرائم التعازير فالفقه منقسم بين رأيين: الأول يرى وجوب عدم التسوية بين عقوبة الشريك المباشر وعقوبة الشريك المتسبب قياساً على جرائم الحدود والقصاص. والرأي الثاني –وهو الذي أراه راجحاً- يرى أن الشريعة بشأن

(1) المرجع السابق، ص٣٢٣.

جرائم التعازير لم تحدد الجريمة أو العقوبة بشأ ا وبالتالي فلا محل للتفرقة بين عقوبة الشريك المباشر وعقوبة الشريك المتسبب، وخاصة أن تحديد العقوبة في جرائم التعازير متروكة للاجتهاد الفقهي أو القضائي حيث إ ا غير مقدرة وغير ثابتة بما يترتب عليه إمكانية زيادة عقوبة الشريك المتسبب على عقوبة الشريك المباشر، كما يصح أن تقل عنها أو تساويها، لأن عقوبات التعازير ذات حدين في الغالب، وللقاضي حرية تقدير العقوبة بين هذين الحدين مراعياً في التقدير ظروف ا .رم والجريمة[1].

وفيما يتعلق بجريمة الحرابة فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في عقوبة الشريك في الحرابة[2]: فجمهور الفقهاء (أحمد بن حنبل وأبو حنيفة ومالك) ذهبوا إلى أن حكم الشريك في هذه الجريمة حكم المباشر أي يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي وحجتهم في ذلك أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن الفاعل الأصلي من فعله إلا بقوة هؤلاء جميعاً ومعاونتهم بخلاف سائر الحدود فعلى هذا يعد محارباً كل من باشر الفعل أو تسبب فيه. فَمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب، ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو مساعدة فهو محارب أيضاً، ويعد في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه بالحراسة(أي مراقبة الطريق).

ومن وجهة نظري أرى تأييد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذا الشأن، لأن الحرابة، وكافة جرائم الإرهاب الأخرى مثل البغي، ضررها عظيم ويعم ا تمع وفسادها جامح وذلك لما يترتب على هذه الجريمة من الخوف والفزع فهي ليست كسائر الحدود فسادها مقتصر على طائفة معينة وإنما يعم ا تمع بأكمله ويسبب في زعزعة الأمن في البلاد.

---

(1) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٣.

(2) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٧، ص٩١.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي للتحريض على الجرائم الإرهابية، فقد اشترط الفقهاء ضرورة علم الجاني بجريمته سواء كانت تتعلق بجريمة حرابة أو بغي، بوجوب توافر القصد الجنائي لدى المحرض وعلمه بماهية فعله وبما سيؤدي إليه من نتيجة يرغبها ويقصدها[1].

وتطبيقاً للقاعدة السابقة للقصد الجنائي فيما يتعلق بالحرابة فيجب أن يعلم المحرض بأن فعله سيؤدي لدفع من وقع عليه التحريض لارتكاب الجريمة التي قصدها المحرض والتي يهدف إليها بفعله وأن تنصب على إتيا ا مغالبة.

وفيما يتعلق بجريمة البغي يجب أن يعلم المحرض عليها أ ا ستؤدي إلى الخروج على طاعة الإمام مغالبة أو قتله أو عدم إطاعة أوامره، فإذا كان الخروج للامتناع عن معصية، فلا تقع بذلك جريمة البغي.

ومن حيث العقوبات المقررة بالشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجريمتي الحرابة والبغي فهي كما يلي:

١- عقوبة الحرابة :

هي القتل، أو القتل مع الصلب، أو القطع أو النفي. وهو الثابت من قوله تعالى: {إِنما جزاء الذِين يحارِبونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ ِفي الأَرضِ فَسادا أَن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تقَطع أَيدِيهم وأَرجلُهم من خِلافٍ أَو ينفَواْ ِمن الأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي ِفي الدنيا ولَهم ِفي الآخِرةِ عذَاب عظِيم *إِلا الذِين تابواْ ِمن قَبلِ أَن

---

(1) حسنين، عزت، الجرائم الجنائية وعقوبتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سـابق، ص ١٥٢، ١٦٢، ١٦٩؛ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص ٦١٨، ٦٣٦.

تقْدِرواْ علَيهم فَاعلَمواْ أَن اللّه غَفُور رحِيم} [1]. وبالتالي يوجد شرط عام للإعفاء من العقاب في تلك الجريمة يتعلق بقبول توبة الجاني أو شريكه في جريمة الحرابة وذلك قبل أن تصل السلطات إليهم أو تعلم بجريمتهم. مثال ذلك أن يسلم الجاني (سواء كان مباشراً أم شريكاً بالتسبب) نفسه قبل القبض عليه من السلطات سواء كان ذلك قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها بشرط أن يسفر تسليمه للسلطات عن كشف الجريمة وضبط كافة الشركاء فيها[٢].

فعقوبة القتل توقع حداً لا قصاصاً فلا تسقط بعفو ولي ا نى عليه. أما القتل مع الصلب فهي في حالة قيام قاطع الطريق بالقتل وأخذ المال معاً، وهي أيضاً توقع حداً وليس قصاصاً. ويرى بعض الفقهاء (الإمام مالك وأبو حنيفة)، تقديم تنفيذ الصلب على القتل، فيصلب الجاني حياً ثم يقتل وهو مصلوب حيث إنه لا يمكن صلب المتوفى بعد قتله، فعقوبة الصلب لا توقع إلا على حي لا على الميت.

أما الرأي الثاني في الفقه، وهو رأي الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل، فقد ذهب إلى أن تنفيذ عقوبة الصلب قبل القتل فيها تعذيب للمحكوم عليه بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامي التي تنهي عن التعذيب، وأن صريح النص القرآني قدم القتل على الصلب، فضلاً عن أن الصلب قد شرع للزجر والردع وهو ما يتحقق برؤية الآخرين له بعد تنفيذ الحكم عليه حتى يحقق فكرة الردع في نفوس الآخرين. ويرى البعض أن فكرة الصلب ثم القتل تشبه القتل رمياً بالرصاص في العصر الحالي. وإنني أؤيد الرأي الأول لوجاهة حجته الأولى بأن الصلب إذا قدم على القتل يكون

---

(1) سورة المائدة، الآيتين (٣٣-٣٤).

(2) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٥.

له محل في نفس الجاني ويشكل بالتالي تنفيذاً لعقوبة واجبة على الجاني لا محل لتنفيذها بعد وفاته، فضلاً عن أن القول بتحقيقها الردع في نفوس الآخرين بترك الجاني مصلوباً بعد قتله فيه قدر كبير من التمثيل بجثة الميت أكبر من فكرة تنفيذها ـذه الصورة للردع والزجر وهو ما يتنافي مع مبادئ الشريعة الإسلامية بشأن حرمة المساس بالأجساد بعد الوفاة وكذلك حرمة المقابر.

وفيما يتعلق بعقوبة القطع فيكون في حالة قيام الجاني بأخذ المال دون القتل، والمقصود هو قطع يد ا ـرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة، أي قطع يده ورجله من خلاف وفقاً للنص القرآني.

أما عقوبة النفي فتجب على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل والتي ترتكب بقصد الترويع ونفي الأمن عن الطريق والشهرة فكان عقابه هو نفي الأمن عنه في كل الأرض وهو ما يطلق عليه النفي والتغريب[1]. وهذا على مذهب الجمهور الذي يرى الترتيب في عقوبات الحرابة خلافاً للإمام مالك الذي يرى أن الإمام مخيـ ـر حسب فعل المحارب.

٢- عقوبة البغاة:

هي القتل حتى يفيئوا إلى أمر الله ويقلعوا عن تمردهم ويعودوا إلى مجتمعهم. فإذا خرجوا على الإمام وأصبحوا يهددون أمن الجماعة دعاهم الإمام إلى أن يعودوا إلى الصف، وأن يقلعوا عن غرضهم ويناقشهم مناقشة جادة، فإن عادوا أُعفوا من العقاب، وإلا أعادهم بالقوة ولو أدى ذلك إلى قتلهم أو قتل بعضهم ولا يجوز القتل

---

(1) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٥٦٧-٥٧٣.

إلا ساعة المعركة أو كان تركهم يؤدي إلى استئناف المعركة من جديد وإلا فلا يجوز قتلهم، فمن فر أو ولى ظهره لا يجوز قتله كما لا يجوز سبي نسائهم ولا استرقاقهم ولا تقسيم أموالهم؛ لأ م لم يخرجوا بذلك عن كو م مسلمين[1].

كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هار ا ولا يقسم فيؤها، فأما ما كان قائماً رد بعينه هذا كله فيمن خرج بتأويل يسوغ له)[2] وهو الثابت أيضاً من قوله تعالى: {وإِن طَائِفَتَانِ مِن الْمؤمِنين اقْتتلُوا فَأَصلِحوا بينهما فَإِن بغت إِحداهما علَى الْأُخرى فَقَاتِلُوا الَتي تبغِي حتى تفِيءَ إِلَى أَمرِ اللهِ فَإِن فَاءت فَأَصلِحوا بينهما بِالْعدل وأَقْسِطُوا إِن الله يحِب الْمقْسِطِين} [3].

(1) ابن تيمية، أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص٤٦.

(2) الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ج٧، ص١٦٦؛ حـسنين، عزت: الجرائم الجنائية وعقوبا ا المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤٧.

(3) سورة الحجرات، الآيتين (٩-١٠).

المطلب الثاني

مسئولية المحرض عن الجريمة التي قصدها

في القانون الوضعي

التشريعات العربية عدت الجريمة الإرهابية والتحريض عليها جريمة قائمـة بذا ا. ومن هذه التشريعات [1] على سبيل المثال لا الحـصر الأنظمـة المـصرية، السورية، الليبية، اليمنية، كما يلي :

النظام المصري أوردها في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧م، ومع تزايد العمليات الإرهابية وتطور أسلوب ارتكا ا وتنوع أهدافها وأغراضها فقد أصـدر المنظم المصري القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الذي تضمن في المادة ٨٦ تعريفاً صريحاً للإرهاب على أنه: (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، دف الإخلال بالنظـام العـام أو تعريض سلامة ا تمع للخطر).

أما النظام السوري فقد عرف قانون العقوبات الـسوري في المـادة ٣٠٤ الأعمال الإرهابية بأ ا : (جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعـر ترتكـب بوسائل كالأدوات المتفجرة أو الأسلحة الحربية والمواد الملتهبة أو السامة أو المحرقـة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأ ا أن تحدث خطـراً عامـاً). ولقـد انتهجت الأنظمة الأردنية والفلسطينية ذات ج التشريع السوري.

وفي النظام الجزائري: نجد أنه عرف أعمال الإرهاب بأ ـا (كـل مخالفـة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عـن

---

(1) عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص٥٠٥.

طريق أي عمل. حيث اعتبر المنظم الإرهاب ظرفاً مشدداً في الجرائم التي ارتكبـت ـذا الغرض).

أما النظام الليبي: فقد نص على الأعمال الإرهابية في العديد مـن القـوانين منها: قانون العقوبات، وقانون الجرائم الاقتـصادية، وقـانون حمايـة العلاقـات الاجتماعية.

وفيما يتعلق بجمهورية اليمن الديمقراطية: فلقد حدد قانون العقوبات اليمني في المادة (١٠٤) شرطين لاعتبار الفعل من أعمال الإرهاب هما:

- أن يكون القصد من العمل هو إضعاف النظـام الـوطني الـديمقراطي الاجتماعي لنظام الدولة.
- أن يكون مباشرة الفعل ضد أحد القائمين بنشاط حكومي أو سياسي أو جماهيري.

وفي النظام القطري: تضمنت م/٨٣ من قانون العقوبات القطـري تحـريم الجمعيات غير المشروعة التي يكون غرضها العمل على قلب نظام الحكم أو تخريب التنظيم الاجتماعي أو تخريب أو إتلاف الأموال العامة والإخلال بـالأمن العـام والنظام.

أما النظام السوداني: فقد نص قانون العقوبات في المـادة (٩٧) علـى أن الإرهاب هو التآمر على الحكومة السودانية وكذا التجمهر الذي غرضه إرهـاب حكومة السودان أو المواطنين الرسميين.

أما النظام الألماني: فقد استحدث المشرع الألماني جريمة خاصة بالإرهاب عام ١٩٧٦م وأدخل عليها تعديلاً عام ١٩٨٦م واعتبر أعمال الإرهـاب متمثلـة في تشكيل جمعية إرهابية تستهدف ارتكاب مجموعة الجرائم الخطيرة أو بعض الجـرائم التي تنطوي على خطر عام ورأى المشرع الألماني أن السلوك الإرهابي ينعقد ـرد تكوين تنظيم إرهابي أو الاشتراك فيه أو دعمه.

أما النظام الإيطالي: فقد نصت المادة ٢٧٠ من القانون الجنائي على أنه يعد جريمة إرهابية تبنى أو تشكيل تنظيم أو جمعية تستهدف تخريب النظام الـديمقراطي بوسائل عنيفة أو لأهداف إرهابية أو تخريبية، واشترط توافر سلوك العنف كأحـد برامج المنظمة أو الجمعية.

أما النظام الإسباني: فقد أجرى المنظّم بعض التعديلات وأصدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨م وأدخل نصوصه ضمن قانون العقوبات والإجـراءات الجنائيـة واستحدث جريمة تأسيس منظمة إرهابية أو الانضمام إليها في المادة (١٧٤) مـن القانون ٣ لسنة ١٩٨٨م التي تشير إلى تجريم الجماعة المـسلحة الـتي تنخـرط في نشاطات إرهابية أو أعمال تمرد كما جرم المشاركة أو الأعمال المساعدة واشـترط سرعة الفصل خلال تسعين يوماً على الأكثر منذ صدور قرار الإحالة.

أما النظام في أيرلندا الجنوبية: فقد أفرد المنظّم قانوناً أساسياً لمكافحة جرائم الدولة وأدخل عليه العديد من التعديلات ليتمكن من معاقبة المنـتمين إلى منظمـة محظورة إذا ما توافرت مستندات تؤكد ذلك أو اعتراف شفهي مـن المنتمـي أو بتقدير من ضابط برتبة رئيس معتمدية أمام محكمة الجنايات الخاصة ذه الجرائم.

أما النظام الفرنسي: فقد عني المنظّم الفرنسي بوسـيلة ارتكـاب الـسلوك الإرهابي المتمثل في التخويف والرعب بحيث يكون على درجة مـن الحـساسية أو الخطورة التي تؤدي إلى التخويف أو الرعب الذي يترتب عليه تعكير صفو النظـام والسلام العام.

ولقد استحدث المنظّم الفرنسي جريمة الإرهاب البيئي حيث نص في المـادة (٢/٢٤١) بأن (واقعة إدخال في الجو أو على الأرض أو في المياه. أي مـادة مـن شأ ا أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان للخطر) وفرض المنظم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مع الغرامة أمـا في حالة وفاة أحد الأشخاص فقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة مع الغرامة.

وبناءً على موقف الأنظمة العربية والأجنبية السابقة من الإرهاب يمكن القول بأن التحريض على الجريمة الإرهابية يتكون من ركنين أساسيين: الأول هو الركن المادي والثاني هو الركن المعنوي.

١- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في التحريض على السلوك الإجرامي الذي يمثل السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية[١]، وذلك بالحث على ارتكاب الأعمال الإجرامية غير المشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف نشر الرعب وذلك باستعمال أو التهديد باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة خطر عام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة[٢]. ويجب أن يترتب على هذا التحريض وهذا السلوك تحقق النتيجة النـهـائيـة عـلى المصلحة محل الحماية الجنائية، التي تتمثل في وجود حالة خطر عام على حقوق الأفراد وحرياتهم أو الإخلال بالأمن والنظام العام للمجتمع أو حدوث ضرر جسيم بقصد نشر الرعب وبث الخوف والفزع في نفوس الأفراد. وبعبارة أخرى أن تتوافر النتيجة المادية والنتيجة القانونية للجريمة[٣].

وأخيراً يشترط توافر علاقة السببية التي تربط بين هذا السلوك الإجرامي والنتيجة الإرهابية سواء تعلق الأمر بجريمة من الجرائم الشكلية أو الإرهابية. فبالنسبة للجرائم الإرهابية الشكلية فهي التي يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، وذلك دون حصول عنصر آخر في الركن المادي، إذ لا يلزم أن يترتب عليها نتيجة خاصة، فالمصلحة المحمية محل هذه الجرائم تتعرض للخطر دون أن يصل

---

(1) دبارة، مصطفى مصباح: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(2) مطر، عصام عبد الفتاح: الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص٦٩.

(3) مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات، القـسم الأول، دار النهـضة العربيـة، ط١٠، ١٩٨٣م، القاهرة، ص٢٧٦.

الأمر إلى حد الإضرار الفعلي ا. ومن أمثلتها أغلب الجرائم الإرهابية الواردة في قانون العقوبات المصري، وهي كما يلي: جريمة إنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة جمعية غير شرعية(م ٨٦ مكرر)، جريمة زعامة أو قيادة تنظيم غير شرعي(م٨٦ مكرر/ ٢)، جريمة الانضمام إلى تنظيم غير شرعي(م ٨٦ مكرر/٣)، جريمة الترويج لجمعيات غير شرعية(م٨٦ مكرر/٤)، جريمة إحراز أو حيازة أشياء متعلقة بالتنظيمات غير الشرعية(م ٨٦ مكرر/٥)، جريمة الإجبار على الانضمام إلى أحد التنظيمات غير الشرعية (م ٨٦ مكرر/ب)، جريمة السعي أو التخابر مع أحد التنظيمات غير المشروعة (م ٨٦ مكرر/ج)، جريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة أو التنظيمات غير الشرعية الأجنبية (م٨٦ مكرر/ د). وكذلك التشريع الإيطالي إذ تعد جريمة تأسيس أو إنشاء جمعية غير مشروعة يكون غرضها الإرهاب أو قلب النظام الدستوري من قبيل الجرائم الشكلية. وكذلك المادة (١٢٩/أ) من قانون العقوبات الألماني لمن ينضم إلى الجمعيات الإرهابية[1].

أما الجرائم المادية فهي التي لا تقع كاملة إلا إذا تـوافرت النتيجـة الماديـة للجريمة، فهذه النتيجة تعد عنصراً أساسياً في النموذج القانوني للركن المادي أي لا تقوم الجريمة بدونه. ويطلق على هذه الجرائم (جرائم الضرر)، مثالها ما حـدث في أحداث الاعتداء على مركز التجارة العالمي بالولايات المتحـدة الأمريكيـة عـام ٢٠٠١م التي ترتب عليها دم برجي المركز وهلاك من فيهما وحصول خـسائر جسيمة للاقتصاد الأمريكي، ومن ثم فقد ارتبط السلوك هنا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب.

ومن أمثلتها أيضاً جرائم الاعتداء على المنشآت العسكرية أو منشآت أمن الدولة أو قوات الشرطة المحلية ومراكز المواصلات والسفن والطائرات والمنشآت

---

(1) مطر، عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ٨٧.

العامة، وجرائم الاغتيال والقتل والإبادة واحتجاز الرهائن واختطاف وسائل النقل وتدمير السدود والجسور ومقاومة السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب. وقد يعجز عن تحقيق النتيجة المادية التي يلزم توافرها لوقوع الجريمة، وقد يرجع هذا الفشل إما لتدخل عامل أو وقف نشاط الجاني ومنعه من الاستمرار في نشاطه، أو إلى خيبة الجاني في إحداث هذه النتيجة رغم قيامه بارتكاب كافة الأفعال التي يهدف من ورائها إلى حصول النتيجة المذكورة، وهو ما يسمى بالشروع في تلك الجريمة(١).

٢- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في اتخاذ فعل المحرض لصورة القصد الجنائي المتجه إلى تنفيذ الجريمة أو الجرائم موضوع التحريض عن طريق شخص آخر بما ينطوي على التصميم الإجرامي أو الجرائم موضوع هذا التصميم.ويفترض القصد الجنائي علم المحرض بدلالة عباراته، وبالتأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها، وتوقّعه أن يقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة. ويتطلب القصد الجنائي بالإضافة إلى ذلك أن تتوافر لدى المحرض الإرادة المتجهة إلى خلق التصميم الإجرامي. وإلى وقوع الجريمة أو الجرائم موضوع هذا التصميم.

فإذا انتفى العلم أو الإرادة، أو تخلفا معاً فلا وجود للقصد الجنائي: فإذا لم يدرك الجاني الدلالة الحقيقية لعباراته، فلم يكن مريداً ا المعنى الذي فهمه من وجهت إليه، أو لم يكن متوقعاً أن يقدم على تنفيذ الجريمة، إذا كان معتقداً أن الأمر

---

(1) عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ٨٨ عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسـلامي، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٣.

سيقف عند حد التعبير عن الحقد على المجني عليه، أو لم تكن إرادته متجهة إلى خلق التصميم أو إلى ارتكاب الجريمة فلا يعد القصد الجنائي متوافراً لديه[1].

وهناك نظريتان بالفقه فيما يتعلق بتحديد مسئولية الشريك عن الجريمة التي قصد المساهمة فيها: الأولى هي نظرية الاستعارة المطلقة، والثانية هي نظرية الاستعارة النسبية.

(أ) نظرية الاستعارة المطلقة

وتقوم على المساواة الكاملة بين الفاعلين والشركاء في العقوبة التي يقررها القانون، ولكن للقاضي سلطة تقديرية في التمييز بين الفاعل والشريك، فيجعل عقوبة أحدهما مختلفة عن الآخر. وبالنسبة للظروف، فالظروف المادية يمتد أثرها إلى كل المساهمين في الجريمة أما إذا كانت متوفرة لدى الفاعل فهي تمتد للشريك. وأساس هذه النظرية أن خطورة الشريك لا تقل عن خطورة الفاعل، فليس للشريك إجرام مستقل عن عمله ويرتبط بالجريمة الرئيسة برابطة سببية، فالشريك يتحمل جميع الأحوال التي تشدد من مسئولية الفاعل الأصلي[٢].

(ب) نظرية الاستعارة النسبية

وتعني أن الشريك يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي مع التفريق بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك، بحيث تكون عقوبة الفاعل الأصلي أشد من عقوبة الشريك، لأن عمله ثانوياً وتكون مسئولية الشريك مقصورة على الظروف العينية

(1) حسني، محمود نجيب: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص١٥٠.

(2) المرجع السابق، ص٤١.

الخاصة بالفاعل وحده دون الظروف الشخصية المتعلقة به، أما الظروف التي تتوفر لدى الشريك فلا يمتد أثرها إلى الفاعل الأصلي، لأن الفاعل يستمد إجرامه من فعله نفسه لا من فعل الشريك[١].

(1) خضر، عبد الفتاح، الجريمة ، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسـلامي، مرجـع سـابق، ص١٦٤.

المطلب الثالث

مسئولية المحرض عن الجريمة المغايرة لقصده

في الفقه الإسلامي

معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلا محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله.

وبالتالي يمكن القول بأن المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة عناصر إذا انتفى أحدها انتفت المسئولية بالتبعية[1]، وهذه العناصر هي :

١- أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

٢- أن يكون الفاعل مختاراً.

٣- أن يكون الفاعل مدركاً.

وتقوم المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على مبدأ هام أيضاً، هو (مبدأ شخصية المسئولية الجنائية)، والذي بمقتضاه لا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ إمرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما. وهو الثابت في قوله تعالى: { ولاَ تكْسِب كُل نفْسٍ إلا علَيها } [2]، وقوله عز وجل: {ولا تزِر وازِرةٌ وِزر أُخرى }[3]، وقوله: {وأن ليس لِلإنسانِ إلا ما سعى}[4]، وقوله: {من عمِلَ

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٠.

(2) سورة الأنعام الآية (١٦٤).

(3) سورة فاطر الآية (١٨).

(4) سورة النجم الآية (٣٩).

صالِحا فَلِنفْسِهِ ومن أساء فَعلَيها }[1]، وقوله جل شأنه:{ من يعملْ سوءًا يجز بِهِ } [2].

وهو أيضاً ما أكدته السنة النبوية الشريفة وما جاء بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)، وحينما قال لأبي رمثة وابنه: (إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه) [3].

وعلى الرغم من المبادئ العامة السابقة، فإن الشريك المتسبب يسأل عن الجريمة التي ارتكبها الشريك المباشر، ولو كانت أشد من الجريمة التي قصدها الشريك المتسبب، أو تتأثر مسئوليته في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لاشتراكه، وكان من الممكن توقع حصولها نتيجة لتنفيذ الجريمة المقصودة. فمن حرض شخصاً على ضرب آخر فضربه ضربة أدت إلى وفاته ، فالشريك المتسبب لا يسأل عن الضرب فقط، وإنما يسأل عن القتل شبه العمد؛ لأن القتل كان نتيجة محتملة الوقوع لتنفيذ جريمة الضرب، وإذا ضربه فأحدث به إصابة أدت لبتر يده أو شلّها فالشريك المتسبب مسئول عن جريمة إبادة الطرف أو إذهاب معناه؛ لأن هذا من النتائج المتوقعة للضرب[4].

٢- قد تتأثر عقوبة الشريك المتسبب بالظروف التي تؤثر في عقوبة الشريك المباشر وقد لا تتأثر ا، وعقوبة الشريك المباشر تتأثر بصفة الفعل، وصفة الفاعل، وقصده.

---

(1) سورة فصلت الآية (٤٦).

(2) سورة النساء الآية (١٢٣).

(3) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(4) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق السابق، ا لمد الأول، ص ٣٢٤.

فمن حيث صفة الفعل ، إذا ارتكب الشريك المباشر الفعل الذي قصده الشريك المتسبب، فعلى كل منهما عقوبته إذا كان الفعل من جرائم التعازير، أما إذا كان الفعل من جرائم الحدود أو القصاص فلكل منهما عقوبته الخاصة.

أما من حيث اشتراط توافر صفة معينة في الفاعل لتشديد العقاب أو تخفيفه، فإن الشريك المتسبب لا يتأثر بشيء من هذا، لأن التشديد والتخفيف وامتناع العقاب راجع لمعنى في الشريك المباشر ولا يتوفر في الشريك المتسبب. فإذا كان الشريك المباشر صبياً أو مجنوناً فلا عقاب عليه بخلاف الشريك المتسبب فإنه يعاقب ولا يستفيد من مانع العقاب المتوافر في الشريك المباشر في هذه الحالة إلا إذا توافرت تلك الصفة في الشريك المتسبب نفسه فإ ا تكون مانع عقاب له لصفة توافرت فيه وليس في الشريك المباشر.

أما إذا كانت العقوبة قائمة على قصد الفاعل، عوقب ا الشريك المتسبب إذا لم يكن قصده مخالفاً لقصد المباشر، ولا يعاقب ا إذا كان قصده الخاص يوجب عليه عقوبة أقل منها.

٣- ظروف الشريك الخاصة: التي تغير من وصف الجريمة أو العقوبة فإ ا تسري عليه وحده. مثال ذلك، تشديد العقاب إذا كان عائداً، أو تخفيفه إذا كان صغير السن، أو إعفاؤه من العقاب إذا كان معتوهاً أو مجنوناً. ولا يستفيد من الظروف الخاصة بالشريك غيره من الشركاء المباشرين مثال ذلك إذا حرض شخص آخر على تأديب ولده له، أو تلميذه أو زوجته، فالفعل يعد جريمة بالنسبة للمباشر وليس بالنسبة للشريك بالتسبب، لأن الأخير لو باشر الفعل بنفسه ما اعتبر مجرماً.

٤- لا عقاب على النية أو حديث النفس ووسوسة الصدر وفقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به هنا أنفسها، ما لم يتكلموا أو يعملوا به) [1].

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الاتفاق على الجريمة والتحريض عليها وإعانة ا .رم على جريمته، كل ذلك يعد بذاته جريمة مستقلة، سواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع. ويعد جريمة من وجهين[2]: أولهما: أن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر والاتفاق والإعانة عليه، والجرائم هي أشد المنكرات وأكبرها في الشريعة. وثانيهما: أن الاتفاق على الجريمة والتحريض والإعانة عليها يؤدي لارتكاب ما تحرمه الشريعة من الجرائم، والقاعدة الأصولية أن ما أدى إلى المحرم فهو محرم. وعلى هذا يجوز عقاب

من حرض أو أعان على جريمة ولو لم تقع هذه الجريمة، لأن مجرد الاتفاق والتحريض والإعانة لا يخرج عن كونه جريمة بذاته. وبناءً عليه فالتحريض العام على الجرائم معاقب عليه في الشريعة، وأن الاتفاق الجنائي على الجرائم معاقب عليه ، سواء أدى التحريض أو الاتفاق إلى نتائجه المقصودة أم لم يؤد إلى هذه النتائج.

---

(1) المنذري، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ٦٨، باب إذا أحـسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها، ص٢٣.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص ٣٢٤..

المطلب الرابع

مسئولية المحرض عن الجريمة المغايرة لقصده

في القانون الوضعي

قد يحدث، في بعض الأحيان، أن يحرض الشخص غيره أو يساعده على ارتكاب جريمة معينة ثم يفاجأ بالفاعل قد قام بارتكاب جريمة غيرها، مثال ذلك أن يشترك شخص مع الفاعل الأصلي في جريمة سرقة فيترتب على ذلك قيام الفاعل الأصلي بقتل صاحب المنـزل المسروق، لأنه قاومهم.

حيث يرى البعض أن مسئولية الشريك في الجريمة المحتملة يعد من قبيل المسئولية الجنائية عن فعل الغير وهي مسئولية لا تتفق مع الأحكام العامة للقانون الجنائي، والذي يأخذ بمبدأ شخصية العقوبة فكل إنسان يسأل فقط عن أعماله التي قصدها أو قصد المساهمة فيها[١].

على أية حال، وعلى الرغم من وجاهة الرأي السابق، إلا أن أغلب الأنظمة تعترف بالقصد الاحتمالي وبجواز مسئولية الفاعل أو الشريك في الجريمة عنه على الرغم من تحقق نتيجة مخالفة لما كان يهدف إليه الفاعل أو الشريك طالما كانت محتملة لفعله أو كان يتوقعها كنتيجة أخرى إلى جانب النتيجة التي اتجه إليها فعله وارتضاها من أجل بلوغ هدفه. وتعد الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٨٦ مكرر

(1) خضر، عبد الفتاح، الجريمة ، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجـع سـابق، ص ١٦٤.

(ب) ، ٨٨ ، ٨٨ مكرر من قانون العقوبات المصري المثال الواضح على المسئولية عن هذا القصد[١]:

فعلى سبيل المثال المادة (٨٦ مكرر/ب) تعاقب بالسجن كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة (٨٦ مكرر) استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها أو منعه من الانفصال عنها.

ثم أردفت المادة العقاب على النتيجة الاحتمالية التي يشملها القصد الاحتمالي، بتشديد العقاب إلى الإعدام (إذا ترتب على فعل الجاني موت ا نى عليه). ومن أجل هذه النتيجة الاحتمالية شدد العقاب.

وفي حالة تحقق نتيجة أشد جسامة فإن المنظم الجنائي شدد العقاب على بعض الجرائم المادية وذلك عند حدوث نتيجة أشد جسامة من التي أرادها الجاني، ويأخذ الركن المعنوي في هذه الجرائم صورة القصد الجنائي الاحتمالي أو القصد الجنائي المتعدي[٢]:

أ - فالقصد الجنائي الاحتمالي هو ذلك القصد الذي تتجه فيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية، إلا أن هذا الفاعل يتوقع حدوث نتيجة أخرى إلى جانبها يرتضيها من أجل بلوغ هدفه. ومن أمثلته الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٦ مكرر /ب، ٨٨ مكرر من قانون العقوبات المصري.

---

(1) هذه المواد مقررة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م والمعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م . راجع في ذلك كود قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، ط عام ٢٠٠٤، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، ص ٧٢ -٧٤.

(2) مطر، عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٣٣.

ب- أما القصد المتعدي ففيه تتجه الإرادة إلى ارتكاب السلوك وإلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة إلا أنه تقع نتيجة أخرى أشد جسامة لم تكن إرادة الفاعل قد اتجهت لإحداثها. وتعد المادة ٨٨ من قانون العقوبات المصري هي المثال التطبيقي لهذا القصد.

والقواعد السابقة بشأن القصد الاحتمالي أو المتعدي تسري في حق كافة المساهمين في الجريمة سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء وذلك حتى ولو لم يعلموا ا. والعلة في ذلك ترجع إلى أن هذه الظروف تدخل في إطار الظروف المادية المرتبطة بالجريمة وبالتالي فتؤثر في كافة الشركاء.

ولكن يجب أن تتوافر الشروط الآتية حتى يمكن اعتبار الشريك المحرض مسئولاً عن الجريمة وهي ثلاثة شروط:

١- أن تتوافر في حق الشريك جميع أركان الاشتراك.

٢- أن يرتكب الفاعل جريمة أخرى غير الجريمة التي قصد الشريك التدخل فيها.

٣- كون الجريمة المرتكبة تعد نتيجة محتملة لفعل الاشتراك.

والمعيار الراجح في اعتبار النتيجة التي حدثت بناءً على فعل الغير محتملة هو معيار الرجل المعتاد الذي يوجد في مثل الظروف التي يمر ا الشريك وهو معيار موضوعي واقعي. ففي حالة اتفاق اثنين على سرقة منـزل فتتم السرقة ثم ينتهز الفاعل فرصة وجود ا ني عليها بمفردها فيواقعها فهنا لا يمكن القول أن هذه الجريمة الأخيرة محتملة بالنسبة للجريمة الأصلية[١].

---

(1) خضر، عبد الفتاح، الجريمة ، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجـع سـابق، ص ٢٢١.

ولقد اختلف الفقهاء حول مدى مسئولية المحرض على الجريمة في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أشد جسامة من الجريمة التي قصدها الشريك. حيث ذهب الرأي الأول إلى أن الشريك إذا أراد نتيجة معينة فحدثت نتيجة أشد ولم يكن متوقعاً لها ولكن كان من واجبه توقعها، فإن قصده هنا يكون احتمالياً وبالتالي يكون مسئولاً عن ذلك. أما الرأي الثاني فاشترط أن يكون الشريك قد توقّع الجريمة المحتملة فعلاً وإلا لم يكن مسئولاً عنها[١].

أما إذا أراد الشريك حدوث جريمة ولكن الفاعل لم يقم بعمل إجرامي حيث قام بعمل مباح أو عمل تحضيري للجريمة ، فالشريك لا يسأل جنائياً لعدم وقوع الجريمة.

أما إذا حرض الشريك على جريمة فارتكب الفاعل جريمة أقل أو أخف منها، فإن الشريك يعتبر مسئولاً مسئولية تبعية عن هذه الجريمة، حيث إن الشريك يستمد إجرامه من نشاط الفاعل، مثال ذلك إذا حرض الشريك على قتل فارتكب الفاعل ضرباً أو جرحاً أو اقتصر نشاطه على الشروع في القتل، فالشريك مسئول عن الضرب أو الجرح أو الشروع ولا محل لأن يسأل عن قتل تام[٢].

وفيما يتعلق بمدى تأثير الظروف الخاصة التي تتوافر بالفاعل على الشريك، فإنه يجب التفرقة بين نوعين من الظروف، الظروف المادية، والظروف الشخصية.

فالظروف المادية هي التي تتصل بماديات الجريمة ولها قدر كبير من الشمول واتساع نطاقها أكبر من الظروف الشخصية. وهي تتعلق بكافة الظروف المتعلقة بالركن المادي للجريمة، فهي تكون مع الفعل الإجرامي الذي أثاره الفاعل، ولذلك يسأل عنها الفاعلون والشركاء سواء علموا ا أم لم يعلموا ذه الظروف. مثال

---

(1) خضر، عبد الفتاح، الجريمة ، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مرجـع سـابق، ص ٢٢١.

(2) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص.

ذلك ظرف الإكراه في السرقة، وظرف حمل السلاح، وظرف القوة في هتك العرض، وظرف الموت في جناية الضرب المفضي إلى الموت.

أما فيما يتعلق بالظروف الشخصية فهناك ظروف تتعلق بتغيير وصف الجريمة، وظروف تتعلق بتشديد العقوبة أو تخفيفها وأخيراً ظروف تتعلق بالإعفاء من العقاب :

- فالظروف التي تغير من وصف الجريمة نتيجة توافر صفة في الفاعل لا تؤثر تلك الصفة في مركز ومسئولية الشريك إلا إذا كان الشريك عالماً ا. فالإجهاض إذا ارتكبه طبيب عند فعله يعد جناية، أما إذا ارتكبه شخص عادي عد جنحة.
- وفيما يتعلق بالظروف الخاصة بقصد الفاعل وتغير من وصف الجريمة يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه ا كقصد الشريك أو علمه ا. مثال ذلك أن يتوافر سبق الإصرار على القتل أو الضرب لدى الفاعل دون الشريك، وكذلك أن يعلم الفاعل في جريمة الإخفاء بأن ما يخفيه متحصل من جناية اختلاس وقعت من موظف عام ولا يعلم الشريك سوى أنه متحصل من سرقة بسيطة.

أما الظروف التي تتعلق بالفاعل التي تغير من العقوبة سواء بالتشديد أو بالتخفيف فإ ا لا تؤثر إلا فيمن توافرت لديه فقط سواء كان فاعلاً أم شريكاً. ومثالها صغر السن.

وأيضاً فيما يتعلق بالظروف المعفية من العقاب فلا تؤثر إلا فيمن توافرت لديه من الشركاء أو الفاعلين، ومثالها أسباب الإباحة وانتفاء القصد الجنائي.

خاتمة البحث

وتشتمل على ما يلي :

أولاً : عرض مجمل لأهم النقاط والمواضيع التي درستها

ثانياً : عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها.

ثالثاً : عرض لأهم التوصيات والاقتراحات التي أراها على ضـوء مـا توصلت إليه من نتائج .

الخاتمة

أولاً : عرض مجمل لأهم النقاط والمواضيع التي درستها

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فلقد اشتملت دراستي على موضوع التحريض على الجريمة الإرهابية الذي ينطوي على معاقبة أهم جريمة تمس حياة البشرية في العصر الحالي، ومحاسبة أخطر فئة من الفئات الضالة في المجتمع من البغاة والمحاربين للمسلمين والمستأمنين على حد سواء. وخطورة المحرضين على ارتكاب الجريمة تتمثل في كونهم العقل المدبر أو المنظم لهذه الجماعات الإرهابية والقائمين على تشكيلها بما يقتضي معه تشديد عقابهم حتى يكون رادعاً لغيرهم على الإقدام بتأسيس وإنشاء تلك المنظمات الإرهابية.

ومن أجل الوصول إلى هذه النتيجة أقتضى الأمر أن أتناول بالبيان التحريض وعلاقته بالمساهمة في الجريمة الإرهابية وأصوله التاريخية في الفصل الأول من هذه الدراسة بغرض فهم مدلول التحريض على الجرائم الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ثم التعرف على صور التحريض على الإرهاب عبر العصور المختلفة بداية من العصور القديمة ومروراً بالعصور الوسطى حتى العصور الحديثة، للتعرف على التدرج التاريخي لصور التحريض على الإرهاب وتطورها.

ثم تناولت في الفصل الثاني الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية ومدى تميزه عن سائر صور المساهمة الجنائية الأخرى في الجريمة سواء المساهمة الأصلية (المباشرة) أو المساهمة التبعية (الاشتراك بالتسبب)، وبينت بعد ذلك مدي المسئولية للمحرض على الجرائم الإرهابية، ومدى العقاب المقرر لها ومدى المسئولية

المقررة له في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سواء عن الجريمة التي قصدها أو عن الجريمة المغايرة لقصده.

ثانياً : نتائج البحث :

من خلال الدراسة السابقة في هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :

١- أن الشريعة الإسلامية قد حاربت الإرهاب والتحريض عليه منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، فشرعت لمرتكبه العقوبات الرادعة، التي بتطبيقها يتحقق الأمن والاستقرار للأفراد وللمجتمع في آن واحد. وأن أغلب الأفكار القانونية التي أتت ا الأنظمة الوضعية ما هي إلا قواعد مستقاة من الشريعة الإسلامية الغراء وما أرساه أئمة المذاهب الأربعة في هذا الشأن.

٢- أن مفهوم جريمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية أوسع من مفهومها في الفقه الوضعي وأن كافة صور الإرهاب تندرج تحت جريمة الحرابة التي غالباً ما قد ترتبط بجريمة البغي.

٣- أن حضور الشريك المحرض على الجريمة الإرهابية في مسرح الجريمة يجعله فاعلاً أصلياً (مباشراً) بحيث إذا لم يرتكبها الفاعل الأصلي لارتكبها هو بنفسه، وفقاً لما ذهب إليه الإمام مالك -رحمه الله- .

٤- أن الأنظمة الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في تعريف الاشتراك بالتسبب، وشروط هذا النوع من الاشتراك، ووسائل الاشتراك، ووجوب توفر علاقة السببية بين الاشتراك ووقوع الجريمة.

٥- أن الأنظمة الوضعية تتفق مع نظرية الفقه الإسلامي فيما يتعلق بعقوبة الشركاء في جرائم الحدود والقصاص، من جعل عقوبة الشريك المتسبب

أقل من عقوبة الشريك المباشر، وإمكانية المساواة في جرائم التعازير بين الشريك المباشر والشريك بالتسبب.

٦- فيما يخص الركن المعنوي للتحريض على الجرائم الإرهابية، فقد اشترط الفقهاء ضرورة علم الجاني بجريمته سواء كانت تتعلق بجريمة الحرابة أو البغي بوجوب توافر القصد الجنائي لدى المحرض وعلمه بالتالي بماهية فعله وبما سيؤدي من نتيجة يرغبها ويقصدها. وتطبيقاً للقاعدة السابقة للقصد الجنائي فيما يتعلق بالحرابة فيجب أن يعلم المحرض بأن فعله سيؤدي لدفع من وقع عليه التحريض لارتكاب الجريمة التي قصدها المحرض والتي يهدف إليها بفعله وأن تنصب على إتيا ا مغالبة.

٧- تتفق الأنظمة الوضعية مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من استفادة الشريك المتسبب من الظروف الخاصة به دون الظروف التي يستفيد منها الفاعل إلا إذا كانت ظروفاً مادية تتعلق بالجريمة وليست ظروفاً شخصية تغير من وصف الجريمة أو العقوبة لا يستفيد منها سوى من تتوافر فيه دون النظر لنوع مساهمته في الجريمة سواء كانت أصلية أو تبعية.

٨- أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب على النية منفردة ولا عن حديث النفس ووسوسة الصدر.

٩- أن التحريض على الجريمة يعاقب عليه في الشريعة الإسلامية بصفة مستقلة سواء وقعت الجريمة المقصودة أو لم تقع باعتباره معصية ومحرماً في ذاته أما إذا كان غير محرم لذاته فلا محل للعقاب عليه. ويبنى على ذلك أن التحريض العام على الجرائم معاقب عليه في الشريعة الإسلامية.

١٠- أن الطبيعة القانونية للتحريض على الجريمة الإرهابية، وفقاً للفقه الوضعي، تكمن في اعتباره صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة بصفة أساسية،

إلا إذا لعب دوراً رئيساً في الجريمة وليس ثانوياً أي يفوق مجرد الاشتراك في الجريمة.

١١- أن صور التحريض على الجريمة الإرهابية بالنسبة للفقه الإسلامي تعد أكثر وضوحاً عنها بالقانون الوضعي، حيث إنه يعد تحريضاً في الفقه الإسلامي كل ما من شأنه التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية.

١٢- أن التحريض على الجريمة الإرهابية في مفهوم الفقه الإسلامي قد يتخذ إحدى صور الحث أو الإيعاز أو الأمر أو الإكراه على ارتكاب جريمة الحرابة أو البغي، والتي تعتبر من أبلغ صور التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الوضعي. وذلك بالنهاية إلى أهم صور التحريض التي تثير مشاكل في التطبيق العملي وهما التحريض بالامتناع، والتحريض الصوري الذي يقع من رجل الضبط الجنائي.

١٣- أن مجال مشروعية المحرض الصوري وعدم مسئوليته جنائياً عن الجريمة التي ارتكبت أو عن تحريضه الذي قام به للمتهم محدد بعدم تجاوز دوره لمرحلة مسايرة الجاني في ارتكاب الجريمة وليس خلق فكرة الجريمة بداية في ذهن الجاني ودفعه له لارتكا ا، لأنه في هذه الحالة الأخيرة يحق براءة المتهم مما أسند إليه وعقاب المحرض الصوري عن فعله ومسئوليته الكاملة عنه بوصفه إما فاعلاً معنوياً أو فاعلاً وشريكاً على حسب أهمية دوره في الجريمة.

١٤- أن أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعدوان والإرهاب وإخافة السبيل وترويع الآمنين تمقت وتحارب استعمال القوة وإفزاع الآمنين واستعمال العنف وإراقة الدماء، بل إ ا تتحرز لذلك تحرزاً شديداً حتى ضد من

يرتكبون هذه الأفعال فلا يعاقبون إلا بعد إثبات التهمة عليهم ثبوتاً لا تعتريه شبهة. وأن الإسلام من خلال المبادئ والقيم التي جاء ا والأحكام التي شرعها يسعى لتحقيق الأمن والاستقرار في ا تمع الإسلامي والمحافظة عليه من الشوائب وانتهاك الحرمات وذلك بتطبيق الحدود الشرعية التي جاء ا لسد كل منافذ الجريمة.

١٥- أن الدول الإسلامية من أوائل الدول التي تحارب الإرهاب وتكافحه منذ أزمنة طويلة.

ثالثاً : توصيات البحث :

من خلال ما رسمته في هذه الدراسة من أهداف وما توصلت إليه من نتائج فإنني أطرح التوصيات التالية:

١- أهمية تشديد عقاب على المحرض على الجرائم الإرهابية، لما للتحريض على تلك الجرائم من طبيعة خاصة وخطورة بالغة، تقتضي جعل المحرض فيها فاعلاً أصلياً وليس شريكاً. وهو ما يتفق مع رأي جمهور الفقهاء (أحمد بن حنبل والشافعي ومالك) ، أما فيما يتعلق بجريمة الحرابة، فقد ذهبوا إلى أن حكم الشريك في هذه الجريمة حكم المباشر أي يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي. وحجتهم في ذلك أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن الفاعل الأصلي من فعله إلا بقوة هؤلاء جميعاً ومعاونتهم بخلاف سائر الحدود فعلى هذا يعد محارباً كل من باشر الفعل أو تسبب فيه.

ولما في التحريض على الجريمة الإرهابية من خطورة كبيرة فإنه ينبغي مواجهتها بشدة وقوة بدون اون معها، ولأنه غالبا ما يكون المحرض فيها هو العقل المدبر لها أو المدير المسئول عن العمليات الإرهابية والذي يكون

غالباً من قادة تلك الجماعات الإرهابية، ومن ثمّ لا يشترك في تنفيذ تلك العمليات من الناحية الفعلية حتى يظل بعيداً عن الأضواء، وهو ما يقتضي من باب أولى التشديد في عقاب هؤلاء لعظم خطور م على أمن البلاد. فضلاً عن ضرورة معاقبة المحرض على الجريمة الإرهابية الذي يحضر على مسرح الجريمة، من باب أولى، أثناء تنفيذ الجريمة كشريك مباشر وفاقاً لرأي الإمام مالك -رحمه الله-.

٢- للاعتراف بانتفاء مسئولية المحرض الصوري وحسن نيته يجب ألا يتعدى دوره مجرد مسايرة الجاني في اتجاهه نحو الجريمة دون خلقها في ذهن الفاعل و دف وقف نتيجتها قبل حدوثها. وبالتالي لا يجوز أن يكون دوره متمثلاً في خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل من البداية ثم يدعي بعد ذلك حسن نية المحرض الصوري لأنه رجل سلطة عامة ويجب حمايته. ومن ثم فإن المحرض الصوري يتمتع بمانع المسئولية بسبب انتفاء القصد الجنائي والركن المعنوي لديه ولا يعد سبب إباحة وفقاً لما وقع فيه بعض الفقهاء من الخلط.

٣- التأكيد على أهمية تعريف التحريض على الإرهاب ومظاهره ودون تحديد وسائله لأ ا لا تحصى وتعد في تطور دائم ومستمر، وهو ما قامت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من تعريف الإرهاب والتي تنص على استثناء أعمال الكفاح المسلح من الأعمال الإرهابية.

٤- ضرورة تشديد العقاب على الفاعل المعنوي للجريمة، حيث إن منفذ الجريمة يعد أداة أو وسيلة في يده مما يزيد من درجة خطورته لاستخدامه مجنوناً أو شخصاً يتوافر لديه مانع من موانع المسئولية أو ممن يأتمرون بأوامره ويخضعون لإشرافه أو تربيته وولايته. وحتى لا يتمتع الفاعل المعنوي بعقوبة مخففة من العقاب باعتبار المحرض فيه شريكاً لعظم دوره وشدة خطورته مما



يجعله فاعلاً أصلياً (أي شريكاً بالمباشرة) على الرغم من عدم إتيانه العمل التنفيذي للجريمة أو الركن المادي لها.

٥- ضرورة وضع نظام قانوني داخل المملكة شاملاً لجرائم الإرهاب والتحريض عليها بتجريم صور الإرهاب الفردي والجماعي وتقنين العقوبات والجزاءات الرادعة لها والمقررة بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء، وتحديد قواعد مسئولية كل من الشريك المباشر والشريك بالتسبب، وتقنين صورة المحرض الصوري بمفهومها السابق كمانع من موانع المسئولية، فضلاً عن صورة الفاعل المعنوي وتشديد العقاب عليه بصفته شريكاً مباشراً وليس شريكاً بالتسبب على الرغم من قيام غيره بالركن المادي والعمل التنفيذي للجريمة.

٦- ضرورة التفريق بين الجرائم الإرهابية أو الحاصلة لغرض إرهابي وبين الجرائم السياسية وبالتالي يجب أن يكون التسليم فيها وفقاً للاتفاقية العربية لتسليم ا .رمين لسنة ١٩٥٢م وتطبيقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م والمنفذة اعتباراً من ١٤٢٠/١/٢١هـ الموافق ٧ مايو ١٩٩٩م ووفقاً لما دعت إليه ندوات مكافحة الإرهاب عبر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧- ضرورة حث وتوعية الجمهور بشتى وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، ومن خلال دعوة العلماء والمفكرين المسلمين والمؤسسات الدينية والوزارات المسئولة عن التربية والتعليم والثقافة والإعلام، بمخاطر التحريض على الإرهاب والأعمال الإرهابية، ودعو م لضرورة الامتناع عن زرع الفتن، وإثارة الحماس الدافع إلى المعاصي، لدرء التداعيات المترتبة على العمليات الإرهابية والحث عليها لاستئصال الإرهاب من جذوره، والقضاء على التطرف والتعصب القومي والديني والمذهبي والعرقي بين المسلمين.

٨- ضرورة توعية الجيل الناشئ عن طريق التعليم والتثقيف من خلال جميع منابر التوعية (المدارس، المساجد ... الخ).

٩- ضرورة الحث على أهمية التوبة التي ترفع الكبائر وترفع أهم صور التحريض على الإرهاب جميعاً وإعلا ا لتنشيط عزائم الإرهابيين عن الإقدام على تنفيذ جرائمهم.

وفي الختام فإنني لا أدعي الكمال فالكمال لله عز وجل ولكن حسبي في ذلك أنني اجتهدت مستهدفاً رضا الله عز وجل ثم خدمة ديني وأمتي ومليكي ووطني راجياً من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد قدمت ما فيه المصلحة في الدارين وأن يعفو عن التقصير والزلل والسهو فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله وأحمد الله أولاً وأخراً . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

أولاً : كتب علوم القرآن والسنة :

(١) ابن حنبل ، أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية،عام ١٣٩٨هـ
(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٥٤ هـ .
(٣) الترمذي ، محمد بن عيسى ، الكتب الستة (سنن الترمذي) تحقيق إبراهيم عطوة، استانبول ، دار الدعوة ،د.ط، د.ت.
(٤) الزبيدي، زين الدين أحمد بن عبد اللطيف، مختصر صحيح البخاري، تحقيق إبراهيم بركة، دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
(٥) الشافعي ، أبو يحي زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،المكتبة الإسلامية ،بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣١٣هـ .
(٦) الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت،د.ط، ١٩٧٣م.
(٧) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، ١٩٨٣م.
(٨) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، طبعة الحلبي، د.ط، ١٣٤٩ هـ .
(٩) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
(١٠) المنذري ، زكي الدين عبدالعظيم ، مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م،

ثانياً : كتب اللغة والتاريخ :

(١) إبراهيم، اء الدين، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، هيئة الآثـار المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م .

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لـسان العـرب، دار المعـارف، القاهرة، ١٩٨١م.

(٣) أبوطالب، صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج٢ ، الطبعـة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٤) إدريس، سيل ، قاموس المنهل، (فرنسي – عربي) ط٣ عشر ، دار الأدب ، بيروت ١٩٩٤ م ،

(٥) الباشا، محمد ، المعجم الكافي، معجم عربي حديث، الطبعة الثانية، شـركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان ١٩٩٢م .

(٦) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف القاهرة ، ١٩٩٥م،

(٧) الكومي، حسين سعيد ، المغني الأكبر(إنجليزي – عربي) مكتبة لبنان ، عـام ١٩٧٨ م.

(٨) أنيس ، إبراهيم وآخرون (مجمع اللغة العربية بالقاهرة) المعجـم الوسـيط، استانبول: دار الدعوى ، ط١، ١٩٨٩م.

(٩) حسن، أحمد إبراهيم، تاريخ القانون المصري (مع دراسة في نظرية الالتزامـات في القانون الروماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

(١٠) زكار، سهيل، الحروب الصليبية، دار حسان، دمشق عام ١٩٨٤م.

(١١) ظاظا، حسن، الشخصية الإسرائيلية، دار القلم، دمشق، الطبعـة الثالثـة، ١٩٩٩م.

(١٢) مصطفى،إبراهيم وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجـم الوسـيط، ج١، المكتبة الإسلامية، استانبول، ١٩٨٩م.

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي :

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م .

(٢) ابن تيميه، تقي الدين أحمد بن عبـد الحلـيم، (ت٧٢٨هـ ـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ .

(٣) ابن تيميه، تقي الدين أحمـد بـن عبـدالحليم، (ت٧٢٨هـ ـ)، الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة الرسالة، بـيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٨م.

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ ـ)، المحلى، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٢هـ ـ.

(٥) ابن عابدين، محمد بن أمين،(ت١٢٥٢هـ ـ)، حاشية بن عابـدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقـه الإمـام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦ هـ .

(٦) ابن عبد البر، أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، مطبعة حسان، القاهرة، (د.ط)، ١٣٩٩هـ ـ.

(٧) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد ، (ت٧٩٩هـ ـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بـيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ ـ.

(٨) ابن قدامه ،عبد الله بن أحمد، (ت٦٣٠هـ ـ)، المغني ، الريـاض ، مكتبـة الرياض الحديثة ، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠م).

(٩) ابن مفلح، محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٥م.
(١٠) ابن يونس، منصور(فقيه الحنابلة)، كشاف القنـاع علـى مـتن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٩٤٨م .
(١١) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤م.
(١٢) نسي، فتحي أحمد، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسـة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٦م.
(١٣) البهوتي، منصور بن إدريـس، شـرح منتـهى الإرادات، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض، (د.ط)، ١٩٩٠م.
(١٤) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، (ت٩٥٤هـ ـ) ، مواهـب الجليل في شرح مختصر خليل و امشه تاج الإكليل، دار الفكـر ، بيروت ، الطبعة السادسة، ١٩٩٥م.
(١٥) الدرديري ، أبي البركات أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليـل، المطبعـة العامرة، القاهرة، د.ط، ١٩٩٢م.
(١٦) الرملي، محمد بن شهاب، اية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبـة الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩م.
(١٧) السياغي ، حسين بن أحمد ، الروض النضير شـرح مجمـوع الفقـه الكبير، مطبعة المؤيد الطائف ،الطبعة الثانية ، ١٩٩٠م.
(١٨) الشربيني ، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنـهاج، مطبعـة مصطفى محمد، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م.
(١٩) الضويان، إبراهيم بن محمد ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيـق : زهـير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
(٢٠) الفاخري، غيث محمود، الاشتراك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(٢١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
(٢٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠م.
(٢٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.

رابعاً : الكتب القانونية :

(١) أبو الروس، أحمد، القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية، والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
(٢) الجحني، علي فايز، الإرهاب– الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢١هـ.
(٣) الربيش، أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.
(٤) الرشود، خالد بن عبد الله، الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م .
(٥) الزلمي، مصطفى إبراهيم، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ج١، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٢م.
(٦) الزيني، محمود محمد عبد العزيز، نظرية الاشتراك في الجريمة، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٣م .

(٧) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنـة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ م
(٨) السند، عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الإلكتروني، حكمهـا في الإسلام وطرق مكافحتها، ٢٠٠٤ م ، جامعة الإمام محمـد بـن سـعود الإسلامية، الرياض.
(٩) الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجـامعي، القاهرة، ١٩٨٩م.
(١٠) الشاذلي، فتوح عبد الله، قانون العقوبات (القسم العـام)، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
(١١) الشاذلي، فتوح عبد الله، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
(١٢) الشال، يوسف، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، القاهرة، المختار الإسلامي، ١٣٩٦ هـ .
(١٣) الشياجي، عبد الله خليفة، إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر، المستقبل العربي ١٩٩٨ م ؛
(١٤) العادلي، محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجـامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م .
(١٥) العكرة، أدونيس، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظـاهرة وأبعادهـا الإنسانية، دار الطليعة بيروت ١٩٨٣.
(١٦) الغنام، محمد أبو الفتح ،مواجهة الإرهاب في التشريع المصري (دراسة مقارنة – القواعد الموضوعية) ، دار النهضة العربية – مصر، عام ١٩٩٦ م.
(١٧) الغنام، محمد أبو الفتح، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

(١٨) بدر الدين، إكرام وآخرون، ظاهرة الإرهاب الـسياسي علـى المـستوى النظري، القاهرة، دار الثقافة العربية، ١٩٩١م.
(١٩) بدوي،علي، الأحكام العامة في القانون الجنائي،القاهرة،١٩٣٨م.
(٢٠) السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبـات، القـاهرة، ١٩٦٣م.
(٢١) بكر، عبد المهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبـات، جـرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ م
(٢٢) بوساق، محمد المدني، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليـه وأسـاليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م.
(٢٣) حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التـشريعات العربيـة، ط٢، ١٩٩٢ م ، دار النهضة العربية، القاهرة.
(٢٤) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، عام ١٩٨٤م.
(٢٥) حسنين، عزت، الجرائم الجنائية وعقوبتها المقـدرة في التـشريع الجنـائي الإسلامي، دار الريـاض للنـشر والتوزيـع، الريـاض، الطبعـة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م
(٢٦) حلمي، نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م.
(٢٧) حومد، عبد الوهاب ، الإجرام السياسي، دار المعـارف، لبنـان، المكتبـة القانونية، ١٩٦٣؛
(٢٨) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في القانون الجزائي الكويتي، القـسم العـام، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ م.

(٢٩) خضر، عبد الفتاح: الجريمة أحكامها العامة، في الاتجاهات المعاصرة، والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
(٣٠) راشد، علي أحمد، مبـادئ القـانون الجنـائي، مكتبـة سـيد وهبـة، القاهرة،١٩٩٥م.
(٣١) سرحان ، عبد العزيز، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، دراسة مقارنة بالـشريعة الإسـلامية، الطبعـة الأولى، القاهرة ، ١٩٨٧م.
(٣٢) سند، نجاتي، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنـة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعـة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م .
(٣٣) سينغ، كمال، أشهر المنظمات الإرهابية في العالم، دار الرشـيد ومؤسـسة الإيمان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.
(٣٤) صدقي، عبد الرحيم، الإرهاب السياسي والقـانون الجنـائي ، دار شمـس المعرفة، القاهرة، ١٩٩٤ م ،
(٣٥) عامر، صلاح، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م.
(٣٦) عبد الخالق، محمد عبد المنعم، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
(٣٧) عبد المقصود، صلاح، الإرهاب أسـبابه وكيـف نقاومـه، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٨
(٣٨) عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،عام ٢٠٠٠.
(٣٩) عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، ١٩٨٦ م،

(٤٠) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقـانون الوضـعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
(٤١) عوض ، محمد محي الدين ، القانون الدولي مبادئه في القانون الأنجلو أمريكي ، القاهرة، ١٩٦٨م،
(٤٢) عيد، محمد فتحي، واقع الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض،١٩٩٩م.
(٤٣) فرحات، محمد نعيم، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسـلامي، ، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة ، عام ١٩٨٤ م.
(٤٤) محب الدين، محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ١٩٨٣،
(٤٥) محمد بك، محمد عبد الله، في جرائم النشر وحرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١ م .
(٤٦) مدحت، رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائيـة للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م.
(٤٧) مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات، القسم الأول، دار النهـضة العربية، ط١٠، ١٩٨٣م، القاهرة.
(٤٨) هنداوي، نور الدين، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جـرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م .

خامساً : الرسائل العلمية :

(١) الجزار، محمد جت ، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضـعي والـشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعـة الزقازيق، ٢٠٠٢م ، مصر.

(٢) الصيفي عبد الفتاح ، الاشتراك بالتحريض ووضعه مـن النظريـة العامـة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراه، منشورة، جامعة الإسـكندرية، كليـة الحقوق، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٥٨ م.

(٣) العميري، محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

(٤) ا ذوب، أحمد علي، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع والإعلام، ١٩٧٠ م .

(٥) المرداوي، أحمد بن حسين: التحريض على الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمـد بـن سـعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

(٦) دبارة، مصطفى مصباح: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دراسـة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الإجرام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، عام ١٩٩٦م.

(٧) طلس، عائشة محمد، الإرهاب والحماية الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م؛

(٨) عبد الستار ، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة ، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٩٦٧.

(٩) عطا الله، إمام حسنين، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤ م؛

(١٠) مطر، عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، رسـالة دكتـوراه منشورة، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة عام ٢٠٠٥م .

سادساً : اتفاقيات ومؤتمرات :

(١) أمين ،عادل ، أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنـع الجريمـة ومعاملـة المذنبين، هافانا، كوبا، الفترة من ٨/٢٧ إلى ١٩٩٧/٩/٧م.

محتويات الدراسة

الموضـــــــوع	الصفحة